

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر

أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث عشر

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم


شرح مشكل الآثار
١٣

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشران

٧٩٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن سعيد بن جبير في المكان الذي نزلت فيه: ﴿واسأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥] بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

٥٠١٥ ـ حدثنا أحمدُ بن داودَ بن موسى، قال: حدثنا مسدَّدٌ وسهلُ بنُ بكَّار، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر

عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿واسأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥]، قال: لَقِيَ الرسلَ صلى الله عليهم ليلةَ أُسرِيَ به[1].

وفي هٰذا ما قَد دَلَّ أن نزول هٰذه الآية كان بغير مكة وبغير

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد وسهل بن بكار، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨١/٧ ونسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وروى نحوه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧٨/٢٥ عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد. وانظر الباب السالف.

المدينة، لأن رسول الله ﷺ أُسْرِيَ به مِن مكة إلى حيثُ لا يَعْلَمُ، حتى علمه بوروده إياه، واجتماعه فيما هناك مع الأنبياء صلواتُ الله عليه وعليهم، الذين جُمِعُوا له فيما هناك حتى أَمَّهُم على ما ذكرنا في البـاب الـذي قبلَ هٰذا الباب، وهم الذين أُمِرَ بسؤالهم عن ما أُمِر بسؤالهم عنه، لأنه لم يَؤُمَّهُم في غير ذٰلك المكان، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على صحة ما قد رويناه عن سعيد بن جُبير مما ذكرنا[1].

---

(١) وقال ابن عباس والحسنُ ومجاهدٌ وقتادةُ والضحاكُ والسُّديُّ في آخرين: اسأَلْ مؤمني أهـل الكتاب من الذين أُرسِلَتْ إليهم الأنبياء. ورجح الطبريُّ هٰذا القـولَ، فقال: وأولَى القولين بالصوابِ قولُ مَنْ قال: عنى به: سَلْ مؤمني أهلِ الكِتابين. ثم قال: فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يُقالَ: سل الرسلَ، فيكون معناه: سل المؤمنين بهم وبكتابهم؟ قيل: جازَ ذٰلك من أجلِ أن المؤمنين بهم وبكتبهم أهلُ بلاغ عنهم ما أَتَوْهُم به عن ربهم، فالخبرُ عنهم وعما جاؤوا به من ربهم إذا صَحَّ بمعنى خبرهم، والمسألةُ عما جاؤوا به بمعنى مسألتهم إذا كان المسؤولُ من أهلِ العلم بهم والصدقِ عليهم، وذٰلك نظيرُ أمر الله جل ثناؤه إيَّانا بردِّ ما تنازعنا فيه إلى اللهِ وإلى الرسـولِ، يقـولُ: ﴿فَـإِنْ تَنـازَعْتُم في شَيءٍ فَرُدُّوه إلـى اللهِ والرَّسُولِ﴾، ومعلوم أن معنى ذٰلك: فردوه إلى كتابِ الله وسنةِ رسوله، لأن الردَّ إلى ذٰلك رَدٌّ إلى اللهِ والرسول، وكذٰلك قوله: ﴿واسأَل مَنْ أَرسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ إنما معناه: فاسأَلْ كُتُبَ الذين أرسلنا من قبلُ مِن الرسلِ، فإنك تَعْلَمُ صحةَ ذٰلك مِن قبلنا، فاستغنى بذكرِ الرسل مِن ذكر الكتب، إذ كان معلوماً ما معناه.

٧٩٤ - بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي في المرادِ بقوله الله عز وجل: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]

حدثنـا أحمـدُ بن أبي عِمْـران، قال: حدثنـا الجَـرَّاح بن مَخْلَد البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثني عكرمةُ بن عَمَّار، قال: حدثني أبو زُمَيْل، قال:

قال رجلٌ لابن عباس: إنه لَيَقَعُ في نفسي ما أنْ أَخِرَّ من السماء أَحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم به. فقال ابن عباس: مِنَ الشكِّ يعني؟ قال: فقال: نعم. فقال: وهل يَسْلَمُ مِن ذٰلك أَحدٌ، وقد قال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ [يونس: ٩٤][1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجاله ثقات. أبو زُميل: هو سماك بن الوليد الحنفي.

ورواه أبو داود (٥١١٠) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد. زاد في آخره: قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هو الأَوَّلُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٩٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. =

ولا نعلمه رُوِيَ عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في المراد بهٰذه الآية، غير هٰذا الحديث الذي رويناه في ذٰلك عن ابن عباس.

وأما التابعون فرُوِيَ عنهم في ذٰلك

ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ. ومنصورٍ، عن الحسنِ، أنهما قالا في هٰذه الآية: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ قالا: لم يَشُكَّ، ولم نَشُكَّ[1].

وحدثنا أحمدُ بن علي بن مُصْعَب أبو العباس البغدادي، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم بن مُشْكان، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، مثله[2].

= وسلف عند المصنف في الجزء الرابع برقم (١٦٣٨) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا يحدِّث نفسه بالشيء لأن نكون حُمَمَةً أحبُّ إلينا من أن نتكلم به. فقال: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة». وصححه ابن حبان (١٤٧).

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبري، وعند المصنف كما سيأتي لاحقاً. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٨٩٢) من طريق القاسم بن سلام، عن هشيم، بهٰذين الإسنادين.

(٢) إبراهيم بن هاشم بن مشكان، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦/٢٠٢-٢٠٣، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (١٧٨٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سالم، قال: أخبرنا هشيم، قال: حدثنا أبو بِشْر، عن سعيدٍ. ومنصورٌ، عن الحسن، مثله.

وحدثنا أحمدُ، قال: حدثنا مسدَّد وسَهْلُ بن بَكَّار، قالا: حدثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، مثله[1].

وأَمَّا أَهْلُ اللغة، فقد رُوِيَتْ عنهم في ذٰلك أقوالٌ، منها: ما قال الكِسائيُّ والفَرَّاء جميعاً: ليس قولُه عز وجل: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ﴾ خبراً عن أنه في شكٍّ، إنما ذٰلك كقول الرجل لابنه: إن كنتَ ابني، فَافْعَلْ كذا، وليس في شكٍّ أنه ابنُه[2].

وكان أحسنَ من ذٰلك ما قد قاله غيرُهما من أهل اللُّغةِ أَن المرادَ في ذٰلك غيرُ النبي ﷺ، وإن كان ظاهره القصد به إلى النبي ﷺ، فإنَّ المرادَ به غيرُه، وهم الشاكُّونَ فيه، وكان ذٰلك بمعنى: فإن كنتَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد وسهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبري (١٧٨٩١) من طريق سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. ولفظه عنده: ما شكَّ، وما سأل.

وروى نحو هٰذا اللفظ عبد الرزاق (١٠٢١١)، والطبري (١٧٨٩٣) و(١٧٨٩٤) عن قتادة، قال ـ وذكر هٰذه الآية ـ: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أشك، ولا أسأل».

وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٩/٤ عن ابن عباس ـ وذكر هٰذه الآية ـ قال: لم يشكَّ رسول الله ﷺ ولم يَسأل. ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في «المختارة».

(٢) وانظر «تفسير الطبري» ٢٠٢/١٥-٢٠٣.

في شكٍّ من غيرِكَ فيما أنْزَلْنا إليكَ، وممن قال ذٰلك منهم: أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثَنَّى، وقالوا: هٰذا كما قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢]، يعني نوحاً، لا يَعْنيه ﷺ، ثم كَشَفَ عز وجلَّ مُرادَه بذٰلك ما هو؟ بقوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فأَخبر عز وجل أن المرادِينَ بذٰلك هم غيرُه ﷺ وغيرُ أُمَّتِه، وكان الذي قالوه في المُرادِينَ بقوله عز وجل عندهم: ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] أنهم الذين آمنوا به قبلَ ذٰلك من أهلِ الكتابِ كعبد الله بن سَلَام وأمثاله منهم.

وحَضَرني أنا في ذٰلك تأويلٌ قد يحتملُ أن يكونَ هو المرادَ بالمذكورين في تلك الآيةِ، وأن يكونوا هم الذين لَقِيَهم ﷺ في بيت المَقْدِس من الأنبياء الذين كان أُنْزِلَ عليهم قبلَه من الكتب ما أُنْزِلَ عليهم منها مما فيه ذِكْرُه وذِكرُ أمته، ومثل هٰذا مما قاله ابنُ عباسٍ في حديث أبي زُمَيْل الذي رويناه عنه[1] في هٰذا الباب: ومَن يَسْلَمُ مِن هٰذا، وقد قال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ، فتلا الآيةَ التي تلاها فيه، وجه ذٰلك عندنا من ابن عباسٍ على مرادِه به غيره ﷺ، وإن كان الخطابُ ظاهره هو أنه المخاطَبُ به لِسَعَةِ لغة العرب، ولأنها قد تخاطب من تريدُ غيره، والله أعلم بمراده عز وجل في ذٰلك، ثم بمراد ابن عباس في جوابه الذي قد ذكرناه عنه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في ذٰلك مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى، ومما يَنْفِي أن يكونَ المرادُ بذٰلك رسولَ الله ﷺ أو أَحداً من

---

(١) في الأصل: عليه.

أصحابه، وهو:

٥٠١٦ ـ ما قد حدثنـا فَهْدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بُهْلُول الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريسَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْرٍ، عن ابن عباسٍ

عن عمر رضي الله عنه، في حديثِ المتظاهِرَتَين على رسولِ الله ﷺ من أزواجه، وفي ذِكْرِ تخيير رسول الله ﷺ لأزواجه بعد ذلك، قال: ثم جلستُ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، أنت نبيُّ الله وصَفِيُّه وخِيَرتُه مِنْ خَلْقِه على ما أرى ـ يعني من خَصَفَةٍ رآه مضطجعاً عليها، ومِن وِسَادةٍ محشوَّةٍ ليفاً تحت رأسه، هكذا هو مذكورٌ في هذا الحديث ـ وكسرى وقيصرُ على سُرُرِ الذهبِ وفُرُشِ الدِّيباج والحرير، فجَلَسَ، فقال: «يا عمرُ، لعلَّكَ شَكَكْتَ؟» قلت: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إني على يقينٍ من الله عز وجل فيكَ، إنك لنبيُّه وصَفِيُّه، ولكني عجبتُ لِما زُوِيَ عنك من الدنيا، وبُسِطَ على هؤلاء. فقال: «إنَّهم قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتُهم في حَياتِهم الدُّنيا، وإنَّا أُخِّرَتْ لنا في آخِرَتِنا»[١].

٥٠١٧ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله

غير أنه قال: «أَوَ فِي شكٍّ أنت يا ابنَ الخَطَّابِ؟ أُولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال =

لهم طَيِّبَاتُهم في الحياةِ الدُّنْيا» فقلت: يا رسول الله، استَغْفِر لي[1].

وإذا كان عمرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنه قد نَفَى عن نفسه الشكَّ فيما نفاه عنها بِحَلِفِه على ذٰلك لرسول الله ﷺ، وبترك رسول الله ﷺ دَفْعَه عن ذٰلك، كان ذٰلك عن رسول الله أَشدَّ انتفاءً، وكان عن أمثال عمر من أصحاب رسول الله ﷺ في انتفائِه عنهم كانتفائه عن عمرَ، وكان في ذٰلك ما قد تَحقَّقْنا به على أن المرادِينَ بالشكِّ في ذٰلك هم غيرُ رسول الله ﷺ، وغيرُ عمرَ، وغيرُ من سواه من أصحابه رضوان الله عليهم، وأنهم مَنْ سواهم مِن أَهل الشكِّ فيه ﷺ، ممن إسلامُه ـ إن كان له إسلامٌ ـ ليس كإسلامِ أصحابِه رضوان الله عليهم، أو ممن لا يُؤمِن به، ولم يَدْخُل في شريعته، ولم نَجِدْ في تأويل هٰذه الآية أَحسنَ مما ذكرناه في تأويلها مما قد اجْتَبَيْناه في هٰذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

= الشيخين غير يوسف بن بُهلول، فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح، كاتب الليث قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٤٦٨) عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (٢٢١) بتحقيقنا، والبخاري (٨٩) و(٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤)، والترمذي (٢٤٦١) و(٣٣١٨)، والبزار (٢٠٦)، والنسائي ٤/١٣٧، وأبو يعلى (٢٢٢)، والطبري ٢٨/١٦١-١٦٢، وابن حبان (٤٢٦٨)، والبيهقي ٥/٣٧ من طرق، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٧٩٤ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من احتجاجه فيما احتَجَّ به من صَدَقَتِه ببئر رُومَة، ومن مَنْعِهِمْ إيَّاه من الشرب منها، ومن زيادته في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ما زادَهُ فيه، ومِن مَنْعِهم إيَّاه من الصَّلاةِ فيه

٥٠١٨ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا صالحُ بن حاتم بن وَرْدَان، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ، مولى أبي أُسَيْد الأنصاري، قال:

بَلَغَ عثمانَ رضي الله عنه أنَّ الوَفْدَ مِن أهل مصرَ قد أقبلوا، فخَرَجَ يَستَقْبِلُهُم، فذكر حديثَه بطوله إلى أن بَلَغَ إلى خُروجه على الناس، فقال: أَنْشُدُكم بالله، أتعلمونَ أني اشتريتُ رُومَةَ من مالي بكذا وكذا لِيُسْتَعْذَبَ بها، فجعلتُ رِشَائي فيها كرِشاءِ رجلٍ من المسلمين؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: فأَنْشُدُكم بالله عز وجل، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مُنِعَ من الشُّرب منها غيري، حتى ما أُفْطِرُ إلا على ماءِ البحرِ؟ قال: فسكتوا، قال: ثمَّ أشرَفَ عليهم ذاتَ يومٍ، فقال: أَنشُدُكم بالله عز

وجل، أتعلمون أني اشتريتُ من الأرض من مالي بكذا وكذا، فزدْتُها في المسجدِ؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: فأَنْشُدُكم بالله عز وجل، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مُنِعَ من الصلاة فيه غيري؟ قال: فسكتوا[1].

٥٠١٩ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحَجَّاج، عن أبي مَسْعود الجُرَيري

عن ثُمامَة بن حَزْن القُشَيْري، قال: شَهِدتُ الدارَ وأَشرف عليهم عثمانُ رضي الله عنه، فقال: ائْتُوني بصاحبيكم هٰذين اللَّذين أَلَّبَاكُم عليَّ. قال: فجيء بهما، كأَنَّهما جَمَلانِ، أَو كأَنهما حِمارانِ، فأَشرف عليهم عثمان، فقال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمان أن رسولَ الله

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى أبي أُسَيد الأنصاري، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٨، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة. ثم ذكر بإسناده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد أنه صلَّى في بيته إماماً بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وذكر عن أبي المعتمر أنه كان مملوكاً يومئذٍ. وترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/١٩٩، وقال: ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدلُّ على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة.

ورواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧٢، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤/١١٩١-١١٩٢، وابن خزيمة (٢٤٩٣)، والطبري في «تاريخه» ٤/٣٨٣، وابن حبان (٦٩١٩)، وابن عساكر في ترجمة عثمان من «تاريخه» ص٣٤١-٣٤٢ من طرق، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

الرِّشاء: هو الدَّلْو.

ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وليس فيها ما يُستَعْذَبُ غير بئر رُومَة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ، ويكونُ دَلْوُه مع دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ»، فاشتريتُها من صُلْبِ مالي؟ وأنتم اليومَ تمنعوني أن أشربَ منها حتى أشرب من ماءِ البحر، قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد كان ضاقَ بأهلِه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فلانٍ بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ»، فاشتريتُها من مالي، أو قال: من صُلْب مالي، فزدْتُها في المسجد؟ وأنتم تمنعوني أن أصلِّيَ فيها ركعتين. قالوا: اللهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمونَ أنِّي جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرة من مالي؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أَنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبيرِ مكة هو وأبو بكرٍ، وعمرُ، وأنا، فتحرَّكَ الجبلُ حتى تساقطت حجارتُه بالحضيضِ، فرَكَضَ برجْلِه، وقال: «اسْكُنْ ثَبيرُ، فإنَّما عليكَ نَبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدانِ»؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: الله أكبرُ، شَهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أني شهيدٌ، اللهُ أكبرُ، شهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أَني شهيدٌ، قالها ثلاثاً[1].

---

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن أبي الحجاج وإن كان ليِّن الحديث، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مسعود الجريري: هو سعيد بن إياس.

ورواه ابن عساكر في ترجمة عثمان بن عفان من «تاريخ دمشق» ص٣٣٨-٣٣٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/ ٢٣٥، وابن عساكر ص٣٣٨ من طرق، عن سعيد بن عامر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وحسنه الترمذي. =

فقال قائل: ففي هٰذين الحديثين أن عثمان رضي الله عنه قد كان في أيام رسول الله ﷺ، وبأمره جَعَلَ رومةَ للمسلمين على أَنَّ رِشاءَه فيها كرِشاءِ أحدهم، وزاد في المسجد ما زادَ على أن يكونَ في الصلاةِ فيه كأَحَدِهم، فكيف تَقْبَلُون هٰذا وقد رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصَّدقةِ التي كان تَصَدَّقَ بها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، ثم أَراد أن يشتريَها، أنَّ النبي ﷺ نهاه عن ذٰلك، وقال له فيه: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِك، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قَيْئِه»؟ ورويتُم في ذٰلك أيضاً عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه في دابَّةٍ كان تصدَّقَ بها، فولدت فَلُوّاً، أنه مُنِعَ من شرائه؟ وذَكَرَ في ذٰلك آثاراً، سنذكُرُها فيما بعد من كتابنا هٰذا[1] في موضعٍ، هو أَوْلى بها من هٰذا الموضع إن شاء الله.

قال: فكيف تقبلونَ ما رويتموه من حديثَيْ عثمان اللَّذين رويتموهما، وفيهما شربُه من الماءِ الذي تصدَّقَ به، وصلاتُه في المكان الذي زادَه في مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه، وذٰلك انتفاع منه بما قد كان تصدَّقَ به مما يَمْنَعُ مما في حديث عمر رضي الله عنه، وما في حديث الزبير اللَّذَيْن رويتموهما ـ يعني اللَّذين ذكرناهما في هٰذا

= ورواه بنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طرق، عن يحيى بن أبي الحجاج، به.

ورواه كذٰلك أحمد (٥٥٥) بتحقيقنا، وابن أبي عاصم (١٣٠٦)، وابن عساكر ص٣٣٩ـ٣٤٠ من طريق هلال بن حِقّ، عن الجُريري، به.

(١) في الباب الذي بعد هٰذا.

الباب ـ، وفي ذٰلك تَضادٌّ شديدٌ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أنه لا تَضادَّ في شيءٍ من ذٰلك كما توهَّم، لأن الذي في حديث عمر مما أراد ابتياعَه، هو الفرسُ الذي كان تَصَدَّقَ به، فكان ذٰلك طلباً منه في عَوْدِ ما تصدَّقَ به إلى ملكِه، فنُهِيَ عن ذٰلك، وكذٰلك ما في حديث الزُّبيرِ فيما نهي عنه من ابتياعِ شيء من نتاجِ ما قد تصدَّقَ به، وفي حديث عمر مثل ذٰلك أيضاً مما سنجيءُ به في ذٰلك الباب إن شاء الله، فكان النَّهيُ عن ما قد نُهِيَ عنه عمرُ والزبيرُ هو العَوْدَ في نفس الصدقة حتى تعودَ مملوكةً إلى المتصدِّقِ بها بعدما قد أزال مُلْكَه عنها إلى الله عز وجل، فلم يَصْلُحْ ذٰلك له، ومُنِعَ من ذٰلك، وكان ما في حديثَيْ عثمان ليس فيه رجوعُ شيءٍ مما كان تصدَّقَ به، فخرج من ملكه إلى الله عز وجل، فرجع إلى ملكه بعد ذٰلك، إنما فيه انتفاعُه بذٰلك، وما وَقَعَتْ عليه صدقتُه، فلِله عز وجل على ما كان عليه، غير راجعٍ إلى ملكِه.

وكان تصحيحُ كلٍّ واحدٍ من هٰذين المعنيينِ، على أن ما يَرْجِعُ به ما وقعت عليه الصدقةُ، أو شيءٌ منه، إلى مِلْكِ المتصدِّق، بما وَقَعَتْ عليه الصدقةُ حتى يعودَ مِلْكاً له، مكروهٌ له، ممنوعٌ منه، وأن ما كان من منافع ذٰلك كشرب مائِه، والمرورِ فيه، والصلاةِ فيه، غيرُ ممنوعٍ من ذٰلك، لأنه لا يرجع مِلكاً للمتصدِّق بما تَصَدَّقَ به مما ذٰلك الجنسُ من منافِعِه، ومما يدلُّ على ذٰلك: أن الله قد حَرَّمَ الصدقة على الأغنياءِ، فلم يَدْخُلْ في تحريمه لها شربُ ماءِ الصدقة، وأُبيحَ ذٰلك للأغنياءِ ممن تصدَّق به، وممن لم يتصدَّقْ به، لأن ذٰلك لم يَعُدْ إلى

مِلْكِه، إنما عاد إلى المنفعة به، وهو لله عز وجل حينئذٍ، لا لمن سواهُ من خَلْقِهِ ممن يتصدَّقُ به، ومن سواه، فمثل ذٰلك ما كان مباحاً لعثمان رضي الله عنه من صدقتيه اللَّتين ذكرنا، فقد بان بِحَمْدِ الله ونِعْمتِه أن لا تضادَّ في شيء من هٰذه الآثار، ولا اختلافَ، وأنَّ كلَّ وجهٍ منها يَرجِعُ إلى معنىً غيرِ المعنى الذي يَرجِعُ إليه سواه منها، وأن المميِّزين بينَ ذٰلك، هم الذين اخْتَصَّهُم الله عز وجل بعلم ذٰلك، لا من سواهم ممن مَنَعَه ذٰلك، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٧٩٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكل ما رُوِي في مَنْعِ رسول الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب عن العَوْدِ في صدقتِه، هل ذٰلك بكلِّ الوجوهِ حتى لا تَصْلُحَ له بوجهٍ منها، أو على خاصٍّ من الوجوه؟

٥٠٢٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بن داود البغداديُّ، قال: حدثنا خَلَفُ بن هشام المقرىء، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر

عن عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، وكنَّا إذا حَمَلْنا في سبيل الله، أَتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فدَفَعْناه إليه، فيَضَعُه حيثُ أراه اللهُ عز وجل، فجئتُ بفرسي، فدفعتُها إليه، فحَمَلَ عليها رجلاً من أَصحابه، فوافَقْتُه يَبيعُها في السُّوق، فأردتُ أن أَشتَرِيَها منه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: «لا تَشْتَرِيها[1]، ولا تَعُدْ في شيءٍ من صَدَقَتِكَ»[2].

---

(١) كذا ورد في الأصل بإثبات الياء، والوجه حذفها، لأنه مجزوم بلا الناهية، ويمكن تخريجها على قول من يُجري المعتلَّ مجرى الصحيح، ومنه قراءة ابن كثير: ﴿إنَّه من يَتَّقي ويَصْبِرْ﴾ بإثبات الياء، وقول قيس بن زهير العبسي:

أَلم يأْتيكَ والأَنباءُ تَنْمِي بما لاقَتْ لَبُون بني زيادِ

انظر: «شرح شواهد المغني» ٢/٣٥٣ وما بعدها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن =

٥٠٢١ ـ وحدثنا المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباعُ، فأراد أن يَبْتَاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

٥٠٢٢ ـ وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زَيْد بن أَسْلم، عن أبيه

عن عمر رضي الله عنه: أنه أَبْصَرَ فرساً تُباع في السوق، وكان تَصدَّقَ بها، فسألَ رسول الله ﷺ: أَشتَريه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَشتَرِيهِ، ولا شيئاً مِن نِتاجِه»(٢).

= هشام المقرىء، فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. بعضهم يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم يقول: عن ابن عمر أن عمر...

وأخرجه مسلم (١٦٢١) (٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٢) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني.

وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك، أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن حبان (٥١٢٤)، والبغوي (١٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «السنن المأثورة» (٣٨١). =

٥٠٢٣ ـ حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبدِ المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمر: أن عمر تَصَدَّقَ بفَرَسٍ له في زمنِ رسولِ الله، وأنه وَجَدَه يُباعُ، فذَكَرَ ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تَشتَرِيهِ، ولا تَقْرَبنَّهُ»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذه الآثار نَهى رسولُ الله ﷺ عُمرَ عن ابْتِياعِ صَدَقته، وأن ذٰلك عَوْدٌ منه فيها، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك يُوقعُ الكراهةَ لِملْكِها من الوجوه كلِّها، واحتمل أن يكونَ على الكراهةِ لِملْكِها من بعضِ الوجوه دونَ بعضٍ، فنَظَرْنا في ذٰلك

٥٠٢٤ ـ فوَجَدْنا إبراهيم بن أبي داود قد حدَّثنا قال: حدثنا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن

= ورواه بنحوه الحميدي (١٥)، وأحمد في «المسند» (١٦٦) بتحقيقنا، والبخاري (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٤٦) و(١٣٤)، وأحمد (٢٥٨)، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥) من طرق، عن زيد بن أسلم، به. وسيأتي في الباب التالي من طريق مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم.

ورواه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٤).

شهاب، قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله بن عمر:

أن ابن عمر كان يُحَدِّث: أن عمر رضي الله عنه تَصَدَّقَ بفرسٍ في سبيل الله، فوَجَدَه يُباعُ بعدَ ذٰلك، فأرادَ أن يَشتَرِيَه، ثم أَتى رسولَ الله ﷺ، فَاسْتَأْمَرَه في ذٰلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

فبذٰلك كان ابنُ عمر يتركُ أن يَبْتَاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به، أو يرثُه، إلا جَعَلَه صدقةً، ففي هٰذا ما قد دَلَّ أن ابن عمر كان يرى أن رجوع الصدقة إلى المتصدِّقِ بها بالميراثِ، مكروهٌ له احتباسُها في مِلكٍ، حتى يردَّها إلى الصدقة.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفَعُ هٰذا القولَ، أم لا؟

٥٠٢٥ ـ فوَجَدْنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله بن عَمْرو، عن عبد الكريم بن مالكٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رجلاً أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله،

---

(١) حديث صحيح، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد.

ورواه البخاري (١٤٨٩)، والبيهقي ١٥١/٤ من طريق يحيى بن بكير، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٧٢)، وأحمد ٧/٢ و٣٤، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق معمر، عن الزهري، به.

إنِّي أَعْطَيْتُ أُمي حديقةً، وإنها ماتَتْ ولم تَتْرُكْ وارثاً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُك، ورَجَعَتْ إليكَ حَديقَتُكَ»(١).

فكان في هٰذا إباحةُ رسول الله ﷺ للمتصدِّق ملكَ صدقته بالميراث، وإباحتُه ذٰلك له، وفيما روينا قبلَه مَنْعُه عمرَ من ابتياع صدقته، فوَجَبَ بتصحيح هٰذه الآثار عن رسول الله ﷺ أن تكونَ إعادةُ المتصدِّقِ صدقَتَه بالابتياع، وبما أَشْبَهَهُ من الأشياءِ التي تكون منه، كالقَبُولِ لها في هِبَةٍ له، أو في صدقةٍ عليه، أو فيما سوى ذٰلك من وجوه التَّمليكاتِ، مكروهاً له، وأن إعادةَ الله عز وجل إياها إلى ملكه بتَوْريثٍ له إياها عن من تصدَّق بها عليه، غيرُ مكروهٍ له، إذ لم يكن ذٰلك بارْتِجَاعِه إياها وإنما كان ذٰلك بإعادةِ الله عز وجل إياها إليه.

وقد رُوي أيضاً في الرُّجوعِ في الصَّدقة بالابتياعِ لها نَهْيٌ من رسول الله ﷺ غير عمر عن مِثْلِ ذٰلك أيضاً.

٥٠٢٦ ـ كما قد حدثنا عليُّ بن شَيْبَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن. يونس: هو ابن عبد الأعلى الصَّدَفي المصري، وعلي بن معبد: هو ابن شداد الرقي، وعبيد الله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، وعبد الكريم بن مالك: هو الجزري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/١٨٥، والبزار (١٣١٣ ـ كشف الأستار) من طريق زكريا بن عدي، وابن ماجه (٢٣٩٥) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي عند أحمد ٥/٣٤٩، وابن ماجه (٢٣٩٤).

وعن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/٢٩٩.

هارون، قال: حدثنا سليمان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن عبد الله بن عامرٍ

عن الزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، فنَزَا فرساً أو مُهراً، فأراد شِراءَها، فنُهِيَ عنها(١).

٥٠٢٧ ـ وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُرَيْج بنُ النُّعمان، قال: حدثنا حمادٌ، عن عاصمٍ الأَحول، عن أَبي عثمان النَّهْدِي

عن ابن عباس: أن الزُّبيرَ حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فوَجَدَ فرساً يُباعُ من ضِئْضِئِها ـ يعني ولد ولدها ـ، فنُهِيَ أن يَشترِيَها(٢).

قال أبو جعفرٍ: فاختَلَفَ سليمانُ وعاصمٌ في الرجل الذي حَدَّثَ أبو عثمان بهذا الحديث عنه كما ذَكَرْنا من اختلافهما فيه، وقد روي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري، أبو عثمان النَّهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، وعبد الله بن عامر: هو ابن ربيعة العنزي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤١٠) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وعند أحمد: أن رجلاً حَمَل على فرسٍ. . . فنسب الزبير الحادثة إلى غيره.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، عاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه البزار (١٣١٢ ـ كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، والطبراني (١٢٧٧٤) عن محمد بن العباس المؤدب، كلاهما عن سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

عن أسامة بن زيد مثلُ ذلك أيضاً.

٥٠٢٨ - كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا شعبة، عن الحَكَم، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ

عن أسامة أو زَيْد: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله عز وجل، فأرادَ أن يشتريَ فَلُوَّها، فنَهاهُ النبيُّ ﷺ[1].

٥٠٢٩ - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا لَيْث بن داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم بن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجَزَّار، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن أسامة بن زيد أو زيد بن حارثة، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن ليث بن داود رواه عن شعبة كما سيأتي في الحديث التالي، فذكر فيه يحيى الجزار بين الحكم وبين عبد الله بن معقل، ويحيى بن الجزار ثقة من رجال مسلم، وعبد الله بن معقل - وهو ابن مقرِّن المزني - إن كان رواه عن أسامة بن زيد، فهو متصل، وإن كان رواه عن زيد بن حارثة، فمرسل.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٦٦٨) من طريق زياد بن خيثمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن زيد بن حارثة. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو العالية لم يدرك زيداً.

وأخرجه مختصراً الطبراني أيضاً (٤٦٦٧) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن هذيل بن شرحبيل، عن زيد بن حارثة. وهو منقطع أيضاً، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ليث بن داود، فقد ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٣/ ١٤-١٥ فقال: ليث بن داود أبو محمد القيسي، =

فزاد ليثُ بن داود عن شعبة على وَهْب بن جرير في إسنادِ هٰذا الحديث بين الحكم وبين عبدِ الله بن معقل يحيى بنَ الجَزَّارِ، ففي حديثي الزُّبير وأسامة كراهةُ ما وَلَدَ الفرسُ المتصدَّقُ به ككراهة الفرس بعَيْنِه، فقد بانَ بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تَضادَّ في شيءٍ مما رويناه في هٰذا البابِ عن رسول الله ﷺ، وأن لكلٍّ معنىً مذكورٍ فيه وجهٌ، يتوجَّه فيه غيرُ الوجه الذي يتوجَّه فيه ما يَظُنُّ من لا عِلْمَ له أنه يخالفُه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

= حدَّث عن شعبة بن الحجاج والمبارك بن فضالة، روى عنه يوسف بن محمد بن صاعد ومقاتل بن صالح وأحمد بن علي الخراز أحاديث مستقيمة. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٢٠، وقال عن مبارك بن فضالة: أتى بخبر منكر جداً في «معجم ابن الأعرابي». قلت: ولعل النكارة في ذٰلك الخبر من غيره، والله أعلم.

٧٩٦ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
في رَدِّه حكمَ العائِدِ في صدقته إلى
العائدِ في قَيْئِه، مَنْ هو؟

قد رَوَيْنا في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب منعَ رسولِ الله ﷺ من العَوْدِ في الصدقة بما مَنَعَ من العَوْدِ فيها به، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك على أنه لا يَحِلُّ للمتصدِّق بها مِلْكُها، واحتمل أن يكون مِلكُها يَحِلُّ له مع الكراهة التي فيه، فاحتَجْنا إلى الوقوف على الحقيقة في ذٰلك، ما هي؟

٥٠٣٠ ـ فوجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكُ، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: حَمَلْتُ على فرسٍ في سَبيلِ الله، فأضاعَه الذي كان عندَه، فأَردتُ أن أَبتاعَه منه، وظننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، وإنْ أَعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحدٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فإنَّ العائِدَ في صدَقَتِه، كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٣).

والحديث في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨١) بتحقيقنا، والبخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) (١)، =

٥٠٣١ - ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي مَرْيم، قال: حدثنـا محمـد بن جعفـر - يعني ابن أبي كثيرٍ الأنصاري - قال: حدثني زَيْد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عمر بن الخَطَّاب، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان في هٰذا البابِ ردُّ رسول الله ﷺ حُكمَ العائدِ في صدقته إلى الكلب يعودُ في قَيْئِه، والكلبُ فغيرُ متعبَّدٍ بتحريمٍ ولا تحليلٍ كبني آدم المتعبَّدين بالتحريم والتحليل، ومما تُعُبِّدوا به تحريمَ قيئِهم عليهم، وكان الكلبُ ليس كهُمْ في ذٰلك، لأن عَوْدَهُ في قَيْئِه إنما هو كعوده في قذر لا عَوْدٌ في محرَّمٍ عليه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن عَوْدَ المتصدِّق في صدقته إنما هو عَوْدٌ في قذرٍ، لا عودٌ في حرامٍ، ولا أنه لا يقعُ مِلكُه على ما تصدَّق به من ذٰلك بعَوْده فيه، كما لا يقعُ مِلكُه على الأشياء المحرَّمات عليه بأعيانها.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ من غير هٰذا الوجه أيضاً

٥٠٣٢ - كما حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا عوفٌ، عن خِلاسِ بن عمرو

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الذي يَعُودُ في عطائِه، كمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه، فأَكَلَه»[2].

= والبـزار (٢٦٦)، والنسـائي ١٠٨/٥، وابن حبـان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤، والبغوي (١٧٠٠). وانظر الباب السالف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. =

فبَانَ بحمدِ الله بما وَصَفْنا مُرادُ رسول الله ﷺ بما نهى عنه عمرَ، ومَن ذَكَرناه معه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، عن ما نَهاهم عنه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٨ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٧، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٤٣٠ و٤٩٢، وابن ماجه (٢٣٨٤) من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨ عن بكار بن قتيبة، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وانظر الباب التالي.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١/ ٦٤-٦٥: هٰذا المثلُ ظاهرٌ في تحريم الرجوع في الهبةِ والصدقةِ بعد إقباضهما وهو محمولٌ على هبةِ الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوعُ فيه كما صرَّح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، وهٰذا مذهبُ الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة رحمه الله وآخرون: يرجعُ كلُّ واهبٍ إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

٧٩٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الرُّجُوعِ في الهِبة ومِن تشبيهِه إيَّاه برجوعِ الكَلْبِ في قَيْئِه

٥٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أَسد، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أَبيه

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثم يَعُودُ في قَيْئِه»[1].

٥٠٣٤ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارَكِ، عن خالدٍ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد في «المسند» (٣٠١٣) بتحقيقنا، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٦/٢٦٧، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وانظر الباب الذي سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

الرَّاجِعُ في هِبَتِه كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه»[1].

٥٠٣٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا أَبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «العائِدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه»[2].

ففي هٰذا الحديثِ تشبيهُ رسول الله ﷺ العائدَ في هبتِه كالعائدِ في قَيْئِه، بغير ذكرٍ منه ذٰلك العائدَ مَنْ هو، مِنَ المتعبِّدِين أو من غيرهم؟ وفي الحديثين اللَّذَيْن رويناهما قبلَه في هٰذا الباب أنه من غير المتعبِّدِين، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الرجوعَ في الهِبَةِ ليس بحرامٍ،

---

(١) صحيح، يحيى بن عبدالحميد الحماني ـ وإن اختلف فيه ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. خالد: هو ابن مهران الحذَّاء. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/٢٦٧ من طريق حِبَّان بن موسى المروزي، والطبراني (١١٩٥٩) من طريق عتبة بن حميد، كلاهما عن خالد الحذَّاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (١٨٧٢) بتحقيقنا عن إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العَقَدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١، والبيهقي ٦/١٨٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام ـ زاد الطبراني وأبو نعيم: وأبان وهمام ـ، بهٰذا الإسناد. =

ولٰكنَّه قَذرٌ وخُلُقٌ دَنيءٌ ليس بمحرَّم، ومما قد دَلَّ على ذٰلك ما قد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذٰلك.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف المُرِّي، عن مَرْوان بن الحَكَم

أن عمر بن الخَطَّاب، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لِصلَةِ رَحِمٍ، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يَرْجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هبةً يرى أنه إنما يُرادُ بها الثَّوابُ، فهو على هبتِه، يَرْجِعُ فيها إن لم يُرْضَ منها[1].

وكما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، قال: حدثنا حَنْظَلَة، عن سالمٍ، قال: سمعت ابنَ عمر يقول:

= ورواه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد في «المسند» (٢٥٢٩) بتحقيقنا، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٦/٢٦٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧٧)، وابن حبان (٥١٢١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٠) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد (٣٢٢١) عن وكيع وأبي عامر العقدي، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٨ عن وكيع، كلاهما عن هشام الدَّستُوائي، به. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) صحيح، مروان بن الحكم روى له البخاري جملة أحاديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي غطفان بن طريف، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٦/١٨٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: مَنْ وَهَبَ هبةً، فهو أحقُّ بها حتى يُثابَ منها بما يرضاهُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ ذكرُ عمر أن الواهب أحقُّ بهبته حتى يُثابَ منها بما يَرْضى، وفي الحديث الأوَّل ذكرُ ذٰلك الواهبِ أيُّ الواهِبين هو، وأنه الذي يرى أنه إنما يريدُ بها الثَّوابَ لا مَنْ سواه من الواهِبين.

وقد حدثنا صالحُ بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا حجاجُ بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عمر، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ، جازَتْ، ومَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رَحِمٍ، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨١.

ورواه البيهقي ٦/١٨١ من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٤٣، والحاكم ٢/٥٢، والبيهقي ٦/١٨٠-١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: لا يثبت هٰذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

ورواه البيهقي ٦/١٨١ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن إبراهيم =

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُه روي عن عمر في هٰذا غير ما رويناه عنه فيه، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذٰلك

ما قد حدثنا سليمانُ بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابرٍ الجُعْفي، قال: سمعت القاسمَ بن عبد الرحمٰن يُحدِّثُ، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى

عن علي عليه السلام، قال: الواهبُ أَحقُّ بهبتِه ما لم يُثَبْ منها[1].

وما قد حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، عن جابرٍ، عن القاسم، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن عليٍّ مثله.

= الأزرق، فمن رجال أبي داود والنسائي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨١-٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٢٨) من طريق الحكم، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال...

ورواه أيضاً (١٦٥٢٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قولَه.

(١) رجاله ثقات غير جابر الجعفي، فهو ضعيف. عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرَّصاصي، والقاسم بن عبد الرحمٰن: هو ابن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هٰذا الحديث، وحديثُ عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبلَه، أن يكون الواهبُ الذي أراده عليٌّ من وجوب الرجوع في الهبة له، هو الواهبَ الذي أرادَه عمرُ في وجوب الرجوع في الهبة له، ولا نعلَمُه رُوِيَ عن عليٍّ في هٰذا الباب غيرُ ما قد رويناه عنه فيه.

وقد روي عن أبي الدرداء في ذٰلك.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سَعْد

عن أبي الدَّرداءِ، قال: المواهبُ ثلاثةٌ: رجلٌ وَهَبَ من غير أن يُستَوْهَبَ، فهي كسَبيلِ الصدقةِ، فليس له أن يَرْجِعَ في صدَقتِه، ورجلٌ استُوهِبَ فوَهَبَ، فله الثواب، فإن قَبِلَ على موهبتِه ثواباً، فليس له إلا ذٰلك، وله أن يَرجِعَ في هبتِه ما لم يُثَبْ، ورجلٌ وَهَبَ، واشتَرَطَ الثَّوابَ، فهو دَيْنٌ على صاحبِها في حياته وبعد موتِه[1].

ولا نعلَمُه رُوِي عن أبي الدَّرداءِ في الهبة غير ما رَوَيناه عنه فيه.

وقد روي في ذٰلك عن فَضالة بن عُبَيد.

ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن عبد الله بنِ عامر، أنه قال:

---

(١) راشد بن سعد ـ وهو المَقْرَئي الحمصي ـ ثقة، إلا أن في روايته عن أبي الدرداء نظراً فيما قاله الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، وهو كثير الإرسال، وعبدالله بن صالح سيىء الحفظ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢ـ٨٣ بإسناده ومتنه.

كنت عند فَضالَةَ بن عُبَيْد إذ جاءَه رجلانِ يَخْتَصِمانِ في بازٍ، فقال أحدُهما: وَهَبْتُ له بازياً، وأنا أرجو أن يُثيبَني منه، وقال الآخرُ: نعم، قد وَهَبَ لي بازياً، وما سألتُه، وما تَعرَّضْتُ له، فقال فضالةُ: اردُدْ إليه هبتَه، فإنَّما يَرْجِعُ في الهباتِ النساءُ وشِرارُ الأقوام[1].

ولا نعلمه رُوي عن فَضالة في هٰذا الباب غيرُ ما رويناه عنه فيه، وفيما روينا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على الواهب الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ في ذٰلك مَنْ هو، وفي حُكْمِ رُجُوعِه في هِبتِه ما هو، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) حسن. عبدالله بن عامر: هو ابن يزيد بن تميم اليَحْصَبي الدمشقي. وعبدالله بن صالح قد توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه المؤلف فيه أيضاً ٤/٨٢ عن أبي زرعة الدمشقي، عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

٧٩٨ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عمر بن الخطاب وسَهْل بن حُنَيف رضي الله عنهما، في أمرِهما باتِّهام الرَّأْي بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا صالح بن حَكِيم البَصْري، قال: حدثنا يونسُ بن عُبيد الله ـ يعني العُميري ـ قال: حدثنا مبارَكُ بن فَضالةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: اتَّهِمُوا الرأيَ على الدِّينِ[1].

٥٠٣٦ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عند أبي يعلى.

ورواه البزار (١٤٨)، وأبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/٤٩٧، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٠٨) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، والطبراني (٨٢) عن علي بن عبدالعزيز، كلاهما عن يونس بن عبيدالله العميري، بهٰذا الإسناد. قال الحافظ ابن كثير: هٰذا الحديث حسن، وإسناده جيد.

ورواه بنحوه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٣٤ من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: اتقوا الرأيَ في دينكم، وهٰذا منقطع، عبيد الله بن عمر لم يدرك عمر.

حدثنا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت أبا حَصِين، قال: قال أبو وائلٍ:

لما قَدِمَ سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه من صِفِّين، أَتيناه نستخبِرُه، فقال: اتَّهِموا الرأيَ، فلقد رأَيْتُني يومَ أَبي جَنْدلٍ، ولو أَستطيعُ أن أردَّ على رسول الله ﷺ أَمْرَه، لَرَدَدْتُ[1].

٥٠٣٧ ـ حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه البخاري (٤١٨٩) عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٨٥) (٩٦) من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة، والطبراني (٥٦٠٢) من طريق عمروبن مرزوق، كلاهما عن مالك بن مغول، به.

ورواه الطبراني (٥٦٠٣) من طريق أبي سعد البقال، عن أبي حصين، به.

ورواه بنحوه الطبراني (٥٦٠٥) من طريق عمروبن مرة، عن شقيق بن سلمة، به.

قوله: «يوم أبي جندل»، يعني به يوم صلح الحديبية، وأبو جَنْدل: قال الذهبي في «السير» ١/١٩١-١٩٢: أبو جندل بن سُهيل بن عمرو العامري القرشي، واسمه العاص، كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحبسه أبوه وقيَّده، فلما كان يوم صلح الحديبية، هرب يَحجِلُ في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي ﷺ لكتاب الصلح، فقال: هٰذا أول مَن أُقاضيك عليه يا محمد. فقال: «هَبْه لي»، فأَبى، فردَّه وهو يصيحُ ويقول: يا مسلمون، أُرَدُّ إلى الكفر؟! ثم إنه هَرَب، وله قصة مشهورة مذكورة في الصحيح (انظر «صحيح البخاري» ٢٧٣١)، وفي «المغازي»، ثم خلصَ وهاجر وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفِّي شهيداً في طاعون عَمَواس بالأردنِّ سنة ثماني عشرة.

هارونُ بن عبد الله -يعني الحَمَّال-، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، قال:

سمعتُ سهلَ بن حُنَيف يومَ الجملِ ويومَ صفين، يقول: اتَّهِمُوا رأيَكُم، فلقد رَأَيْتُني يومَ أبي جَنْدَل، ولو استطعتُ أن أَرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ، لَرَدَدْتُه[1].

٥٠٣٨ - حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا يَعْلى بن عُبَيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز -يعني ابن سِيَاهٍ-، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: أتيتُ أبا وائلٍ فسمعتُه يقول:

قال سَهْل بن حُنَيْف: أيُّها الناسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكم، لقد رأيتُنا يومَ الحُدَيبيَةِ -يعني الصُّلح الذي كان بيننا وبين المشركين- ولو نَرى قِتالاً، لقَاتَلْنا[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن عبد الله الحمَّال، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣/٤٨٥، والبخاري (٣١٨١) و(٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٥)، والطبراني (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١)، واللالكائي (٢٠٧) من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، هارون بن عبد الله من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ضمن حديث مطوَّل أحمد ٣/٤٨٥-٤٨٦، والبخاري (٤٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «الدلائل» ٤/١٤٧-١٤٨ من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٣٨ و١٥/٣١٧-٣١٨، ومن طريقه مسلم (١٧٨٥) =

فكان ما في حديثَيْ عمرَ وسهلٍ هٰذين، على أن الرأي قد يُصابُ به حقيقةُ الصواب، وقد يقصر فيه عن ذٰلك، وإن كان استعمالُ الرأي في الحوادث التي لا توجَدُ الأحكام فيها في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الأمة منصوصاً، وإن كان قد أُبيحَ اجتهادُ الرأي في ذٰلك، وأُطلِقَ لنا الحكمُ به، قد يكون فيه إصابةُ الصوابِ في تلك الحوادث، وقد يكون التقصيرُ عن ذٰلك، وإن كنا محمودِينَ في اجتهادنا في ذٰلك، إذ لا نستطيعُ غيرَ ما قد فَعَلْناه فيه، وفي ذٰلك ما قد رَوَيناه عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا في الحكام ذوي الخلاف، إذا حَكَموا فأَصابوا، فإن لهم أَجْرين، وإذا حَكَموا فأَخطؤوا فإنَّ لهم أجراً واحداً[1]، إذ كانوا قد اجتهدوا بالآلاتِ التي يُجْتَهَدُ بمثلها، فأَصابوا حقيقةَ الواجب فيما اجتهدوا فيه، أو قَصروا عنه، وهٰذا قولُ أهلِ السَّلامة ممن يَنْتَحِلُ الفقه، فأَما مَنْ سواهم ممن قد دَخَلَ في الغُلُوِّ في ذٰلك حتى قال: إنه إذا حَكَم بالاجتهادِ، ومعه الآلةُ التي لأَهلِها اجتهادٌ، أنه قد حَكَم بالحقِّ الذي لو نَزَلَ القُرآنُ، ما نَزَلَ إلا به، ونعوذُ بالله من هٰذا القولِ ومن أهلِه، وإن كان بحمد الله قولاً مُنكَسِراً، وأَهلُه محجوجونَ بما لا يستطيعون دَفْعَهُ، ولا الخروجَ منه، فمِمَّن كان غَلا في ذٰلك إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَيَة.

فحدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن العباس، قال: لما بَلَغَني هٰذا القولُ

---

(٩٤)، والطبراني (٥٦٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «الدلائل» ٤/١٤٨ عن عبد الله بن نمير، والبخاري (٣١٨٢) من طريق يزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن عبد العزيز بن سياه، به.

(١) انظر ما سلف برقم (٧٥٣).

عنه أعظمتُه، فأتيتُه في يومي الذي بَلَغَني ذلك القولُ عنه فيه، فذكرتُ ذلك له لأُحقِّقَ عليه أنه قد قالَه، فقال لي: قد قُلْتُه، قال: فقلتُ له: هل استَعْمَلْتَ في مسألةٍ من الفقه رأْيك، واجتهدتَ فيها حتى بَلَغَتْ عند نَفْسِك غايةَ الاجتهادِ الذي عليك فيها، ثم تبَيَّنَ لك بعدَ ذلك أن الصواب في غيرِ الذي كان أَدَّاكَ إليه اجتهادُك فيها؟ فقال لي: نعم، نحنُ في هذا أكثر نهارِنا، قال: فقلتُ له: فأيُّ القولين الذي لو نَزَلَ القرآنُ نَزَلَ به في تلك الحادثةِ، هل هو القولُ الأول الذي قلتَه فيها، أو هو القولُ الثاني الذي قلتَه فيها، وقد بلغتَ في كل واحدٍ من القولين الذي عليك أن تَبْلُغَهُ فيه من الاجتهادِ؟ قال: فانقطع واللهِ في يدي أَقْبَحَ انقطاعٍ، وما رَدَّ عليَّ حرفاً.

قال أبو جعفر: وقد أَجادَ أبو جعفرٍ رضي الله عنه في ذلك، وأقام للهِ عز وجل في حُجة من حُجَجِهِ على مَنْ خَرَجَ عنها، وغلا الغلوَّ الذي كان فيه مذموماً، والله نسألُه التوفيقَ.

٧٩٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن البراءِ من قوله: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وقيامُه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، وسجودُه ما بينَ السجدتَينِ، قريباً من السَّواءِ

سمعتُ بكَّار بن قُتيبة، يقول: لَمَّا حُمِلْتُ من البصرة لِما حُملتُ له، فقدمتُ الحَضْرَةَ، وكان القاضي بها يومئذٍ جعفر بن عبد الواحِد الهاشمي، فصَلَّى بنا صلاةَ العصر، فقام، فلم يَكَدْ يَرْكَع، ثم رَكَعَ، فلم يكد يَرفَع، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يَسْجُد، ثم سَجَدَ، فلم يَكَدْ يَرْفَع، ثم رَفَع، فلم يَكَدْ يَسجُد، ثم سَجَدَ، ففَعَل في سجدته الثانية كما فَعَلَ في سجدته الأُولى، ثم جَلَس، فلم يكد يُسلِّم، وامتَثَل ذٰلك في بقية صلاته، حتى خِفْتُ أن يَخْرُجَ وقتُ العصر، فلما فَرَغَ من صلاته أتيتُه، فسأَلَني عن أحوالي، فأخبرتُه ولم أَصبِرْ، فقلت له: أيُّها القاضي، لقد خفتُ غروبَ الشمس قبل أن تقضيَ صلاتَك، فعن مَنْ أَخَذَ القاضي هٰذه الصلاةَ؟ فقال لي: يا أبا بَكْرَةَ، سبحان الله، أَوَ يَذْهَبُ هٰذا عنك؟ أخذتُها من صلاة رسول الله ﷺ، فقلت له: ومَنْ رَوى لك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت هٰكذا؟

٥٠٣٩ - قال لنا بكارٌ: فذَكَرَ ما قد حدَّثناه أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن الحكم، قال: قلت لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ما

رأيتُ أحداً أطولَ قياماً من أبي عُبيدة في الصلاة، فقال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ، يقول: كان ركوعُ رسول الله ﷺ، ورَفْعُه رأسَه من الركوعِ، وسجودُه، ورفعُه رأسَه من السجود، سواء[1].

فقلتُ له: وأيُّ حُجةٍ لك في هٰذا؟ وقد يحتمل أن يكونَ هٰذا القولُ من البراءِ على إرادته به أن ركوعَ رسول الله ﷺ، ورَفْعَه رأسَه من الركوع، وسجودَه، ورَفْعَه رأسَه من السجودِ سواء، على أن ما بعدَ الركوع من الأشياءِ التي ذكرها في حديثه بجملتها، تَفِي بالقيام والركوع، ويدلُّ على أن هٰذا الاحتمالَ أَوْلى مما حملتَه أنتَ عليه، أمرُه ﷺ بالتَّخفيف في الصلاة لمن أَمَّ الناسَ.

٥٠٤٠ ـ وذكرتُ له ما قد حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني ابن مَوْهَب، عن موسى بن طَلْحَة

عن عثمان بن أبي العاص ـ وما رأيتُ ثَقَفياً أفضلَ منه ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَمَّ الناسَ، فَلْيُخَفِّفْ بهمُ الصَّلاةَ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ»[2].

---

(١) صحيح، المسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ اختلط، ورواية أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ عنه بعد الاختلاط، إلا أنه قد تابعه شعبة في الحديث الآتي برقم (٥٠٤١)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأبو عُبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود. وسيأتي تخريجه عند حديث شعبة.

(٢) صحيح، المسعودي قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن موهَب: هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب أبو سعيد الكوفي.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/٥٥ عن وكيع، وأحمد ٤/٢١٦ عن يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣/١١٨ =

وقد أجادَ أبو بَكْرة رضي الله عنه فيما حاجَّ به جعفراً من هٰذا، وفي هٰذا الباب آثارٌ كثيرة غنينا عن ذكرها في هٰذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكارٍ.

قال أبو جعفر: وقد رَوى حديثَ البراءِ عن الحكم، مَنْ هو أثبتُ من المسعوديِّ، وهو شعبةُ بن الحَجَّاج.

٥٠٤١ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال:

لما ظَهَرَ مَطَرُ بن ناجيةَ على الكوفةِ، أَمَرَ أبا عُبيدة أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فكان أبو عبيدةَ يُطيلُ الركوعَ، وإذا رَفَعَ أطالَ القيامَ قَدْرَ ما يقولُ هٰذا الكلام: اللهمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ.

فذكرتُ ذٰلك لابن أبي ليلى، فحدَّثني عن البراءِ بن عازبٍ: أن

= من طريق أبي نعيم وعبد الله بن نمير، أربعتهم عن عمرو بن عثمان بن موهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطيالسي (٩٤٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والبيهقي ٣/١١٦ من طرق، عن عثمان بن أبي العاص، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٠) و(٢١٣٦).

وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٢١٣٧) أيضاً.

ركوعَ رسول الله ﷺ وقيامَه، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، وسُجودَه وما بينَ السجدتين، كان قريباً من السَّواءِ[1].

فَعَقَلْنا بذلك أن إطالة أبي عُبيدة التي رَوى البراءُ لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، إنما كان مقدارُها اللهمَّ رَبَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، وكان ما سوى ذلك في صلاتِه من الركوع ومن السجودِ ومن الجلوسِ بين السجدتَين مقدارُ كلِّ جنسٍ منها هذا المقدارَ، سوى اللازم في الجلوس من التشهُّدِ الذي قد عَلَّمه رسولُ الله ﷺ الناسَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ضِدِّ ما ظَنَّه جعفرٌ، وتأَوَّلَ هذا الحديثَ عليه، وبما قد ذكرنا من التخفيف من الإمام في الصلوات التي أم فيها الناس، كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ من بعده رضوانُ الله عليهم اقتداءً به، وتَمسُّكاً بسُنَّتِه.

كما حدثنا سليمان بن شُعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح. وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن المنهال، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي رَجاءٍ العُطَارِدي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٥، والدارمي ١/٣٠٦، والبخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠)، والنسائي ٢/١٩٧-١٩٨، وابن خزيمة (٦١٠)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي ٢/١٢٢، والبغوي (٦٢٨) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

قلتُ للزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: ما لي أَراكُم يا أصحابَ محمدٍ من أَخَفِّ الناسِ صلاةً؟ فقال: نُبادِرُ الوَسْواسَ(١).

قال أبو جعفر: يعني بذلك الذي يُوَسْوِسُه لهم الشيطانُ، فأُمِروا بالتخفيف في الصلاة للمبادرةِ لذلك الوَسْواس حتى لا يُدْرِكَهم فيها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقد توبع.

قلت: وفي «المسند» ٤/٣١٩ وغيره، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) أن عمارَ بنَ ياسر صلى ركعتين، فخففهما، فقال له عبدالرحمٰن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما! قال: إني بادرت بهما الوسْواسَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليُصَلِّي الصلاةَ ولعلَّه لا يكون له منها إلا عُشرُها أو تسعُها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها» حتى أتى على العدد.

٨٠٠ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن عمر رضي الله عنه من نَهْيِه أن يُغالَى في صَدُقَاتِ النِّساءِ، ومن احتجَاجِه في ذٰلك بأَصدِقَةِ رسول الله ﷺ نساءَه، ومن أَصدقةِ أزواجِ بناتِه بناتَه

٥٠٤٢ ـ حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سَلامة الأَزدي، قال: حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين، قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: ما ساقَ رسولُ الله ﷺ إلى أحدٍ من أَزواجِه ولا بَناتِه أكثرَ من اثْنَتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العُمري ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وهو ضعيف، وسيأتي الحديث عن عمر من غير هٰذا الطريق، فيصح به.

ورواه البزار (١٥٨) عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/٤٠٨ عن البزار، وقال: إسناده جيد، ليس فيه متكَلَّم فيه سوى العمري وحده.

٥٠٤٣ ـ حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيم مرةً أخرى، قال: حدثنا العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر بمثل ذٰلك، ولم يَذْكُرْ عمرَ فيه.

٥٠٤٤ ـ حدثنا أبو زُرْعة الدِّمَشْقي، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا العُمَري، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أظنُّه عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال لنا أبو زُرْعة: ليس الشكُّ مني، ولكنه في الحديث، فاختَلَفَ فهدٌ وأبو زُرْعة على أبي نُعيم في هٰذا الحديث كما ذكرنا.

٥٠٤٥ ـ حدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المُزَني، عن أَشعثَ، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح

عن عمر: أنَّه خَطَبَ، فقال: لا تَغْلُوا صَدُقَاتِ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا والآخرةِ، كان أَحقَّكم بها وأَوْلاكم محمدٌ ﷺ وأهلُ بيته، ما تزوَّجَ ثَيِّباً من نسائِه، ولا زَوَّجَ ثيِّباً من بناتِه بأكثَرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

قال أبو جعفر: سمعتُ هٰذا الحديثَ من رَوْحٍ وحفظْتُه وكتبتُه، ثم وجدتُ بعضَه قد ذَهَبَ من كتابي بانقلاعِ أُسحاةٍ منه، فكتبته من أصله بعد وفاته هٰكذا.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أشعث ـ وهو ابن سوَّار الكِندي ـ، وباقي رجال الإسناد ثقات. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وشريح: هو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي. ويصح الحديث بما بعده.

وقوله: «لا تَغْلُوا صدقات النساء»، أي: لا تُبالغوا في كثرة الصداق.

٥٠٤٦ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أَزْهَر بن سعدٍ السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء

عن عمــر رضي الله عنــه، قال: لاتَغْلُوا في صَداقِ النِّســاء، فإنَّهــا لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عندَ الله عز وجل، كان أولاكُم بها النبيُّ ﷺ، ما زَوّجَ ثيباً من بناتِه، ولا تزَوَّج امرأةً من نسائِه بأفضلَ من ثِنْتي عشرةَ أُوقِيَّةً[١].

٥٠٤٧ ـ وحدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حدثنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ وابن عَوْنَ وسلَمَة بن عَلْقَمة وهشام بن حَسَّـان ـ دَخَل حديثُ بعضهم في حديث بعضٍ ـ، عن محمــد بن سِيرينَ، قال سلمــةُ: عن ابن سيرين، نُبِّئتُ عن أبي العَجْفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء، قال:

قال عمر: ألا لا تَغْلُوا صَدُقاتِ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدنيا، أو تقوى عندَ الله عز وجل كان أَوْلاكم بها النبيُّ ﷺ. ما أَصدَقَ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدَقَ امرأةً من بناتِه، أكثرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقيَّة، ألا وإن أحدَكم ليُغْلِي بصَداقِ امرأته حتى يَبقى لها عداوةٌ في نفسِه، فيقول: لقد كُلِّفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبةِ، أو قال: عَرَقَ القِرْبَة[٢].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء ـ واسمه هَرِم بن نَسيب ـ فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق. ابن عون: هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبان أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سِيرين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي كسابقه. وأحمد بن شعيب شيخ الطحاوي: هو أبو عبد =

٥٠٤٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا هُشيم.

٥٠٤٩ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا منصورٌ

= الرحمٰن النَّسائي، وهو في «سننه» ٦/١١٧ـ١١٨.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، وأحمد (٣٤٠) بتحقيقنا، والحميدي (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ٤/١٨٧ من طريق أشعث وهشام بن حسان، وابن أبي شيبة أيضاً ٤/١٨٨، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم ٢/١٧٥ـ١٧٦ من طريق ابن عون، وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق ابن عون وهشام بن حسان، والبيهقي ٧/٢٣٤ من طريق أيوب وحبيب وهشام بن حسان، جميعهم عن ابن سيرين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، عن سلمة بن علقمة، به.

ورواه الطيالسي (٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، وعبد الرزاق (١٠٤٠٠) و(١٠٤٠١) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

ورواه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، به. وابن أبي العجفاء لعله عبد الله.

قوله: «كلِّفت إليك علق القربة»، أي: تكلَّفت إليك وتحمَّلت حتى الحبل الذي تعلق به القربة.

وعَرَق القربة ـ بالراء ـ: سَيَلان مائها، وقيل غير ذٰلك. انظر «النهاية» لابن الأثير ٣/٢٢٠ـ٢٢١.

ـ يعني ابن زاذان ـ عن ابن سِيرين، قال: حدثنا أَبو العَجْفاءِ السُّلمي، قال:

سمعت عمرَ بن الخَطَّاب وهو يَخْطُبُ الناسَ، فحمد الله عز وجل، وأَثنى عليه، ثم قال: أَلا لا تُغالُوا في صَداقِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عند الله عز وجل، كان أَولاكُم بها النبيُّ ﷺ[1]، ثم ذكر بقيةَ حديثِ أحمد بن شعيب.

٥٠٥٠ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عبد الله بن حُمْران، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العجفاء، قال: قال عمر، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ففي هٰذه الآثارِ عن عمر رضي الله عنه نَهْيُه الناسَ أن يتجاوزوا في الأَصدِقَةِ أَصدقةَ رسول الله ﷺ التي كان أَصْدَقَها نساءَه، والأَصدقةَ التي كان أزواجُ بناته أَصدقوها بناتِه، وكان ذٰلك منه عندنا ـ والله أَعلمُ ـ إرادةً منه أن تكون الأصدقةُ المرجوعُ إليها فيمن يستحقُّ من النساءِ صداقَ مثلِه من نسائه على من يستحقُّه عليه من الأزواجِ، أن يكون وَسَطاً، وأن لا يكونَ شططاً، ومثلُ هٰذا ما قد كان رسولُ الله ﷺ أَنكَره في زمنِه

٥٠٥١ ـ كما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا مؤَمَّل بن

(١) إسناده قوي كسابقه.

ورواه الدارمي ٢/١٤١ عن عمرو بن عون، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٥٠٤٧).

إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي

عن أبي حَدْرَدٍ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه في صَداقٍ، فقال: «كم أَصْدَقْتَ؟» قلتُ: مئتي دِرهمٍ، قال: «لو كنتُم تَغْرِفُونَ من بُطْحَانَ، لَما زادَ»[1].

قال أبو جعفرٍ: هٰكذا حدَّثناه بكارٌ

٥٠٥٢ ـ وقد حدَّثناه يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي:

أَنَّ أَبا حَدْرَدٍ تزوَّج امرأةً، فأَتى النبي ﷺ يستعينُه في صَداقها، ثم ذَكَرَه[2].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مؤمَّل بن إسماعيل، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد ٤٤٨/٣، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣ عن وكيع، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وبُطحان: وادٍ بالمدينة يهبط من حَرَّةٍ تنصبُّ منها مياه عَذْبة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه أبي حَدْرد الأسلمي، فقد خَرَّج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٤).

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٨٣) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٢٣٥/٧ من=

وكانت الأَصدقةُ التي كان ﷺ يُصدِقُها نساءَه ما قد ذكرناه في هٰذا الباب، وكانت أصدقةُ من لم يُنكر عليه ما أَصدقه منها

٥٠٥٣ ـ ما قد حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة، قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، عشرَ أَواقٍ ـ وطبق بيديه ـ وذٰلك أَربع مئة[1].

٥٠٥٤ ـ وما قد حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أَنس: أن عبدَ الرحمٰن بن عَوْفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امرأةً مِن الأَنصارِ على وَزْنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»[2].

= طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٢٥، والطبراني ٢٢/(٨٨٤) من طريقين، عن أبي حدردٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، والنسائي ٦/١١٧، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)، والدارقطني ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طرق، عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح شيخ المصنف: هو صالح بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الحارث الأنصاري أبو الفضل، وسعيد: هو ابن منصور. =

وقد رُوِيَ عن عائشة فيما كان رسول الله ﷺ أَصْدَقَه نساءَه

٥٠٥٥ ـ ما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا النُّفَيْلي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: أخبرني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صَداق النبيِّ ﷺ نساءَه، فقالت: اثنَتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشّاً، قلتُ لها: ما النَّشُّ؟ قالت: نصفُ أُوقِيَّةٍ[1].

= وهو في «سنن سعيد» (٦١١).

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٣١٠) من طريق أبي عبيد، عن هشيم، بهٰذا الإسناد. وقَرَن بهشيم إسماعيلَ بن جعفر وابنَ عُلية.

وسلف الحديث بأطول مما هنا في الجزء الثامن برقم (٣٠٢٠) من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس. وانظر تمام تخريجه هناك.

النواة في الأصل: هي عَجْمة التمرة، وهي هنا وزن خمسة دراهم من ذهب، وقيل: وزن ثلاثة دراهم وثلث. انظر «شرح السنة» ١٣٤/٩.

(١) إسناده حسن، الدَّراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ صدوق حسن الحديث، خرَّج له البخاري تعليقاً ومقروناً بغيره، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير النُّفيلي ـ وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ـ فمن رجال البخاري. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيمي.

ورواه أبو داود (٢١٠٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق النفيلي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، مستدركاً عليه، فأخطأ، فإن مسلماً قد أخرجه كما يأتي.

ورواه أحمد ٩٣/٦-٩٤، والدارمي ١٤١/٢، ومسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ١١٦/٦-١١٧، والبيهقي ١٣٤/٤ من طرق عن عبدالعزيز =

٥٠٥٦ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد فيه: هٰكذا كان صَداقُ رسول الله ﷺ نساءَه وبناته[١].

وقد روي عن غيرها في ذٰلك

٥٠٥٧ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا حُميد بن هلال، قال:

خَطَب عمرُو بن حُرَيْث إلى عدي بن حاتم ابنتَه، فقال: ما أَنا بمزوِّجِكَ إلا بحُكْمي، فأقبل عليه بعضُ أصحابه، فقال: واللهِ، لَامرأةٌ من قريش، أحبُّ إلينا من امرأة من طَيِّىء على حُكْم أبيها، فقال: إن ذاك لكذٰلكَ، ثم أَبَتْ نفسه أن تدعَه إلا أن يَخْطُبَ إليه، فقال: ما أنا بمزوِّجِكَ إلا على حُكْمي، قال: قد حكَّمتُك، قال اذْهَبْ، فقد أَنكحتُكَهَا، فانطلق عمرٌو فبات ولم يَنَمْ، مخافة أن يَحكُمَ عليه بما لا يُطِيقُ، فلما أصبح أَرسل إليه: بَيِّنْ لي ما حَكَمتَ عليَّ حتى أبعثَ به إليك، قال: أَحكمُ عليك بأربع مئة وثمانين درهماً سُنَّة النبي ﷺ، فأَرسل إليه بها، وأرسل إليه بعشرة آلاف أو عشرين ألفاً ـ شكَّ هُدْبة ـ فقال: جَهِّزْها بهٰذا[٢].

= الدراوردي، به.

(١) حسن، ابن أبي مريم شيخ المصنف ـ واسمه عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ـ منكر الحديث، ومن فوقه من رجال الشيخين. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، أبو هلال ـ وهو الراسبي محمد بن سُلَيم ـ مختلف فيه، يعتبر =

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يوافق حديث أبي حَدْرَد.

٥٠٥٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: تزوَّجتُ امرأةً ـ أو خطبت امرأةً، أو ذكر امرأةً ـ، قال: «انظُرْ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأَنصارِ شيئاً»، قال: «كم أَصْدَقْتَها؟» قال: ثمان أواقٍ. قال: «لو كانَ أَحَدُكُم يَنْحِتُ من الجبلِ، ما زادَ»(١).

= من حديثه بما وافق الثقات، ولم يأتي بما ينكر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٩١/٤ و٣٢٢ عن وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، قال: خطب عمروبن حريث... فذكره.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٢) من طريق الشعبي، و(٦٢٣) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، و(٦٢٤) من طريق سعيد بن عمروبن العاص، والطبراني ١٧/(٢٤٤) من طريق المغيرة بن شبل، أربعتهم بهٰذه القصة: أن عمروبن حريث خطب... وبعضهم يزيد فيها على بعض. ورجال أسانيدهم ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسماعيل ـ وهو يزيد بن كيسان اليَشْكري ـ فمن رجال مسلم. أبوأمية شيخ المصنف: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين: وابن عيينة: هو سفيان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه دون قصة الصداق الحميدي (١١٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٣)، وأحمد ٢٩٩/٢، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣، والنسائي ٧٧/٦، وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤)، والدارقطني ٢٥٣/٣، والبيهقي ٨٤/٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في إباحة أعلى الأصدقة.

٥٠٥٩ ـ حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا مجالدٌ، عن الشَّعبي، قال:

خَطَبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في الناس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا تُغالُوا في صُدُقِ النساء، فإنه لا يَبْلُغُني عن أحدٍ ساق أكثرَ من شيء ساقه النبيُّ ﷺ، أو سِيقَ إليه، إلا جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال. ثم نَزَلَ، فعَرَضَتْ له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، كتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَع، أو قولُكَ؟ قال: بل كتابُ الله، بِمَ ذاكَ؟ فقالت: إنك نهيتَ الناسَ آنفاً أن يُغالُوا في صُدُقِ النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً فلا تَأْخُذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفقَهُ من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رَجَعَ إلى المنبر، فقال للناس: إني كنتُ نهيتُكُم أن تُغالُوا في صُدُقِ النساءِ، فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في مالِه ما شاءَ[1].

= ورواه أحمد ٢/ ٢٩٩، ومسلم (١٤٢٤) (٧٥)، والنسائي ٦/ ٧٧ من طرق، عن يزيد بن كيسان، به. وذكر مسلم فيه قصة الصداق.

قوله: «فإن في عيون الأنصار شيئاً»، أي: فيها صِغَر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ فقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وهو ضعيف ليس بالقوي.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٣. =

قال أبو جعفر: وكان هٰذا من عمر بعد قيام الحُجَّةِ عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذٰلك من النَّظَر للناس هو الواجب عليه لما أَدَّاه إليه اجتهادُه فيه، فلما قامت عليه الحجةُ من الله عز وجل في خلاف ذٰلك رَجَعَ إليه، وأَمَر بما قد ذكرناه عنه، فرضوانُ الله عليه، وهٰذا مما يَدُلُّ على صحة ما ذَهَبْنا إليه في اجتهاد الرأي مما قد تقدَّم ذِكْرُنا له في كتابنا هٰذا، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِي، عن عبد الله بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه، عن جده:

= ورواه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٥٧٢/٢-٥٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. قال ابن كثير، هٰذا حديث جيد الإسناد حَسَنه! ولم يخرجه.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عمر. وقيس بن الربيع مختلف فيه، والأكثرون على تليينه.

ورواه كذٰلك الزبير بن بكار في «الموفقيات» كما في «مسند الفاروق» ٥٧٣/٢ عن عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب... وهٰذا معضَل.

وروى البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هٰذه الآية: ﴿وآتيتُم إحداهنَّ قِنطاراً﴾. وقال: هٰذا مُرسَل جيد.

أن عمر أَصْدَقَ أمَّ كُلْثُوم ابنةَ عليٍّ أربعين ألفاً[1].

وقـد تقدَّمه في ذٰلك ما أُصْدِق عن رسول الله ﷺ مما يتجاوزُ المقدارَ الذي كان وَقَفَ عليه عمرُ مما كان رسول الله ﷺ أصدَقَه نساءَه مما قد ذكرنا في هٰذا الباب

٥٠٦٠ ـ كما قد حدثنا محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل الجَبُّلِي ـ وهٰذا رجل محمود الرواية ـ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن معمر، عن الزُّهْري، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناتِه فوق ثنتي عشرة أُوقية، إلا أم حَبيبة، فإن النجاشيَّ زَوَّجه إياها وأَصدقها أربعةَ آلافٍ، ونَقَدَ عنه، ولم يُعطِها النبي ﷺ شيئاً[2].

هٰكذا حدثنا الباغندي هٰذا الحديث عن الجَبُّلي، عن ابن المبارك،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زيد بن أسلم، فقد روى له البخاري في «الأدب» والترمذي والنسائي، وليس هو بالقوي.

ورواه ابن عدي في «الكـامل» ١٥٠٣/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبـة ١٩٠/٤ عن وكيع، عن هشـام بن سعـد، عن عطاء الخراساني، أن عمر. . . وعطاء الخراساني فيه ضعف، وهو منقطع، عطاء لم يسمع من عمر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن إسماعيل الجَبُّلي ـ نسبة إلى: جَبُّل، وهي بلدة على دجلة بين بغداد وواسط ـ، روى عنه جمع، قال ابن أبي حاتم ١٣٦/٨: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، ليس به بأس، =

وقد خالفه فيه نُعيم بن حماد.

٥٠٦١ ـ كما حدثنا فهد ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا نعيم، قال: حدثنـا ابنُ المبـارك، قال: أخبـرنـا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير

عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عُبيد الله بن جَحْش، وكان رَحَلَ إلى النجاشي، فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوَّج أم حبيبة، وإنها لبأرض الحبشة، زَوَّجَها إيَّاه النجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلافٍ من عنده، وبَعَثَ بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة، وجِهازها كلُّه من عند النجاشي، ولم يرسل إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهورُ أزواجِ النبي ﷺ أربعَ مئةِ درهمٍ[1].

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/١٦٠، وقال: مستقيم الحديث.

ورواه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) صحيح، نعيم بن حماد ـ وإن كان غير قوي ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٤٢٧ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني وعلي بن إسحاق السلمي المروزي، وأبو داود (٢١٠٧)، والحاكم ٢/١٨١ من طريق معلى بن منصور، والنسائي ٦/١١٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبراني ٢٣/(٤٠٢) من طريق يعمر بن بشير، والبيهقي ٧/٢٣٢ من طريق عبدالله بن عثمان، ستتهم عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

قال أبو جعفر: وفي تَرْكِ النبي ﷺ الإنكارَ على النجاشي، ما قد دَلَّ على إباحةِ قليل الأَصدقةِ وكثيرِها، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي زوَّج أم حبيبة... فذكره مرسلاً.

ورواه دون قصة الصداق أبو داود أيضاً (٢٠٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

والنجاشي: هو أَصْحَمَةُ بن أبحر ملك الحبشة، والنجاشي: لقبٌ له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رِدءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وهي في «المسند» برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا، وانظر تخريجها فيه.

وشرحبيل بن حسنة: وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبدالله من كِندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أمَّـرهم أبـو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على رُبع من أرباعها. توفي في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة، وله سبع وستون سنة، طُعِنَ هو وأبو عبيدة بن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

٨٠١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَحِلُّ للواهبِ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلا الوالد لِولدِه»

٥٠٦٢ ـ حدثنا أحمدُ بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا أَسباط بن محمد، قال: حدثنا حُسين المعلِّم، عن عَمْرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلاَّ الوالدَ لِوَلَدِه»[١].

٥٠٦٣ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أَبو كاملٍ فُضيل بن الحسين الجَحْدَري، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا حسين المعلِّم، قال: حدثنا عمرو بن شُعيب، عن طاووسٍ

عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً، أو يَهَبُ هِبةً، فيَرْتَجِعَ، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي ولَدَه». قال: «ومَثَلُ الذي يُعْطِي عطيةً، ثم يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتَّى إذا شَبِعَ، قاءَ، وعادَ في قَيْئِه»[٢].

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان. =

٥٠٦٤ ـ حدثنا أحمدُ بن أبي عِمران، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر القَواريري، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِواهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلَّا الوالدَ لِولدِه»[١].

٥٠٦٥ ـ حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزدي، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال: حدثنا إسحاقُ ـ وهو الأَزْرَق ـ، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن طاووس

عن ابن عباس وابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عطيةً، فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي وَلدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العطيةَ فيَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عاد في قَيْئِه»[٢].

= ورواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ٦/١٧٩ من طريق مسدد، وابن حبان (٥١٢٣) من طريق محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، وأحمد في «المسند» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣) بتحقيقنا، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٣/٤٢-٤٣، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق، عن حسين المعلم، به. وانظر البابين السالفين برقم (٧٩٦) و(٧٩٧).

(١) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف.

٥٠٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن حُسين، عن عمرو بن شُعيب، قال: حدثني طاووس

عن ابن عمر وابن عباس يرفعانِ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيةً» يعني، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فنَظَرْنا في هٰذا الحديث، هل رواه عن حسين المعلِّم غيرُ مَنْ ذُكِرَ بخلاف ما رواه عليه عنه من ذَكَرْنا؟

٥٠٦٧ ـ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ، عن حُسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أَحْسِبُه قال: «لا يحلُّ ـ يشكُّ حسين من الحديث في «يحلُّ» ـ أن يُعْطِيَ عطيةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلَّا الوالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومثل الذي يُعْطِي عطيةً، ثمَّ يَرْجِعُ فيها،

= ورواه النسائي ٦/٢٦٧-٢٦٨، وابن الجارود (٩٩٤)، والبيهقي ٦/١٧٩ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. أحمد بن شعيب شيخ المصنف: هو أبو عبد الرحمٰن النسائي، وهو في «سننه» ٦/٢٦٥. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق محمد بن بشار وأبي بكر بن خلاد، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣٢) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: «ومثل الذي يعطي العطية...». قال الترمذي: حسن صحيح.

كمَثَلِ الكلبِ، أَكل حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه»[1].

قال أبو جعفر: وكان فيما رواه خالدٌ، عن حسين، شكُّ حسين في الذي في حديثه هٰذا مما أُضيف إلى النبي ﷺ، من «لا يحلُّ لأحدٍ أن يعطي عطيةً» من غير شك منه فيما بقي من الحديث، فعاد حديثُه هٰذا إلى أن الذي لا يشكُّ فيه منه أنه: لا يرجع أحدٌ في عطيته إلا الوالد فيما يعطي ولَدَه.

وكذٰلك وَجَدْناه من رواية غيره عن عمرو بن شعيب، وإن كان قد خالفه في إسناده.

٥٠٦٨ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ـ وهو ابن طَهْمان ـ، عن سعيد بن أَبي عَرُوبَةَ، عن عامرٍ الأَحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْجِعُ أَحدٌ في هِبَةٍ، إلا والدٌ من ولدِه، والعائدُ في هبتِه، كالعائدِ في قَيْئِه»[2].

---

(١) إسناده حسن. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٥١٩).

(٢) حديث حسن، سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وقد رواه عنه غير واحدٍ نصَّ أهل العلم على أن روايتهم عنه كانت قبل اختلاطه، وقد توبع فيه. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٤-٢٦٥.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٠٥) بتحقيقنا عن محمد بن جعفر، وابن ماجه (٢٣٨٧) مختصراً من طريق عبد الأعلى السامي، والدارقطني ٣/٤٣ من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وعبد الأعلى السامي =

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن طاووس غيرُ من ذكرنا؟

٥٠٦٩ ـ فوجدنا أحمدَ بن شُعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيمٍ، قال: حدثنا حِبَّان، قال: حدثنا عبدُ الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن إبراهيم بن نافع، ـ يعني المخزومي ـ، عن الحسن بن مُسلِمٍ

عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلا والدٌ من وَلَدِه». قال طاووس: كنت أَسمَعُ وأَنا صغيرٌ: «عائدٌ في قَيْئِه»، فلم أَكن أَظنُّ أنه ضُرِبَ له مثلاً، قال: «فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فَمَثَلُه كمَثَلِ الكلبِ، يأكلُ ثم يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه»[1].

= وروح بن عبادة سمعا منه قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي ٦/١٧٩ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، به.

وعبد الوارث بن سعيد: ثقة.

ورواه البيهقي أيضاً ٦/١٧٩ من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. سعيد ومطر ضعيفان، لكنهما متابعان.

ورواه بنحوه أحمد (٦٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٤٠)، والبيهقي ٦/١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده حسن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حاتم بن نعيم، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٥.

ورواه الشافعي ٢/١٦٨، وعبد الرزاق (١٦٥٤١)، والبيهقي ٦/١٧٩-١٨٠ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، به ـ بالقسم الأول منه فقط ـ. وسلف موصولاً في أول الباب من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن =

قال أبو جعفر: فعاد هٰذا الحديثُ من رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس موقوفاً عليه بذِكرِه إيَّاه عن النبي ﷺ منقطعاً، والحسن بن مسلم فغيرُ مجهولِ المِقْدار في صحة الرواية.

ثم نَظَرْنا في متن هٰذا الحديث، فوجَدْنا معنى: «لا يحلُّ» لو كان ثابتاً في الحديث غيرَ مشكوكٍ فيه، لا يوجبُ منعاً للواهب ولا لِلمُعْطِي من الرجوع في هبته، ولا في عطيته لغير ولدِه، إذ كان قد يُحْتَمَلُ أن يكون ذٰلك على معنى: لا يحلُّ لرجلٍ أن يُقَذِّرَ نفسَه بأن يَجْعَلَها برجوعه في هبته وفي عطيته، كالكلب يَقِيءُ، ثم يأكُلُ فيه، كما نَهى ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّام، وأَخبَرَ أنه من السُّحْتِ، على النَّهْيِ منه لأحدٍ من أمته أن يُدَنِّيَ نفسَه، لا على أن ذٰلك حرامٌ، وقد ذَكَرْنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، فمِثْلُ ذٰلك ما كان منه ﷺ من قوله: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه أو في عطيَّتِه، إلا الوالد لولدِه» على هٰذا المعنى، وكان استثناؤه الوالدَ في ذٰلك فيما وَهَبَ وفيما أَعطى ولَدَه، على أنه في مالِ ولدِه بخلافِه في مال غيره، إذ كان قد قال لمن ذَكَرَ له أنَّ أباه يريدُ أن يحتاج مالَه: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1].

وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، فجَعَلَ دخولَه في مال ولده، وإن كان من هٰذه الجهة، بخلافِ دُخُولِه بها في مالِ غيره، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أَباحه من ذٰلك من مالِ ولدِه على

= عباس.

(١) سلف في الجزء الرابع برقم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الأَحوال التي يجبُ له بها الدخولُ في مال ولده، فلا يكونُ لولده أن يَمْنَعَه من ذلك ومِنْ بَسْطِ يدِه فيه عندَها، مَعَ أنا قد تَأَمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فوَجَدْناه مُضافاً إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رَوَيْنا عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا مما حَدَّثَ به عنه سماعاً له منه، أنه قال فيمن وَهَبَ هبةً: أنَّه أحقُّ بها حتى يُثاب منها بما يَرْضى[1].

فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر مع عِلْمِه وجلالة مقدارِه سمِعَ من عمر شيئاً قد سَمِعَ من النبي ﷺ خلافَه، فيتركُ أن يقول له: إني قد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في هٰذا خلافَ الذي قُلتَه فيه، واستحال أيضاً أن يكون بعدَ النبي ﷺ يَذْكُر شيئاً عن عمر رضي الله عنه، يقول منه فيه ليستعملَه الناسُ، وعنده عن النبي ﷺ فيه ما يخالفُ ذٰلك الحكمَ، فعاد معنى حديث طاووس هٰذا، إلى ما رواه الحسنُ بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائِه عن ابن عمر، إلى الانقطاع الذي لا يُحتَجُّ بمثلِه معه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

(١) انظر ص ٣٣ من هٰذا الجزء.

٨٠٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من ما ذَكَرَه النعمانُ بن بَشيرٍ عنه من نَحْلِه أبيه إياه شيئاً، ومن قول النبيِّ ﷺ له لمَّا أَشهَدَه على ذٰلك: «أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَ مثلَ هٰذا؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»

٥٠٧٠ ـ حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَينة، قال: حدثنا الزُّهْري، عن محمد بن النُّعمان وحُميد بن عبد الرحمٰن، أخبراه:

أنَّهما سَمِعَا النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ، يقول: نَحَلَني أَبي غُلاماً، فأَمَرَتْني أمي أن أَذْهَبَ إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذٰلك، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَه؟» فقال: لا. فقال: «ارْدُدْهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن النعمان: هو محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٤٢/٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد. =

٥٠٧١ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدِّثانه

عن النُّعمان بن بشير، قال: إنَّ أباه أَتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هٰذا؟» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارْجِعْه»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بشيراً بأن يَرُدَّ ما أَعطى النعمانَ لَمَّا أَعْلَمَه أنه لم يُعْطِ مَنْ سواه من ولدِه مثلَ ما أعطاه إيَّاه من ذٰلك، والنعمانُ يومئذٍ فكان صغيراً لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم في ذٰلك، فكان أَبوه قابضاً له من نفسه ما نَحَلَه إيَّاه، وفي ذٰلك وجوبُ خروجِه مِن مِلْكِه إلى مِلْكِ النُّعمان ابنِه.

= ورواه عبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وأحمد ٤/ ٢٧٠ـ٢٧١، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٨، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والدارقطني ٣/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٧٦ من طريق سفيان بن عيينة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٩٧) من طريق ليث بن سعد، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٤ـ٨٥ بإسناده ومتنه.

والحديث في «موطأ مالك» ٢/ ٧٥١ـ٧٥٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٦/ ٢٥٨، وابن حبان (٥١٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٧٦، والبغوي (٢٢٠٢).

فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ: هل رواه عن النعمان غيرُ حُميد بن عبد الرحمٰن وغيرُ ابنِه محمد بن النُّعمان، بخلاف ما روياه عليه عنه، أم لا؟

٥٠٧٢ - فوجَدْنا نَصْرَ بن مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح الحارثي، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن داود بن أبي هِنْد، عن عامر الشَّعبي

عن النُّعمان بن بَشير، قال: انْطَلَقَ أَبي إلى النبيِّ ﷺ، ونَحَلَني نُحْلًا ليُشْهِدَه على ذٰلك، قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هٰذا؟» فقال: لا. قال: «أَيُسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ كُلُّهم سَواءً؟» قال: بلى. قال: «فأَشْهِدْ على هٰذا غَيْرِي»[1].

قال أبو جعفر: فكان ذٰلك عندنا - والله أَعلمُ - على الوعيدِ الذي ظاهرُه ظاهرُ الأمر، وباطنُه الزَّجْرُ، كقول الله عز وجل في كتابه:

---

(١) إسناده صحيح، الخصيب بن ناصح روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وباقي رجاله رجال الصحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٩٩٢) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٢٧٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٥٩-٢٦٠ و٢٦٠، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن داود بن أبي هند، به.

ورواه ابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٧) من طرق، عن الشعبي، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

والنُّحْل: العطية والهبة من غير عِوَضٍ ولا استحقاق.

﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد رُوِي هٰذا أيضاً عن الشعبي بمعنى زائدٍ على هٰذا المعنى رواه عليه عنه داود

٥٠٧٣ ـ كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا وَرْقَاءُ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمانَ على مِنْبَرنا هٰذا يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العطيةِ كما تُحِبُّون أن يُسَوُّوا بَيْنَكُم في البِرِّ»[1].

٥٠٧٤ ـ وكما حدثنا فَهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، قال:

سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أُمي عَمْرَةُ ابنةُ رَواحة: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله، فقال: إنِّي قد أعطيتُ ابني من عَمْرَةَ عطيةً، وإني أُشهِدُكَ. قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطيتَ مِثْلَ هٰذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بَينَ أولادِكُمْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه مطولاً أحمد ٤/٢٧٠، وعنه أبو داود (٣٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٧ـ١٧٨ عن هشيم، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي ٦/١٧٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن مغيرة بن مقسم الضبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه». =

٥٠٧٥ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمَر الحَوْضي، قال: حدثنا مُرَجًّى بن رجاء، قال: حدثنا داودُ ـ يعني ابنَ أبي هند ـ، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: انْطَلَقَ بي أَبي يَحْمِلُني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشْهَدْ أَني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا. قال: «أَما يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ سَواءً»؟ قال: بَلَى. قال: «فلا إذاً»(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما رَوَيْنا كَراهةُ رسول الله ﷺ من بشيرٍ ما كان منه في اختصاصِه ابنِه النعمان بما اخْتَصَّهُ به من مالِه دونَ سائرِ وَلَدِه، وأَمْرُه إيَّاه مع ذٰلك بالعَدْل بين أولاده، وليس في شيءٍ من ذٰلك ذِكْرٌ لِرَدٍّ ما نَحَلَه إياه، فقد خالف هٰذا ما رويناه قَبْلَه في الفصل الأول من هٰذا الباب.

ثم نظرنا هل رَوَى هٰذا الحديثَ عن النعمان غيرُ من ذكرنا؟

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٢١٩-٢٢٠، وعنه رواه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

ورواه البخـاري (٢٥٨٧)، والبيهقي ٦/١٧٦ من طريق أبي عوانـة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح، مرجًّى بن رجاء مختلف في حاله، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث البصري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه. وانظر ما سلف برقم (٥٠٧٢).

٥٠٧٦ ـ فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم.

٥٠٧٧ ـ ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن فِطْرِ بن خَليفة، قال: حدثنا أبو الضُّحى، قال:

سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: ذَهَبَ بي أبي إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على شيءٍ أَعطانِيهِ، فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُه؟» قال: نعم. فقال بيده: «أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهم؟»(١).

فكان ما في هٰذا الحديثِ أيضاً مخالفاً لما رواه عليه حُميد ومحمد بن النعمان عن النعمان، فعَقَلْنا بذٰلك: أن معنى ما في حديث نصر بن مرزوق: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري»، إنَّما كان على الوعيد الذي فيه التَّحذيرُ له من السبب الذي يخالفُ بين أولاده في البِرِّ به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما أعطاه إياه، مع تساويهم

---

(١) إسناداه صحيحان، فطر بن خليفة: ثقة، وروى له البخاري حديثا واحدا مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/٢٦١-٢٦٢ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٩)، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/٢٦٢، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر بن خليفة، به.

في مواضِعِهم منه.

غير أنه قد رَوى هٰذا الحديثَ عن الشعبي، عن النعمان، **غيرُ مَنْ ذَكَرْنا**، بزيادةٍ على ما رواه عليه عنه، عن النعمان **مَنْ ذَكَرْنا**.

٥٠٧٨ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، قال: حدثنا مجالدٌ وآخرُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقول:

سمعتُ النعمانَ بن بشير ـ وكان أميراً على الكوفة ـ يقول: **نَحَلَني أبي غُلاماً، فأتى النبيَّ ﷺ لِيُشْهِدَه، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أعطَيْتَه؟» قال: لا. قال: «لا أَشهَدُ إلا على حَقٍّ»**[1].

فكان معنى هٰذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ على ما ذَكَرْنا، لأن ما دعا من الأولاد أو من بعضهم إلى التَّقصير في بِرِّ أَبيهم ضدٌّ للحقِّ الذي ينبغي أن تجريَ الأُمورُ عليه.

٥٠٧٩ ـ وقد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن المَسْرُوقي، قال: حدثنا أَبو أُسامة، قال: حدثنا أَبو حَيَّان، عن الشعبي، قال:

حدثني النُّعمان بن بَشِير الأنصاري: **أَنَّ أُمَّه ابنةَ رَواحة سأَلت أَباه**

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٩١٩)، وأحمد ٤/٢٧٣ عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٨٩)، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧٠، وأبو داود (٣٥٤٢)، والبيهقي ٦/١٧٧ و١٧٧ـ١٧٨ من طرق، عن مجالد، به.

بعضَ الموهبة من مالِه لابنها، فَالْتوى بها سنةً، ثمَّ بدا له فوَهَبَها له، فقالت: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لابني، فأَخَذَ أَبي بيدي، وأَنا غلامٌ يومئذٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمَّ هٰذا ابنةَ رواحة قاتلتني منذ سنةٍ على بعض الموهبة من مالي لابني هٰذا، وقد بدا لي، فوَهَبْتُها له، وقد أَعْجَبَها أن تُشهِدَكَ على الذي وهبتُ له. فقال رسول الله ﷺ: «يا بَشيرُ، لك وَلَدٌ سِوى هٰذا؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أَفَكُلَّهم وهَبْتَ لهم مثل الذي وَهَبْتَ لابنِكَ هٰذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»[1].

فعَقَلْنا بذٰلك أن معنى قولِه فيما قد رويناه في غير هٰذا الحديث في هٰذا الباب: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري» إنما كان على الوعيد، لا على إِطْلاقِه له أن يُشهِدَ عليه غيرَه شهادةً يجوزُ له بها ما أعطاه.

ثم نَظَرْنا: هل روى هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ غيرُ النعمان؟ فوجدنا جابرَ بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، فقد روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. وهو في «سنن النسائي» ٦/٢٦٠.

ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، وأحمد ٤/٢٦٨، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وابن حبان (٥١٠٣)، والبيهقي ٦/١٧٦ من طرق، عن أبي حيان، بهٰذا الإسناد.

٥٠٨٠ ـ كما حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا عمرو بن خالد (ح)، وكما حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية الجُعْفِي، قال: حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: انْحَلْ ابني غُلامك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن ابنةَ فلانٍ سألَتني [أن] أنحلَ ابنَها غلامي، وقالت: أشْهدْ رسولَ الله ﷺ. قال: «أَلَهُ إِخْوةٌ؟» قال: نعم. قال: «أَفَكُلَّهم أَعطيتَه؟» قال: لا. قال: «فإنَّ هٰذا لا يَصْلُحُ، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلَّا على حَقٍّ»[1].

فكان الذي في هٰذا الحديث إخبارَ بشيرٍ النبيَّ ﷺ سؤالَ امرأته إياه ما سألته أن يَنْحَله ابنها، وإشهاده على ذٰلك، وأن الذي كان من جَوابِ رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشادٍ أرشَدَه، لا في عطيةٍ كانت تَقَدَّمت منه قبل ذٰلك، وكان هٰذا من جابرٍ أَوْلَى بما في هٰذه الآثارِ لموضع جابرٍ من السنِّ والعلمِ، وجَلالةِ مِقْداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً ليس معه من الضَّبْطِ لما سَمِعه مثل ما مع جابر في ذٰلك، مع أنه قد رَوى شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، أبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ لم يصرح بالتحديث. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٤ عن فهد بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٦/٣، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ١٧٧/٦ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

حُميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النُّعمان، عن النعمان هٰذا الحديث بمعنى يَدُلُّ على ما رواه عليه جابرٌ

٥٠٨١ ـ كما قد حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، قال: سمعت حُمَيْد بن عبد الرحمٰن ومحمدَ بن النُّعمان أنهما سمعا

النعمانَ بن بشيرٍ، يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، ثم مَشَى بي حتى أَدْخَلَني على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَحَلْتُ ابني غُلاماً، فإن أَذِنْتَ لي أن أُجيزَه له أَجَزْتُه[1]، ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك وسفيان في أول هٰذا الباب.

فدَلَّ ذٰلك أن نَحْلَه إياه لم يكن نَحْلاً باتّاً، وأنه كان نَحْلاً مُنْتَظَراً فيه ما يقولُه رسولُ الله فيه من إمضاءٍ له أو من ما سوى ذٰلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُطْلَقَ في هٰذا ذكر نَحْلٍ لا حقيقة معه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ذٰلك كان لسَعَةِ لُغَةِ العرب، ولأنهم قد يُجِيزون بكَوْنِ الأَشياءِ لقُربِ كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذٰلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ القُرآنَ فَاسْتَعِذْ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ﴾ [النحل: ٩٨]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٦/١٧٨ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. وانظر ما سلف في أول الباب.

بمعنى: وإذا أَرَدْتَ أن تَقْرَأَ القرآن، فاستَعِذْ بالله من الشيطانِ الرَّجيم، ومن ذٰلك تسميتُهم المأمورَ بذَبْحِه من ابنَيْ إبراهيم ﷺ ذَبيحاً، ليس لأنه ذُبِحَ، ولٰكن لقُرْبِه من الذَّبح، ومثلُ هٰذا في كلامهم كثيرٌ، فقد بان بحمد الله ونِعْمَته: أن لا اختلافَ فيما رَوى جابرٌ، ولا فيما روى النعمانُ عن النبي ﷺ في هٰذا الباب.

وبعدَ هٰذا فقد اختَلَفَ أهلُ العلم في التعديلِ بينَ الأَولادِ في مثل هٰذا، فقال بعضُهم: هو على التسوية بينَ ذُكُورِهم وإناثهم في ذٰلك، وممن ذَهَب إلى ذٰلك منهم: أبو يوسف.

وذَهَبَ بعضهم إلى أنه إجراؤُهم على سبيلِ المواريثِ التي وَرَّثَهم الله عز وجل بها أموالَ آبائِهم، وممن ذَهَبَ إلى ذٰلك محمدُ بن الحسن.

وكان القولُ عندَنا في ذٰلك، ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف فيه، لأن ذٰلك قد رُدَّ في هٰذه الآثار إلى معنى البِرِّ من الأولاد لآبائهم، والذي يُراد من إناثهم في ذٰلك، كالذي يُرادُ من ذُكْرانِهم، ولم يَبِنْ لنا في شيءٍ من هٰذه الآثار أن للوالد إذا وَهَبَ لولده هبةً تَمَّتْ منه له، وإن كان قد خالف فيها ما أُمِرَ به في أولاده، أنَّ له أن يَرْجِعَ فيها، ولا أن يُبْطِلَها، والله نسألُه التوفيق.

٨٠٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الضَّرير في بَصَرِه، هل عليه حضورُ الجماعاتِ كما على مَنْ سِواه ممن لا ضَرَرَ ببصرِه، أم لا؟

٥٠٨٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بن إدريس الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، قال: سمعت الزهريَّ يحدث عن محمود بن رَبيع

عن عِتْبانِ بنِ مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجلٌ محجوبُ البصرِ، وإن السُّيول تَحُولُ بيني وبينَ المسجدِ، فهل لي من عُذْرٍ؟ فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ؟» فقال: نعم. فقال: «ما أَجِدُ لك عُذْراً إذا سَمعتَ النِّداءَ». قال سفيان: وفيه قصةٌ لم أَحْفَظْها[1].

قال أبو جعفر: سمعت المزنيَّ يقول: قال الشافعي: ولم أره اسْتَجْلَسَ الناسَ في حديثٍ قطُّ إلا هذا، وحديثه: «يا بقايا العربِ»،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٤).

وكان سفيانُ يتوقَّاه ويعرف أنه لا يَضْبِطُه.

٥٠٨٣ ـ قال أبو جعفر: سمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: وقد أَوْهَمَ فيه فيما نرى، والدِّلالةُ على ذٰلك ـ والله أعلم ـ أن مالكاً أخبرنا، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع

أن عِتْبان بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسَّيلُ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البصرِ، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي في مكانٍ أَتَّخِذُه مُصَلًّى. فجاءَه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أين تُحِبُّ أن أُصَلِّي؟». فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث مما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ، أنه قال لِعِتْبان لَمَّا أَعْلَمَه أنه سمع النداءَ: «ما أَجِدُ لك عُذْراً»، يعني في تركِ حُضور الصلوات في الجماعات، غير أَن هٰذا المعنى لم نَجِدْه في غير هٰذا الحديث من رواية عن سفيان غير الشافعي.

٥٠٨٤ ـ وقد حدثناه يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، قال: عن محمودٍ، إن شاء الله:

أن عِتْبان بن مالك الأنصاري كان رجلاً محجوبَ البصرِ، وأنه ذَكَرَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٥)، وسقط من المطبوع منها قوله: «أن مالكاً».

وهو في «الموطأ» ١/١٧٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٦٦٧)، والنسائي ٢/٨٠، وابن حبان (١٦١٢).

للنبي ﷺ الخُلْفَ عن الصلاة، فقال: «هل تَسْمَعُ النِّداء؟» قال: نعم. فلم يرخِّصْ له[1].

وقد وَجَدْنا هٰذا الحديثَ أيضاً من رواية عُقَيْل، عن الزُّهري موافقاً لما رواه مالكٌ عن الزهري، ومخالفاً لما رواه سفيانُ عن الزهريِّ.

٥٠٨٥ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيلُ بن خالد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري:

أن عِتْبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهدَ بدراً من الأنصار -: أنه أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قد أَنْكَرْتُ بصري، وإني أُصَلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ، سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم، لم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدَهم، فأُصَلِّيَ لهم، فوَدِدْتُ يا رسول الله أنك تأتي فتُصَلِّي في بيتي، فأَتَّخِذَه مُصَلّىً. فقال له رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَل إن شاءَ الله».

قال عِتْبان: فغَدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارْتَفَعَ النهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأَذِنْتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دَخَلَ البيتَ، ثم قال: «أينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فأَشَرْتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام رسول الله ﷺ، وقُمْنَا، فصَفَفْنا، فصلَّى ركعتينِ، ثم سَلَّمَ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٣٥ عن محمد بن يحيى، والطبراني =

فعاد هٰذا الحديثُ منقطعاً[1]، فلم يكن مما يُحْتَجُّ في هٰذا الباب بمثله.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في هٰذا الباب غيرُ هٰذا الحديث؟

٥٠٨٦ ـ فوجدنا يوسفَ بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن عَمْرو بن أُمِّ مَكْتُومٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ

= ١٨/(٥٣) عن مطلب بن شعيب الأزدي، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. لم يسق ابن خزيمة لفظه.

ورواه البخاري (٤٢٥) عن سعيد بن عفير، و(٤٠٠٩) و(٥٤٠١)، وأبو عوانة ١/١١، والبيهقي ٣/٨٨ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، به. ورواية البخاري برقم (٤٠٠٩) مختصرة جداً.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٣) من طريق سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، به.

وقد روى هٰذا الحديثَ غير واحد عن الزهري، وخرجته باستيعاب في «صحيح ابن حبان» بتحقيقي تحت الحديث رقم (٢٢٣).

(١) علة الانقطاع هٰذه دعوى لا دليل عليها، فالحديث متصل يرويه محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، كما في غير طريقٍ عن الزهري، ووقع في رواية معمر عن الزهري: أن محمود بن الربيع ـ وهو صحابي صغير ـ قال: حدَّثت بهٰذا الحديث نفراً، فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلتَ. قال: فحلفت: إن رجعتُ إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعتُ إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد ذَهَب بصرُه، وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه، فسألته عن هٰذا الحديث، فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أولَ مرةٍ. انظر «صحيح مسلم» ص٤٥٦ (٢٦٤).

الله، إني شيخٌ ضَريرُ البصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، وبيني وبينَ المسجدِ شجرٌ وأنهارٌ، فهل لي من عُذْرٍ أن أُصَلِّيَ في بيتي؟ فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَأْتِها»[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ من أحسن ما وجَدْناه في هٰذا الباب، لأنَّ زِرَّ بن حُبيش قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن أبي بن كعب، فليس بمُسْتَنْكَر منه سماعُ هٰذا الحديث من ابن أم مَكْتُوم، لأنه قد بقي بعد النبي ﷺ، وحَضَرَ فَتْحَ القادسيةِ، وكان حاملَ الراية يومئذٍ لأهلِها.

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ، وباقي رجاله ثقات، ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٥/٩، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق، لا بأس به، ووثقه أبو سعد السمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠.

وقد خولف إبراهيم بن طهمان في إسناده، فرواه أحمد ٤٢٣/٣، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق شيبان النحوي، وأبو داود (٥٥٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغوي (٧٩٦) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٧٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٥٨/٣ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. أبو رزين: اسمه مسعود بن مالك، ثقة من رجال مسلم، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وابن أم مكتوم وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ورواه عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم، وسيأتي قريباً برقم (٥٠٨٩).

ووَجَدْنا في هٰذا الباب أيضاً

٥٠٨٧ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمر الحَوْضي، قال: أخبرنا عبدُ العزيزبن مُسْلِم القَسْمَلي، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن عبد الله بن أم مَكْتوم، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رِقَّةً، فقال: «إنِّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إماماً، ثم أَخْرُجَ، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تَخَلَّفَ في بيتِه عن الصَّلاةِ، إلا أَحْرَقْتُ عليه». فقلت: يا رسولَ الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل حين أقدِرُ على قائدٍ، أَفَأُصَلِّي في بيتي؟ قال: «تَسمَعُ الإقامَةَ؟» قلت: نعم. قال: «فَأْتِها»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد ـ وهو ابن الهاد ـ سمعه من عبد الله بن أم مكتوم، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ابن أم مكتوم، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، واختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: الحصين. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث، وحصين بن عبد الرحمٰن: هو السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

ورواه أحمد ٣/٤٢٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وجوَّد إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٤.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١/٢٤٧ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به.

وروى القسم الأول منه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً. =

قال: فَطَعَن طاعنٌ في إسناد هٰذا الحديث، ونَفَى أن يكونَ سماعاً لعبد الله بن شَدَّاد من ابن أم مَكْتُوم، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدنا عبدَ الله بن شَدَّاد قد سمع من عمربن الخطاب، ومَنْ سَمِعَ من عمر كان غيرَ مُستَنْكَر منه سماعُه من ابن أم مَكْتُومٍ.

وذَكَرَ بعضُ الطاعنين في إسناد هٰذا الحديث: أن شُعبةَ قد رواه عن حُصين، فخالَفَ عبدَ العزيز فيه، وذكر

٥٠٨٨ ـ ما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عَقِيل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين بن عبدالرحمٰن، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد: أن ابنَ أمِّ مَكْتُوم قال لرسول الله ﷺ: إنَّ بيني وبين المسجد أشياءَ، وربما وجدتُ قائداً، وربما لم أَجِدْ قائداً. قال: «أَلَسْتَ تَسْمَعُ النِّداءَ؟ فإذا سمعتَ النِّداءَ فامْشِ إليها». ثم سأله رجلٌ آخرُ عن مثل ذٰلك، فقال: «إذا سَمِعتَ النِّداءَ، فآذِنْ». وما رَخَّصَ له، ثم قال: «لقَدْ هَممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثم آتي أَقواماً لا يَشهَدُونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم»[1].

قال هٰذا الطاعنُ: فهٰذا شعبةُ إنما روى هٰذا الحديثَ عن حُصينٍ، فقال فيه: إن ابن أم مَكْتوم، ولم يقل فيه كما قال عبدُ العزيز: عن ابن أم مكتوم.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ

= ولهٰذا القسم شاهد عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(١) إسناده كسابقه، وعبد الرحمٰن بن زياد: ثقة.

أن يكونَ ذلك من اختلافِ شعبةَ وعبد العزيز على حُصينٍ، لأن حُصيناً حَدَّث به مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وكلٌّ واحدٍ من شعبة ومن عبد العزيز إمامٌ حافظٌ حجةٌ، ممن إذا تَفَرَّدَ بشيءٍ كان مقبولاً منه، ومَنْ كان كذلك وَجَبَ أن يكون ما روى مما قد خُولِفَ فيه بمثل ما قد ذَكَرْنا، لا يُحْمَلُ على الوهم منه فيما روى، ما لم تَقُم الحُجَّةُ بذلك.

٥٠٨٩ ـ وقد وجدنا في هذا الباب أيضاً ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ـ يعني الواسطي ـ، قال: حدثنا إسحاقُ بن سليمان ـ يعني الرَّازي ـ، قال: حدثنا أبو سِنان ـ يعني سعيد بن سنان الشَّيباني المعروف بالقَزْويني ـ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، قال: حدثني أبو رَزِين

عن أَبي هريرة، قال: جاءَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم إلى النبي ﷺ، فقال: إني رجلٌ ضريرٌ، شاسعُ الدَّارِ، وليس لي قائدٌ يلائمني، أَفَلِي رخصةٌ أن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سنان، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: لا بأس به، وانفرد أحمد بتليينه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٦، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٠٠ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩، وأبو عوانة ٢/٦، والبيهقي ٣/٥٧ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمِّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى... فذكره ولم يسمِّه. =

فطَعَنَ طاعنٌ في إسنادِ هٰذا الحديث أيضاً بأن قال: قد رواه شعبةُ عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، ولم يتجاوزه به.

٥٠٩٠ ـ وذكر ما قد حدثنا بَكّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال:

سمعت ابنَ أبي ليلى، يقول: كان رجلٌ مِنَّا ضريرُ البصر، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبين المسجد نَخْلاً. فقال رسول الله: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟» فقال: نعم. قال: «فإذا سمعتَ النِّداءَ، فآذِنْهُ»[1].

قال: فدَلَّ ذٰلك أن أَصلَ هٰذا الحديثِ إنما هو عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى منقطعاً، لا عن عمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنه: أنه قد ذَهَبَ عليه في هٰذين الحديثين ما لم يكن يَنْبَغِي له مع ذٰلك أن يَعْجَلَ بما عَجِلَ به فيهما، لأن حديث شُعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى فيه:

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٦٧/٣، وأبي يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣). وإسناده ضعيف.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

وروى ابن أبي شيبة ٣٤٥/١-٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢-١١٠، وابن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي ٥٨/٣ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة... الحديث. وفي رواية ابن أبي شيبة: عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ...

قال: كان رجلٌ منا ضريرُ البصرِ، فكان ذلك إخباراً منه عن رجلٍ منهم، يريد الأنصارَ لأنه منهم، والحديثُ الأولُ رواه أبو سِنان، عن عَمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة، هو في ابن أمِّ مكتومٍ، وهو رجلٌ من قريشٍ، لا من الأنصارِ.

فعَقَلْنا بذلك: أنهما حديثان في رَجُلينِ مختلفين، مَعَ وقوفِنا على ثَبَتِ أبي سِنانٍ هذا في روايته واستقامته فيها، وقَبُولِ الأئمة إياها منه، ثم نَظَرْنا في محمود بن الرَّبيع: هل يَتَهيَّأُ من مثله لقاءُ عِتْبان بن مالك، أم لا؟

٥٠٩١ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المَرُّوذي، قال: حدثنا جَرِيرُ بن حازم، عن علي بن زَيْد بن جُدْعان، قال:

حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافداً وأنا معه، فلَقِينا محمود بن الرَّبيع، فحدَّثَ أبي، عن عِتْبان بنِ مالك، فقال أبي: احْفَظْ هذا الحديثَ، فإنه من كُنوزِ الحديث.

فلما قَفَلْنا انصرفنا إلى المدينة، فسألتُ عنه، فإذا هو حيٌّ، وإذا شيخٌ أعمى، كأنه يعني عِتْبان بن مالك، فسألتُه عن الحديث، فقال: نعم، ذَهَبَ بصري على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ بصري، ولا أَستطيعُ الصلاةَ خَلْفَكَ، فلو بَوَّأْتَ لي في داري مسجداً صليتَ فيه، فأتَّخِذَه مُصَلًّى. قال: «نَعَمْ، فإنِّي غادٍ إليك غداً». فلما صَلَّى من الغدِ الْتَفَتَ إليه، وقام حتى أَتى، فقال: «يا عِتْبانُ، أينَ تُحِبُّ أن أُبَوِّىءَ لَكَ؟» قال: فوصفتُ له مكاناً، فبَوَّأَ له

وصَلَّى فيه(١).

فإن ثَقُلَ هٰذا الحديثُ على بعض الناسِ لمكان عليٍّ بن زيد

٥٠٩٢ ـ فإنـه قد حدثنـاه حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا نُعَيْم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: حدثنا محمودُ بنُ الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك، قال أنس: فلقيتُ عتبانَ، فحدثني به، فأعجبني، فقلتُ لابني: اكتُبْه، فكَتَبَه(٢).

---

(١) صحيح، علي بن زيد بن جدعان ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابَع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٤/٤٤ عن حسين بن محمد المرُّوذي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨/(٤٥)، والحاكم ٣/٥٩٠ من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به. سقط لفظ الحديث من الأصل المطبوع عنه «مستدرك الحاكم».

ورواه بنحوه الطبراني ١٨/(٤٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود قال: إن عتبان بن مالك. . . فذكر الحديث.

بَوَّأ، أي: أصلح وهَيَّأ له مكاناً.

(٢) صحيح، نعيم بن حماد من رجال البخاري، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

ورواه أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) (٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبو عوانة ١/١٣ و١٤، وابن منده في «الإيمان» (٥٢) من طرق، عن سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، عن ثابت، بهٰذا الإسناد. =

فكان في هٰذا عَوْدُ هٰذا الحديثِ إلى موافقة سليمانَ التَّيْميِّ عليَّ بن زيدٍ عليه، وكانت روايةُ محمودٍ إيَّاه عن عِتْبان غيرَ مستنكرة، وكان في ذٰلك وجوبُ العُذْرِ لابن عُيينة فيما رواه عن الزُّهْري، عن محمودٍ عليه، ولما قام بهٰذه الآثار، أو بما قام منها، ما قد ذكرنا من وجوب حُضور الجماعاتِ على الضَّرير في بصره، كما يجبُ على الصحيح في بصره، وكان هٰذا البابُ مما قد اختَلَفَ فيه أهلُ العلم، فقالت طائفةٌ منهم بوجوب حُضورِ الجماعات على الضرير كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كمَنْ لا يَعرِفُ الطريق، فلم يُعْذَرْ بجهله إياه عن التخلُّفِ عن حضور الجماعة لذٰلك، وقد عَذَرَه آخرون في تَرْكِ حضور الجماعة، وقد رُوي القولان جميعاً عن أبي حنيفة، غير أن الصحيح عندنا عنه هو وجوبُ حضورها عليه، وإلى ذٰلك كان يذهبُ محمدُ بن الحسن، ولا يحكي فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه(١)، وقد خاطب ابنُ أُمِّ مَكْتُوم

= ورواه بنحوه أبو عوانة ١/١٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

ورواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٥)، وابن منده (٥٣) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، لم يذكر فيه محمود بن الربيع.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٦/٢: وإلى القول بأنها فرضُ عينٍ ذَهَبَ عطاءٌ والأوزاعي وأحمد، وجماعة من مُحدِّثي الشافعية كأبي ثورٍ وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالَغَ داودُ ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة... وظاهرُ نصِّ الشافعي أنها فرضُ كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنَّها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن =

رسولَ الله ﷺ حين تلا على الناس: ﴿لا يَسْتوي القَاعِدُونَ مِن المؤمِنينَ... والمجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ قبلَ إنزالِ الله عز وجل عليه في الآية: ﴿غيرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بأن قال له: لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ[1]، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يقل له: إنك أعمى، ولا فَرْضَ في ذلك على الأعمى.

وفيما ذَكَرْنا من ذلك دليلٌ على أن ما يستطيعه الأعمى من العَمَى، يكون فيه كالصحيح الذي لا عَمَى به، وإذا كان الأعمى في حُضور الجماعات كما ذكرنا، كان في وجوب الحجِّ عليه إذا وَجَدَ إليه سبيلاً، ووَجَدَ ما يُبَلِّغُهُ به من نفقة، ومن مُوصِلٍ له إليه كغير الأعمى، والله نسأله التوفيق.

= ظاهر حديث الباب بأجوبة... ثم ساقها مع مناقشة كثير منها، وهو بحث جيد، فراجعه لزاماً.

(١) انظر ما سلف برقم (١٤٩٧).

٨٠٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ
من قوله: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُم من نومِه،
فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يغسِلَها،
فإنَّه لا يَدْري أين باتَتْ يَدُه،
أو فيما باتَتْ يَدُهُ»

٥٠٩٣ ـ حدثنا سليمان بن شُعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بِشْر بن بكر البَجَلِي

٥٠٩٤ ـ وحدثنا حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا الفِرْيابي، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ابنُ شهاب، قال: حدثني سِعيدُ بن المُسَيِّب:

أن أبا هريرة كان يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكم من اللَّيْلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يُفْرِغَ عليهما مرتينِ أو ثلاثاً، فإنه لا يَدْرِي أَحَدُكم فيمَ باتَتْ يَدُه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر البَجَلي، فمن رجال البخاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١/٢١٥ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن =

٥٠٩٥ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود وفهْد بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سَعْد، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن خالد بن مُسافِر، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٠٩٦ ـ وحدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم من

= الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٤، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والبيهقي ١/ ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٢٧١ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٥٠٠ و٥٠٧، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني ١/ ٤٩ و٥٠، والبيهقي ١/ ٤٦ من طرق، عن أبي هريرة.

(١) صحيح، عبدالله بن صالح قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبيهقي ١/ ٢٤٤ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/ ٢٩، وأحمد ٢/ ٢٤١، والدارمي ١/ ١٩٦، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ١/ ٦-٧، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١/ ٤٥، والبغوي (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ١/ ٩٩ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَينَ باتَتْ يَدُه»[1].

٥٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رَجاءٍ، قال: حدثنا زائدة بن قُدَامة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

٥٠٩٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شِهاب الحَنَّاط، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ١/ ٢١.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/ ٤٦٥، والبخاري (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٥، والبغوي (٢٠٧).

ورواه الشافعي ١/ ٢٩، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢) عن مالك وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، عن أبي الزناد، به.

(٢) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رجاء ـ وهو ابن عمر الغُدَاني ـ فمن رجال البخاري، وهو صدوق. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/ ٤٥٣، وأبو داود (١٠٤)، والبيهقي ١/ ٤٧ من طرق، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، غير أنه قال: «فَلْيَغْسِلْ يدَه مرتين أو ثلاثاً»[1].

٥٠٩٩ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيْمةَ، قال: حدثنا حَجَّاج بن المِنْهال، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإِناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي عَلامَ باتَتْ يَدُه»[2].

قال أبو جعفر: فتَأَمَّلْنا هٰذا الحديثَ لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فوَجَدْنا المخاطَبينَ بما فيه قد كانوا يَبُولُونَ، ولا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكْتَفُونَ بالمَسحِ بما كانوا يتمسَّحُون به، ويتغوَّطُون، فلا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكتَفُونَ بالاستجمارِ بالحِجارَةِ، وكان غيرَ مأمونٍ منهم أن يَعْرَقوا في نومهم، فتَقَعَ أيديهم على موضع البَوْلِ منهم، وعلى موضع الغائطِ

---

(١) إسناده قوي، أبو شهاب الحناط ـ وهو عبد ربه بن نافع ـ: صدوق خرَّج له الشيخان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين ـ وهو مسعود بن مالك الكوفي ـ فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٥٣/٢ و ٤٧١ عن وكيع، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/١ عن أبي معاوية، والبيهقي ٤٦/١ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

منهم، فتَنْجُس أيديهم بذٰلك، فأُمِرُوا بغَسْلِها قبلَ أن يُدْخِلُوها الآنيةَ التي فيها الماءُ الذي يحاولون التطهيرَ به لصلواتهم، ليُدْخِلُوها فيها على علمٍ منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تُعُبِّدُوا بها على الطهارة التي قد يتيقَّنُونَها حتى يعلموا يقيناً بخروجها من ذٰلك إلى ضِدِّه، فمن ذٰلك ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الذي يُخَيَّلُ إليه وهو في الصلاة أنه يَجِدُ شيئاً من قوله له: «لا تنصرِفْ حتى تجدَ ريحاً أو تسمع صوتاً»

٥١٠٠ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن سعيدٍ، وعن عباد بن تميمٍ

عن عمِّه: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، قال: «لا يَنْصَرِفُ حتى يَسمَعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[1].

فكان مثل ذٰلك من نامَ على طهارةٍ من يده مُتَيَقَّنةٍ أن لا يَخْرُجَ عنها إلى ضِدِّها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذٰلك خروجاً متيقناً، فاحتمل

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، صحابي شهير، قيل: قتل يوم الحرَّة سنة ثلاث وستين، وهو أخو تميم بن غَزِيَّة والد عباد لأُمِّه.

ورواه الحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ١/٩٨-٩٩، والبيهقي ١/١٦١ و٧/٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٣٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، وأحمد ٤/٤٠، والبخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦)، وأبو عوانة ١/٢٣٨ و٢٦٧، والبيهقي ٢/٢٥٤، والبغوي (١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم وحده، عن عمه.

أن يكون الذي أَمَرَ به ﷺ في هٰذه الآثار على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فقال قائلٌ: فقد عُورِضَ أبو هريرة في ذٰلك بما استعاذَ من شَرِّ معارضه به إذا لم يكن فيه معه حُجَّة، فإنه يَدْفَعُ ما عارضه به فيه.

٥١٠١ - كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا استَيقَظَ أحدُكُم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي على ما باتَتْ يَدُه». فقال له قَيْنٌ الأَشجعي: إذا أَتَيْنا مِهْراسَكُم هٰذا بالليل، كيف نَصْنَعُ؟ فقال أبو هريرة: أَعوذُ بالله من شَرِّكَ يا قَيْنُ، هٰكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وهو حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ١٨٥، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٣٤٨ و٣٨٢، والبيهقي ١/ ٤٧ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. لم يذكر ابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الأول قصة قين الأشجعي، وتحرف: «قين» عند أحمد والبيهقي إلى: «قيس».

المِهْراس، قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: هو حَجَر منقور مستطيل عظيم كالحوض، يتوضَّأ منه الناسُ، لا يقدر أحدٌ على تحريكه. =

قال أبو جعفر: وكان هٰذا المعارِضُ لأبي هريرة بما عارضه به في هٰذا الحديثِ، قد ذَهَبَ عنه معنى ما حَدَّثَ به أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو المعنى الذي ذَكَرْناه في هٰذا الباب، وكان ما أَمَرَه به على الاختيارِ لا على الوجوبِ، إذ لم يكن ضرورةٌ تَدْعُوه إلى خلافِ ذٰلك، فكان الذي أمره به هو الأَوْلى به، لأنه اليقينُ، وكان ما سواه فيه الشكُّ، وكان إذا دُفِعَ إلى التوضُّؤ من المِهْراس الذي لا يمكنُه معه الاختيار الذي أُمِرَ به في الحديث الأول، كان معذوراً في تركه الاختيارَ، وكان على يقينه الأول من طهارة يده، كما هو على يقينٍ من طهارة الماءِ الذي يُدْخِلُها فيه حتى يعلمَ يقيناً ما قد أَخرج يدَه عن تلك الطهارة التي كانت عليها، وما يوجبُ نجاسةَ الماء الذي يُدخِلُها فيه، وكان لا شيءَ أَوْلى بهٰذه الآثار مما حَمَلْناها عليه، إذ كان ذٰلك يوجبُ نَفْيَ التضادِّ عنها، والذي يطلب المخالفَ لذٰلك هو حَمْلُها على ما يوجب تنافِيَها وتضادَّها، ونعوذُ بالله عز وجل من هٰذا المذهب، ومن قائِليه، وإياه نسألُ التوفيقَ.

= وقَيْن الأشجعي، قال ابن حجر في «الإصابة» ٥/٥٦٧ في القسم الرابع من القاف: تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود، جَرَتْ بينه وبين أبي هريرة قصة.

٨٠٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الشُّهداء، مَنْ هُمْ؟

٥١٠٢ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا عبد الله بن حُمْران، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي العَجْفاءِ، أو عن ابن أبي العَجْفاءِ، قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأُخرى تَقُولونَها في مَغازِيكم هٰذه لمن قُتـل أو جُرِح: قُتِلَ فلانٌ شهيداً، وعسى أن يكونَ قد أَوْقَرَ دَفَّ راحلتِه، أو عَجُزَ راحلته، ذهباً أو فضة يبتغي الدنيا، ولا تقولوا ذٰلك، ولٰكن قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ في سَبيلِ الله، أو قُتِلَ، فهُوَ في الجَنَّةِ»(١).

(١) إسناده حسن، عبد الله بن حُمران، وأبو العجفاء ـ واسمه هَرِم بن نسيب ـ صدوقان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، ومحمد: هو ابن سيرين، وابن أبي العجفاء: سمَّاه بعضهم عبدَ الله، والصواب أن الحديث عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه النسائي ١١٧/٦-١١٩ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب وابن عون وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه ابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ١٧٥/٢-١٧٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون ـ زاد ابن حبان: وهشام بن حسان ـ عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، =

٥١٠٣ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا أبـو حمزة وسعيد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي العَجْفاءِ السُّلمي، قال: خَطَب عمر رضي الله عنه، ثم ذكر مثله.

فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ الناس: أن من قُتِلَ أو مات في سبيل الله، فهو الشهيدُ الذي يستحقُّ ما يستَحِقُّه الشهيدُ، لا مَنْ سواه ممن يُقْتَلُ في المغازي ممن مُرادُه غير سبيلِ الله.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن رسول الله ﷺ: أن الغريقَ شهيدٌ، وأن الحريقَ شهيدٌ، في أشياءَ من هٰذا الجِنْسِ، فقَصَدَ بالشهادةِ إليهم للذي حَلَّ بهم من ذٰلك، لا لما سواه.

٥١٠٤ ـ وذكر ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن

= عن عمر.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩) عن معمر، والحميدي (٢٣)، وأحمد (٣٤٠) بتحقيقنا عن سفيان بن عيينة، والبيهقي ٣٣٢/٦ و١٦٨/٩ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ورواه البيهقي ٣٣٢/٦ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، عن عمر.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧)، والنسائي في ١١٧/٦-١١٩ من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: نُبِّئت عن أبي العجفاء، عن عمر. وابن سيرين قد صرَّح بسماعه من أبي العجفاء عند أحمد في «مسنده» (٣٤٠)، وذكر الخطيب في «تاريخه» ٢٥٨/٣ أن منصور بن زاذان رواه عن ابن سيرين، قال: حدثنا أبو العجفاء.

دفُّ الراحلة: جانب كُورِها، وهو السَّرج.

مالكاً أخبره، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك ـ وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمِّه ـ أخبره:

أن جابر بن عَتِيك، أخبره: أن رسول الله ﷺ جاءَ يَعُودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ، فقالت ابنتُه: واللهِ إن كنتُ لأَرْجُو أن تكونَ شهيداً، فإنَّكَ قد كنتَ قضيتَ جهازَك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل قد أَوْقَعَ أَجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ؟» قالوا: القتلُ في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ الله عز وجل: المَطْعُونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ شَهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، والمَبْطُونُ شَهيدٌ، والحَريقُ شهيدٌ، والذي يَمُوتُ تَحتَ الرَّدْمِ شَهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ»(١).

---

(١) عتيك بن الحارث لم يرو عنه غير ابن بنته عبد الله بن عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه جابر بن عتيك، فقد روى له أبو داود والنسائي.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٣-٢٣٤.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/١٣-١٤، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم ١/٣٥١-٣٥٢، والبغوي (١٥٣٢). وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٢-٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والطبراني (١٧٨٠) من طريق وكيع، والنسائي ٦/٥١-٥٢ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العميس ـ وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ثقة ـ عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال قائل من أهله... فذكره. وفي رواية جعفر بن عون: عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن =

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أن أهل الشَّهادة هم المذكورون فيه بالمعاني التي ذُكِرُوا بها فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أن هٰؤُلاء المذكورين في هٰذا الحديث، هم الذين معهم من نِيَّاتِهم ما يَستَحِقُّونَ

= رسول الله ﷺ عاد جَبْراً ـ ويقال له: جابر ـ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٠٦ـ٢٠٧: هٰكذا يقول أبو العُميس في إسناد هٰذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يُقِمْه أبو العُميس.

وروى عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج، قال: أُخبرتُ خبراً رُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع يعوده في مرضه... فذكره.

وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و(٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ٢/١٠٩، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٤/٢٠١ و٥/٣٢٣، والدارمي ٢/٢٠٨، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٧، وعنه أيضاً عند المصنف لاحقاً، وعن سلمان عند الطبراني (٦١١٥) و(٦١١٦)، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٢/٧٨.

المطعون: الذي أصابه الطاعون.

والغَرِق: هو الغريق.

والمرأة تموت بجُمع: هي أن تموت وفي بطنها جنين، وقيل: هي التي تموت ولم يمسَّها رجل.

وذات الجنب، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٠٣ـ٣٠٤: هي الدُّبَيْلة والدُّمَل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب وتنفجر إلى داخل، وقَلَّما يسلَم صاحبُها.

به الشهـادةَ دونَ مَنْ سِواهم مِن أشكـالهم ممن لا نِيَّةَ معه محمودةً يستحقُّ بها الشهادة، ومما يَدُلُّ على ذٰلك ما في هٰذا الخطابِ من خِطاب رسول الله ﷺ لابنة عبد الله بن ثابت لمَّا قالت له ما قالت له مما ذُكِرَ في هٰذا الحديث: «إن الله عز وجل قد أَوْقَعَ أَجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه»، فدَلَّ ذٰلك: أن أَجْرَه الذي يستحقُّه، إنما هو على قَدْرِ نيتِه، ولما كان ذٰلك كذٰلك في عبد الله بن ثابت، كان فيمن سواه ممن ذُكِرَ في هٰذا الحديث معه كذٰلك، وقد ذُكر ذٰلك عن رسول الله ﷺ فيهم في غير هٰذا الحديث.

٥١٠٥ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن شُرَيْح، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة الحَضْرمي: أنه سمع ابنَ حُجَيْرَة يُخبرُ

عن عُقْبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «خَمْسٌ من قُبِضَ في شيءٍ منهنَّ، فهو شَهِيدٌ: المقتولُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والغريقُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَبْطونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والنُّفَساءُ في سَبيلِ الله شَهِيدٌ»(١).

---

(١) صحيح لغيره، عبد الله بن ثعلبة الحضرمي تفرد عبد الرحمٰن بن شريح بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن حُجيرة ـ وهو عبد الرحمٰن ـ فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٦/٣٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبـد الله بن المبـارك في «الجهـاد» (١٩٨)، ومن طريقـه الـطبـراني ١٧/(٩٠٠)، والمـزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٥٥ـ٣٥٦ عن عبد الرحمٰن بن =

فدَلَّ ما في هٰذا الحديث: أن المذكورين في الحديث الذي قد ذَكَرْناه قبله بالشهادة من أهل هٰذه الأشياءِ، هم الذين في سَبيلِ الله، وسُبُل الله عز وجل طاعاتُه، فمَنْ كان في شيءٍ منها، فأَصابه شيءٌ مما في هٰذه الآثارِ، كان من أهلِ الشهادةِ الذين وَعَدَهُم الله عز وجل عليها ما وَعَدَهم، ومَنْ كان بخلافِ ذٰلك، لم يكن منهم، وقد وَكَّدَ ذٰلك وكَشَفَ معناه، ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غيرِ هٰذه الأحاديث

٥١٠٦ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، عن شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي وائل

عن الأَشعَري، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: الرجلُ يُقاتِلُ للغَنِيمةِ أو لِلمَغْنَمِ، والرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ، والرجلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله عز وجل؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله عز وجل هي أَعْلَى، فهُو في سَبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ»[1].

= شريح، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأشعري: هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

ورواه الطيالسي (٤٨٧)، وأحمد ٤/٤٠٢، والبخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٦/٢٣، والبيهقي ٩/١٦٧ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٤٨٨)، وأحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧، والبخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠)و(١٥١)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ٩/١٦٨، والبغوي (٢٦٢٦) من =

فأَخْبَر رسول الله ﷺ: أن المقاتِل لا يستحقُّ الشهادةَ بقتاله حتى يكـونَ معـه من نِيَّتِـه أن تكون كلمةُ الله أَعلى، كما ذكر في هٰذا الحديث، وقد شَدَّ ذٰلك أيضاً حديثُه الآخر، وهو قوله: «إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّةِ، وإِنَّما لِامرِىءٍ ما نَوى».

٥١٠٧ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص اللَّيْثي

أنه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب على المِنْبَر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لِامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها، أَو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه»[1].

= طرق، عن أبي وائل، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: هو عبد الله، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٦ بإسناده ومتنه.

والحديث في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (٩٨٣). ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٠٧٠)، والنسائي ٦/١٥٨ـ١٥٩.

ورواه الطيالسي (٣٧)، وأحمد في «المسند» (٣٠٠) بتحقيقنا، والبخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١٣/٧، وابن خزيمة (١٤٣)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» ١/٥٠ـ٥١، وفي «العلل» ٢/١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٢، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٣٩، وفي =

٥١٠٨ ـ وكما حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥١٠٩ ـ وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، ثم ذكر بإسنادِه مثله[2].

٥١١٠ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدِي، قال: حدثنا سفيان الثَّوْري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله[3].

٥١١١ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن

= «المعرفة» (٥٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧١)، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/٢ و٦/١٥٣ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

ورواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي ٦/١٥٨ـ١٥٩، والبيهقي ٤/٢٣٥ و٦/٣٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أشهب بن عبد العزيز: ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٢٠١)، والبيهقي ٤١/١ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

حرب، قال: حدثنا حماد بن زَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبـراهيم، عن عَلْقَمـة بن وَقَّاص، قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله(١).

٥١١٢ ـ وكما حدثنا المُطَّلب بن شُعيب، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالـح، قال: حدثـني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمـد بن إبراهيم، عن عَلْقمة بن وَقَّاص، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله(٢).

٥١١٣ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي مَرْيَم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الـطيالسي (٣٧)، والبخـاري (٣٨٩٨) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والبزار (٢٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢) و(٤٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٤١، وفي «المعرفة» (٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، عبد الله بن صالح كاتب الليث قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧) عن محمد بن رُمْح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن عيينة: هو سفيان. =

٥١١٤ ـ وكما حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أَنَّ الأَعمال إنما تكونُ بالنية، وأنه إنما يكونُ لامرىءٍ ما نوى، ثم أَخبر في الهِجْرة بما أَخبر به فيها، وهي الهجرةُ إليه، فأخبر أنه لا يُستَحَقُّ بها ما يُطْلَبُ بها إلا بالنية لذٰلك، لأنها نفسُها، فمثل ذٰلك ما سواها مِن هٰذه الأشياءِ المذكورة في هٰذه الآثارِ، لا تُستَحَقُّ بالأشياء المذكورة فيها حتى تكون معها النيةُ التي أَخبر رسولُ الله ﷺ أنها تُستحقُّ بها.

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً

٥١١٥ ـ ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن شُرَيح، أن سَهْلَ بن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف،

= ورواه الحميدي (٢٨)، وأحمد (١٦٨) بتحقيقنا، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن الجارود (٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٢)، والبيهقي ٣٤١/٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى من رجال أبي داود والنسائي، وروى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «الزهد» لابن المبارك (١٨٨).

ومن طريق عبد الله بن المبارك رواه مسلم (١٩٠٧)، والنسائي ٥٨/١-٦٠، والبغوي (١) و(٢٠٦).

حدَّثه عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَه الله منازلَ الشُّهداءِ، وإنْ ماتَ على فِراشِهِ»[1].

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أنَّ مَنْ كانت معه النيةُ في تَمَنِّيه الشهادةَ، كان بذلك من أهلها، وإن لم يُصِبْه القتلُ بها، ولا ما سواه من الأشياءِ المذكورة في هذه الآثار، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا مما حَمَلْنا عليه الآثارَ التي ذكرناها في هذا البابِ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل.

ورواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧، وابن حبان (٣١٩٢)، والبيهقي ١٦٩/٩-١٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٠٥/٢، والترمذي (١٦٥٣) من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.

وفي الباب عن معاذ بن جبل صححه ابن حبان برقم (٣١٩١).

٨٠٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «خِيارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه»

٥١١٦ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنَان وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُم من عَلَّمَ القُرآنَ وتَعَلَّمه».

قال أبو عبد الرحمٰن: وذٰلك أَقعَدَني هٰذا المقعدَ. قال: وكان يُعلِّمُ القرآن[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة.

ورواه الطيالسي (٧٣)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢، وأحمد في «المسند» (٤١٢) و(٤١٣) بتحقيقنا، والدارمي ٢/٤٣٧، والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (٤٨٩)، وابن حبان (١١٨) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه البزار (٣٩٧)، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٥ من طريق قيس بن =

٥١١٧ - وحدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال: وكان أبو عبد الرحمٰن يُعلِّمُ في حياة عثمان إلى زمن الحجاج، ويقول: ذلك أقْعَدَني مقعدي هٰذا(١). واللَّفظُ لأبي الوليد.

٥١١٨ - حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثناه أبو عاصمٍ، وبِشْر بن عمر، قالا: حدثنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

٥١١٩ - وحدثنا يزيدُ، وصالح بن عبد الرحمٰن، وعلي بن شَيْبَةَ، وموسى بن النُّعمان، قالوا: حدثنا عبدُ الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا شعبةُ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُم من تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه»(٣).

٥١٢٠ - وحدثنا الحسين بن نَصْر وسليمان بن شُعيب، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن

= الربيع، عن علقمة بن مرثد، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك البصري.

ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٣) عن أبي الوليد الطيالسي وحده، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

مَرْثَد، قال: سمعت سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال شعبة: قلت أنا له: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ خَيْرَكُم من عَلَّمَ القُرآن وتَعَلَّمَه»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا حَدَّثَ شعبةُ بهٰذا الحديثِ، وقد خالفه فيه الثوريُّ، فنَقَصَ من إسناده سعدَ بن عُبَيدة، فلم يذكر فيه

٥١٢١ ـ كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعت سفيان الثَّوريَّ، يحدث عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عثمـان بن عَفَّان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَه»[2].

٥١٢٢ ـ وكما حدثنا حسين بن نَصْر، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه عبد الرزاق (٥٩٩٥)، وأحمد في «المسند» (٤٠٥) بتحقيقنا، والترمذي (٢٩٠٨)، وابن الضـريس في «فضـائـل القرآن» (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٨) من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن الضـريس (١٣٩) من طريق الجـراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، به.

حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمة، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله[1].

٥١٢٣ ـ وكما حدثنا بكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال:

سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥١٢٤ ـ وكما حدثنا أبو شُرَيح محمد بن زكريا وابنُ أبي مريم، قالا: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا الثَّوري، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عثمان، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه ـ أو عَلَّمَ القرآنَ ـ فعَلِّمُوا»[3].

قال أبو جعفر: هٰكذا يُحَدِّث الناس جميعاً ممن يحدث، عن الثوري، بهٰذا الحديث، لا يَذكُرون في إسناده سعدَ بن عُبَيدة، غير يحيى بن سعيد، فإنه حَدَّثَ به عن سفيان، فذكر سعدَ بن عُبَيدة

٥١٢٥ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه البخاري (٥٠٢٨) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

(٢) صحيح، مؤمل بن إسماعيل، سيىء الحفظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - قال: حدثنا شعبةُ وسفيان، قالا: حدثنا علقمةُ بن مَرْثَد، عن سَعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خِيارُكُمْ مَنْ عَلَّمَ القُرآنَ، أو تَعَلَّمَه».

قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سَعْد بن عُبيدة، قال: سمعته من سفيان، ثم حدَّثنا به سفيان، فلم أنكره[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد في «المسند» (٥٠٠) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢١١)، والبزار (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٧٤-٧٥: شعبة يُدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمٰن سعدَ بنَ عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمٰن، ولم يذكر سعد بن عبيدة. وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه «الهادي في القرآن» في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبةَ، ومن تابع سفيانَ جمعاً كثيراً. . . ورَجَّح الحفَّاظُ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من «المزيد في متصل الأسانيد»، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصحُّ من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجَّح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعدٍ، ثم لقي أبا عبد الرحمٰن فحدَّثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمٰن فثبَّته فيه سعدٌ.

وقد شذَّت رواية عن الثوري بذِكر سعد بن عُبيدة فيه (يقصد هٰذه الرواية)، ثم خرَّجه من عند الترمذي والنسائي. . قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة، وهو الصحيح. وهٰكذا حَكَم علي ابن المديني =

٥١٢٦ ـ حدثنـا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمي ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، قالا: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النُّعمان بن سَعْد، قال:

سمعتُ عليّاً عليه السلام، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَهُ»(١).

٥١٢٧ ـ وكما حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، ثم ذكر بإسناده(٢).

= على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهٰذا مما عُدَّ في خطأ يحيى القطان على الثوري. وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذٰلك أشار الدارقطني. قال الحافظ: والصواب عن الثوري بدون ذِكْر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو أبو شيبة الواسطي ـ، وجهالة النعمان بن سعد. ويشهد له ما قبله وما بعده.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٣ عن أحمد بن إسحاق الحضرمي وحده، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٤٣٧، والترمذي (٢٩٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٣١٨) بتحقيقنا، والبزار (٦٩٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٤، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٥٩ من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، به.

(٢) حسن لغيره كسابقه.

٥١٢٨ ـ وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن شَيْبة الجُدِّي، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عَبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيارُكُم من قَرَأَ القُرآن، وأَقْرَأَهُ»(١).

فتأمَّلْنا معنى هٰذا الحديثِ لِنَقِفَ به على المعنى الذي استَحَقَّ به من تَعَلَّم القرآن وعلَّمه الخِيارَ على من سواه من أمثاله، فوَجَدْنا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ خيرَ الأُمم، ووَجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد فَضَّلَ القَرْنَ الذي بُعِثَ فيه منها على بقيتها، ثم فَضَّلَ القرنَ الذي يليه على بقيتها بعدَه بقوله: «خَيرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُم». وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيدِه فيما تَقدَّم منَّا في كتابنا هٰذا(٢).

وكان في هٰذا الحديث إعلامُ رسول الله الناسَ ما يكونون به خِيارَ

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ. أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السلمي، وعبد الله: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي.

ورواه الطبراني (١٠٣٢٥) عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٨) عن الهيثم بن يمان، عن شريك بن عبد الله، به.

ويشهد له ما قبله.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٦٢) وما بعده في الجزء السادس.

القرن الذين هم منه، وأنهم الذين تعلَّموا القرآنَ وعَلَّموه، ولما كانوا بذلك خياراً قد فَضَلُوا مَن سواهم من أهل القرن الذين هم منه، وكانوا في أنفسهم قد يجوزُ أن يكونوا متفاضلين، فيكون بعضهم أفضلَ من بعضٍ بمعنى زائدٍ على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم بأحكام الله عز وجل التي في كتابه، والتي أَجْرَاها على لسان رسوله ﷺ ممن ليس بَقِيَّتُهم فيها كذلك، فيكون من ذلك فيه أفضل ممن سواه ممن هو من أهل قَرْنِه الذي هو منه، ثم يكونون كذلك كلما تعالوا بمعنى من هذه المعاني، وبما سِواها من الأشياء التي يُحْمَدُونَ عليها، حتى يكون مَنْ كان كذلك، يَفْضُلُ من سواه ممن هو في طبقته، فيكون من كان كذلك خِيارَ تلك الطبقةِ، ويكونون كذلك طبقةً بعد طبقةٍ، حتى يَتَناهَى ذلك إلى مَنْ هو أعلاهُم في تلك المعاني كلِّها، فيكون هو خَيْرَهُم، ويكون ما قد ذكرنا في القرن الأَوَّل من أمة نَبِيِّنا ﷺ في القرن الثاني منها كذلك، وفيمن سواه من القُرون في أُمَّته قَرناً فقرناً كذلك أيضاً، والله نسأله التوفيق.

٨٠٧ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الولَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ» هل يُوجدُ ذٰلك مضادُّه ما رُوِيَ عنه ﷺ في نفيِ الولدِ باللِّعانِ؟

٥١٢٩ ـ حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشَّافعيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أَبي يَزيد، عن أَبيه

عن عمر بن الخطَّاب، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: أَنَّ الولدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر[1].

---

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يزيد المكي والد عبيد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، ووثقه ابن حبان والعجلي، روى له أصحاب السنن غير النسائي، وصحح إسناد هٰذا الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٠.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ بهٰذا الإسناد، لكن دون قوله: «وللعاهر الحَجَر».

والحديث في «السنن المأثورة» (٥١٦)، وفي «المسند» ٢/٣٠ كلاهما للشافعي، وليس فيه قوله: «وللعاهر الحجر»، وذكر في «المسند» فيه قصة. ورواه البيهقي ٧/٤٠٢ من طريق الشافعي بذِكر القصة. =

٥١٣٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هلال. وحدثنا الربيعُ المُرادِيُّ، قال: حدثنا أَسدٌ، قالا: حدثنا مَهْدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أَبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد ـ قال الربيعُ في حديثه: مولى الحسن بن علي ـ، عن رباح[١]، قال:

أتيتُ عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قَضَى أن الولدَ لِلفِراشِ[٢].

= ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي (٢٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٣) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به ـ دون قوله: «وللعاهر الحجر» ـ، وذكر فيه عبد الرزاق والحميدي القصة.

ومعنى الحديث: أنه لا حظَّ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، وللعاهر (أي: الزاني) الخيبة والحرمان، وهو كقولهم: له التراب، أي: لا شيء له.

(١) قوله: «عن رباح»، سقط من الأصل، واستدركته من «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤، حيث رواه بإسناده ومتنه.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة رباح، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لست أعرفه ولا أباه، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم، وغير أسد ـ وهو ابن موسى ـ فمن رجال أبي داود والنسائي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و١٠/١٦٠، وأحمد في «المسند» (٤١٦) و(٥٠٢) بتحقيقنا، وأبو داود (٢٢٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤١٧)، والبيهقي ٧/٤٠٢ـ٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهٰذا الإسناد. وذكروا فيه قصةً. =

٥١٣١ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ»(١).

= ورواه البزار (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به.

ورواه أحمد (٤٦٧)، والطيالسي (٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٣/٧ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله، عن رباح بإسقاط الحسن بن سعد. وقرن الطيالسي بجرير مهديَّ بن ميمون.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣ و١١٣-١١٤.

وهو في «موطأ مالك» ٧٣٩/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٩)، وأحمد ٢٤٦/٦-٢٤٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، والبيهقي ٤١٢/٧، والبغوي (٢٣٧٨). وبعضهم يذكر فيه قصة.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢١٨)، والطيالسي (١٤٤٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٨)، وفي «المسند» ٣٠/٢، وعبد الرزاق (١٣٨١٨) و(١٣٨١٩)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٠)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٦) و(٧٢٧)، وأحمد ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧، والدارمي ١٥٢/٢، والبخاري (٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود(٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي ١٨٠/٦ و١٨١، والدارقطني ٣١٣/٣، والبيهقي ٤١٢/٧ =

٥١٣٢ ـ حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا علي بن الجَعْد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله[1].

٥١٣٣ ـ وحدثنا الربيع المُرادِي، قال: حدثنا أَسدٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمامة الباهِلِي، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله[2].

= من طرق، عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد. وسلف بذكر القصة برقم (٤٢٤٤) في الجزء الحادي عشر، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. محمد بن زياد: هو الجُمَحي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤.

ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وابن راهويه (٥٣)، وأحمد ٢/٤٠٩ و٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، والبيهقي ٧/٤١٢، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٩٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥-٤١٦، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٦ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٧)، وفي «المسند» ٢/٣٠، وعبد الرزاق (١٣٨٢١)، والحميدي (١٠٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣١)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧)، والترمذي (١١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والنسائي ٦/١٨٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٢) و(٢٨٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. أسد: هو ابن موسى الأُموي. =

قال: فذَهَبَتْ طائفةٌ من أَهل العلم إلى أن الولد المولودَ على فراشِ الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد وُلِدَ على فراشِه، وممن رُوِيَ ذٰلك عنه مَنْ قد ذُكِرَ ممن قد كان خالف الشعبيَّ في ذٰلك في حديث قد رُوي عن الشعبي.

كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن الشعبيِّ، قال: خالفني إبراهيمُ وابنُ معقِل وموسى في ولد الملاعنةِ فقالوا: نُلْحِقُه به، فقلت: أَو أُلحِقُه به بعدَ أَربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم حين بالخامسة: أَن لَعْنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟ فكتبوا فيه إلى المدينة، فكتبوا أن يُلْحَقَ بأُمِّه[1].

وكان ما احتَجَّ به من ذَهَبَ إلى ما ذكرنا من الآثار التي روينا، لا حُجَّةَ لهم فيه عندنا، لأنه قد يجوزُ أن يكون رسول الله ﷺ أراد بهٰذا القول المذكور عنه في هٰذه الآثار المُدَّعِيينَ لأولادِ إماءِ غيرهم، كما كانوا يَدَّعُونهم في الجاهلية حتى دخل الإِسلام عليهم وهم على ذٰلك، فكان من عُتْبة بن أبي وقاص في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ ما كان مما ذكره

= ورواه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥، وأحمد ٥/ ٢٦٧، وابن ماجه (٢٠٠٧)، والترمذي (٢١٢٠)، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والدارقطني ٣/ ٤٠-٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. وقرن الطبراني (٧٦٢١) بشرحبيلَ بنِ مسلم صفوانَ الأصمَّ الطائي.

(١) رجاله رجال الشيخين. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧).

لرسول الله ﷺ أخوه سعدٌ عليه، حتى قال له رسول الله ﷺ ما ذُكِرَ عنه في هٰذه الآثار، وقد ذكرنا ذٰلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[1].

فأما نفيُ أولاد الزَّوجات، فليس من ذٰلك في شيءٍ، لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذٰلك بالملاعَنَةِ، ورَدَّ الولدَ الملاعَن به إلى أمِّه دون المولودِ على فراشِه.

٥١٣٤ ـ كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِه، وفَرَّقَ بينَهُما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ[2].

٥١٣٥ ـ وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا مالك بن أنس، ثم ذكر بإسناده مثله.

فقال قائل: وهل وافَقَ مالكاً على هٰذا الحديثِ عن نافعٍ أحدٌ،

(١) في الجزء الحادي عشر، الحديث (٤٢٤٤) وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٥٦٧. ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٤٧، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ٢/١٥١، والبخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/١٧٨، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٧/٤٠٢ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

وقـد رواه غيره من أصحـاب نافـع، فلم يذكـروا فيه هٰذا الحرفَ، والجماعة أَوْلى من الواحد؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكاً إمامٌ حافظٌ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثاً فانفرد به، كان مقبولاً منه، وإذا كان كذٰلك كان إذا زاد زيادةً في حديثٍ مقبولة منه، مع أنَّا قد وَجَدْنا هٰذا المعنى في الولد الملاعَنِ به عن رسول الله ﷺ من غير حديث ابن عمر.

٥١٣٦ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني أَبو سَلَمة الحمصي، عن عمر بن رُوبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري

عن واثلة بن الأَسْقَع، عن رسول الله ﷺ[1]، قال: «تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والوَلَدَ الذي لاعَنَتْ عليه»[2].

---

(١) قولـه: «عن رسول الله ﷺ»، سقط من الأصل، واستدركته من «السنن الكبرى» للنسائي.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن رُوبة، قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/١٩٦: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وقال دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». إسحاق بن إبـراهيم: هو ابن راهـويه، وأبو سلمة الحمصي: هو سليمان بن سليم. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٠).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٢) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، بهٰذا =

٥١٣٧ ـ وكما حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن حَرْب، قال: حدثنا عمر بن رُوْبَة، قال[1]: دخلتُ مع أبي سَلَمَةَ الحمصي عليه، فحدَّثنا عن عبد الواحد النَّصْري

عن واثلة بن الأَسْقَع، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث كما حدَّث به بقيةُ سواء[2].

= الإسناد.

ورواه النسائي (٦٤٢٠) عن عمرو بن عثمان، والحاكم ٤/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما عن بقية بن الوليد، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

(١) يعني محمد بن حرب.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» (٦٣٦١).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨١) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧، والبيهقي ٦/ ٢٤٠ و٢٥٩ من طرق، عن محمد بن حرب، به. قال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: هٰذا غير ثابتٍ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩٩: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حرّاً فلا ولاءَ عليه لأحدٍ، والميراث إنما يستحقُّ بنسبٍ أو ولاءٍ، وليس بين اللقيط وملتقطه أحدٌ منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتجُّ بحديث واثلة، وهٰذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النَّقْل، وإذا لم يَثْبُت الحديث، لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامَّة العلماء أَولى. =

فكـان في هٰذا الحديثِ إحرازُ المرأة ميراثَ ولدها الذي تُلاعنُ عليه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ نسبه ممن لاعَنَتْه به إليها، وفيه أيضاً بابٌ من الفقه، وهو توريثُها إياه بعَوْدِ نَسَبِه إليها، وانتفائِه من الذي لاعَنَتْه به، فوقَ ما كانت ترثُ منه لولد تلاعن به.

ففي ذٰلـك ما يدلُّ على التَّوريث بالأَرحام إذا لم يكن للمتوفَّى عَصَبَةٌ، وكانت أُمُّه ذاتَ سهمٍ، فوَرِثَتْ ما بقي من ميراثِه بذٰلك، والله نسأله التوفيق.

= قلت: وقد ذكر الزهري أن السُّنة جرَت في ميراث ابن الملاعنة أن أُمه ترثُه وهو يرث منها ما فرض الله له. «صحيح البخاري» (٥٣٠٩)، وفي رواية عنده (٤٧٤٦): أنه يرث أمه، وترث منه ما فَرَضَ الله لها. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٨/٣٦٢-٣٦٣.

٨٠٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، من قوله بعد ملاعَنَتِه بين الزَّوجين اللَّذَين لاعَنَ بينهما: «لَعَلَّها أن تجِيءَ به أَسود جَعْداً» وأَنَّها جاءَتْ به كذلك

٥١٣٨ - حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا حَكِيم بن سَيْف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأَعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال:

قال ابن مسعود: قام رجلٌ في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتُم إن وَجَدَ رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله، قتلتُموهُ، وإن هو تكلَّم جَلَدْتُموه، وإن سَكَتَ، سَكَتَ على غيظٍ شديدٍ، اللَّهمَّ احْكُمْ. فأُنزِلَتْ آيةُ اللِّعانِ.

قال عبد الله: فابْتُلِيَ به، وكان رجلاً من الأنصار، جاءَ إلى رسول الله ﷺ فلاعَنَ امرأتَه، فلما أُخِذَتْ امرأتُهُ لتلتعنَ، قال لها رسول الله: «مَهْ»، فلما أَدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: «لَعَلَّها أن تَجِيءَ به أَسودَ جَعْداً» فجاءَتْ به أَسودَ جَعْداً[1].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَكيم بن سيف، فقد روى له أبـو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وهو صدوق. الأعمش: هو سليمان بن =

٥١٣٩ ـ حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شَقيق، قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله حرفاً حرفاً[١].

قال أبو جعفر: وكان أهلُ العلم يختلفون في الرجل يَنْفِي حملَ امرأته، فكان بعضُهم يقول: يلاعَنُ بينه وبينها عليه، كما يُلاعَنُ بينه وبينها عليه لو كان مولوداً قبل ذلك فنفاه، وهو قولُ مالك والشافعيِّ، وقد كان أبو يوسف، قال به مرةً، وليس بالمشهورِ عنه.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه، لأنه قد يجوزُ أن يكون ليس بحَمْلٍ في الحقيقةِ، ويستوي عندَهم أن يولَدَ بعد ذلك، فيُعْلَمُ به أنه كان محمولاً به حينئذٍ، أو يُولَد لِما لا يجوز أن يكون

= مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩، وأحمد ١/٤٢١ من طريق أبي عوانة، و٤٤٨ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، كلاهما عن الأعمش، به.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري، وهو صدوق. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠.

ورواه مسلم (١٤٩٥) وأبو داود (٢٢٥٣)، وأبو يعلى (٥١٦١)، والبيهقي ٧/٤٠٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٣ من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

محمولاً به حينئذٍ، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك أبو حنيفةَ.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه في حال الحَمْلِ به حتى تضَعَه أمُّه لوقتٍ يُعْلَمُ أنه كان محمولاً به حينَ كان النَّفْيُ من الذي كان محمولاً به على فراشِهِ، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم محمدُ بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وقد كان الذين يذهبونَ إلى الملاعَنَةِ بالحمل يَحْتَجُّون لما قالوه من ذٰلك بحديث يرويه عَبْدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ[1].

وكان ذٰلك الحديثُ إنما أصلُه حديثا عيسى وجرير اللَّذان رويناهما عن الأعمش في هٰذا الباب، وليس فيهما ذِكْرُ مُلاعَنَةٍ بِحَمْلٍ، وإنما فيهما ذكرُ الملاعنة لا ما سواها، وقد يجوزُ أن يكون كانت ملاعَنةً بالقَذْفِ، لا بالحَمْلِ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٧٧، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٠٥ عن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن حفص، عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد واللفظ.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن ابن أبي شيبة، وابن ماجه (٢٠٦٨) عن أبي بكر بن خلاد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، والطبري في «تفسيره» ١٨/٨٤ عن أبي كريب وأبي هشام، والبيهقي ٧/٤١٠ من طريق عبد الله بن نمير، ستتهم عن عبدة بن سليمان، بهٰذا الإسناد نحو حديث عيسى بن يونس المتقدم في أول الباب. فدلَّ ذٰلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان، قد تفرد به إسماعيل بن حفص، عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوي، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هٰؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدلُّ على أنَّه أخطأ فيه، والله أعلم.

فقال قائل: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لعلَّها أن تَجِيءَ به أَسودَ جَعْداً»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الملاعَنَ به هو ذلك الولد الذي قال رسول الله ﷺ: «لعلَّها أن تَجِيءَ به كذلكَ».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللِّعان لو كان بذلك الولد، لما اختُلِفَ الحكمُ فيه، جاءَتْ به أُمُّه أسودَ جعداً، أو جاءت به بخلاف ذلك، إذ كان اللِّعان قد نَفاهُ عن الملاعَنِ به، وليس بعد الشَّبَه من الولد الملاعَنِ به بالذي لاعن به مُحقَّقاً أنه ليس منه، ولا قُرْب الشَّبهِ به يُحَقِّقُ أنه منه، والله نسأله التوفيقَ.

٨٠٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥١٤٠ - حدثنـا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عباس: أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما لي عَهْدٌ بأَهْلي منـذُ عَفَرْنا النَّخْلَ، فوجدتُ معَ امرأتي رجلاً، وزَوْجُها مصفَرٌّ حَمْشٌ، سَبِطُ الشعر، والذي رُمِيَتْ به إلى السَّوادِ جعدٌ قَطَطٌ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثم لاعَنَ بينهما، فجاءَتْ به يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ به[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠-١٠١.

ورواه الشافعي ٢/٤٨، وعبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد في «المسند» (٣٣٦٠) و(٣٤٤٩) بتحقيقنا، والطبراني (١٠٧١٤)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

حَمْش: أي دقيق الساقين والذراعين.

وسبط الشعر: مسترسله.

والقَطَط: الشديدُ الجعودة.

فكان ما في هٰذا الحديثِ كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذَكَرْناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب، ولا دَليلَ فيه على أنَّ اللِّعان كان بذٰلك الولدِ، أو بالقَذْف دونَه.

٥١٤١ ـ وحدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: حدثني القاسم بن محمدٍ

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين العَجْلانيِّ وامرأتِه، وكانت حُبْلَى، فقال زوجُها: واللهِ ما قربتُها منذ عَفَرْنا النخلَ ـ والعَفْر: أن يُسقَى النخل بعد أن يُترَكَ من السقي بعدَ الإبارِ بشهرين ـ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بيِّنْ». فزَعَمُوا أن زوج المرأة كان حَمْشَ الذراعين والساقين أُصهَبَ الشَّعرةِ، وكان الذي رُمِيَتْ به ابنَ السَّحماءِ، فجاءَتْ بغلامٍ أسودَ أجلى، جَعْداً قططاً، عَبْلَ الذِّراعينِ، خَدْل الساقين.

قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد، يا أبا عباس: هل هي المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنْتُ راجِماً أحداً بغيرِ بيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها»؟ فقال ابن عباس: لا، ولٰكن تلك المرأةُ كانت قد أَعْلَنَتْ في الإسلام[1].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦٣)، وأحمد (٣١٠٧)، وابن الجارود =

٥١٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّنادِ، عن القاسم، عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ بمعناه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ أيضاً ليس فيه ذِكرُ ملاعَنةٍ بحملٍ ولا لغيره، فهو كما ذكرناه قبلَه.

٥١٤٣ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح،

= (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ـ.

ورواه كذٰلك الشافعي ٢/٤٨-٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسائي ٦/١٧١، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

أَصهب الشَّعرة: أي يعلو شعره حُمْرة، وهو كالأشقر.

وأَجلى: هو الذي انحسر الشعر عن جبهته.

وعَبْل الذراعين: ضخمهما.

وخَدْل الساقين: غليظهما ممتلئهما.

وقوله: «قد أَعلنت في الإسلام»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذٰلك ببينة ولا اعتراف. انظر «الفتح» ٩/٤٦١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠.

ورواه أحمد (٣١٠٦)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثني الليثُ بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِي في ذٰلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يَشْكُو إليه أنه وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهٰذا إلا بقَوْلِي. فذَهَبَ به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذٰلك الرجلُ مصفرّاً قليلَ اللحم، سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وَجَدَه عند أهلِه آدمَ، كثيرَ اللحم خَدْلاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فوَضَعَتْ شبيهاً بالرجل الذي ذَكَرَ زوجُها أنه وَجَدَه عندَها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما.

فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذه».

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السُّوءَ(١).

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه الطبراني (١٠٧١٥) عن أبي يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٣١٠) عن سعيد بن عفير، و(٦٨٥٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) عن محمد بن رُمْح وعيسى بن حماد، والنسائي ٦/١٧٣-١٧٤ عن عيسى بن حماد، أربعتهم عن الليث بن سعد، به.

وقوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمتُ هٰذا» تمسك به من قال: إن نكول =

٥١٤٤ ـ وحدثنا أبو عبد الرحمٰن الكَثِيري المَدِيني ـ وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن كَثِير بن الصَّلْت الكِنْدي ـ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم

عن ابن عباس، أنه قال: ذُكِرَ المتلاعِنانِ عند رسول الله ﷺ، ثم ذكر بقية حديث يوسف حرفاً بحرفٍ[1].

٥١٤٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم[2] يحدث،

= المرأة لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة...» لم يقع بسبب اللعان فقط، وقال أحمد: إذا امتنعت تُحبس، وأهاب أن أقول: ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم، فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٦٢: ويُستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة، قطع النظر، وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

(١) صحيح، إسناده على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والبيهقي ٧/٤٠٦ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، بهٰذا الإسناد.

(٢) في الأصل: سمعت القاسم بن عبد الرحمٰن بن القاسم، وهو خطأ.

عن أبيه

عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثل الحديثين اللَّذين قبلَه[1].

فكان في إسناد هٰذا الحديث إدخالُ عبدالرحمٰن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين القاسم بن محمد، وكان في مَتْنِهِ مُلاعَنَةُ رسول الله ﷺ بين ذَيْنِك الزَّوجين بعد وضع ذٰلك الحمل، فانتفى بذٰلك أن يكونَ في هٰذا الحديثِ حُجَّةٌ لمن يُوجِبَ اللِّعان بالحمل، وكان القولُ في الحمل إذا نُفِيَ: أن لا لعانَ به حتى يوضعَ، لما يُعلَمُ أنه محمولٌ به حين نُفِيَ، ثم يكونُ اللِّعان به بعدَ ذٰلك كما قال أبو يوسف ومحمد، وبالله التوفيق[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يحيى بن محمد بن السكن من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٧٤-١٧٥.

(٢) قلت: جمهور أهل العلم على أن الحاملَ تُلاعن قبلَ الوضع، وحجتهم أن اللعانَ شُرِعَ لدفع حدِّ القذف عن الرجل، ودفع حدِّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذٰلك يشرع اللعان مع الآيسة، وفي حديث سهل بن سعد، وحديث ابن مسعود التصريح بأن التلاعن كان قبل الوضع.

٨١٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥١٤٦ - حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد - وقد زعموا أنه البُسْري - قال: حدثنا ابنُ عائذٍ، قال: حدثنا الهيثمُ بن حُمَيْد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زُرَيْق قَذَفَ امرأَتَه، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فَرَدَّ ذٰلك أَربعَ مراتٍ على رسول الله ﷺ، فأَنزَلَ الله آيَةَ الملاعَنَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ إنَّه قد نَزَلَ مِن اللهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»، فأبى الرجلُ إلَّا يلاعِنُها، وأَبَتْ إلا أن تدرأَ عن نفسِها العـذابَ، فتلاعَنا، فقال رسول الله ﷺ: «إمَّا هي تَجِيءُ به أُصَيْفِرَ أُخَيْنِسَ مَنْسُولَ العِظَامِ، فهو لِلمُلاعِنِ، وإمَّا تَجِيءُ به أَسودَ كالجَمَـلِ الأَوْرَقِ، فهُوَ لِغَيْرِه» فجاءَتْ به أَسودَ كالجملِ الأَورقِ، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَه لِعَصَبَةِ أُمِّه، فقال: «لَوْ ما الأَيْمانُ التي مَضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا»[1].

---

(١) إسناده حسن. ابن عائذ: اسمه محمد. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٢).

ورواه الدارقطني ٣/٢٧٥ من طريق أبي الأحوص القاضي وجعفر بن محمد بن =

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ كما رويناه قبلَه مما ليس فيه بيانُ أن المــلاعَنَ به كان هو الحَمــل والقَــذْف، غير أنَّ فيه أنَّ رســول الله ﷺ جعلَ المولودَ لعَصَبَةِ أُمِّه، ففي ذٰلك ما يُوجِبُ أن اللعان كان به، وإذا ثَبَتَ أن اللعان كان به، فوقع الاختلافُ فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عَمْرو، فقال أحدُهما: كان قبلَ وَضْع أُمِّه إياه، وقال الآخر: كان بعدَ وضعها إيَّاه، كان مَنْ أَثبتَ منهما تقدُّمَ وضعِ أُمِّه إيَّاه اللّعانَ به، أولى ممن نفاهُ، وبالله التوفيق.

= الحسن، كلاهما عن محمد بن عائذ، بهٰذا الإسناد.

أُصيفر: قليل الصُّفرة.

وأُخينس: قصير الأنف، مرتفع الأرنبة قليلاً.

ومنسول العظام: نحيف الجسم، كأن اللحم قد سُلَّ من عظامه.

والجمل الأورق: هو الذي في لونه بياض إلى سواد.

٨١١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ في هٰذ المعنى

٥١٤٧ - حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أنس بن مالك: أن هلالَ بن أُمية قَذَفَ امرأتَه بشَريكِ ابن سَحْماءَ، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوها، فإن جاءَتْ به أَبيضَ سَبطاً، قَضِيءَ العَيْنَين، فهو لِهلالِ بن أُمَيَّة، وإن جاءَتْ به أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَين، فهو لِشَريكِ بنِ سَحْماءَ» فجاءَت به أَكحلَ جعداً، حَمْشَ السَّاقين(١).

٥١٤٨ - حدثنا فَهْد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن مَخْلَد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرينَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٤٢/٣، وعبد بن حميد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٢٨٢٥) من طريق وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٩٦) (١١)، والنسائي ١٧١/٦، وابن حزم في «المحلى» ٢٦٥/١١، والبيهقي ٤٠٦/٧ و٢٦٥/١٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

عن أنس بن مالك: أنَّ هلالَ بن أُمية قَذَفَ شريكَ بن سَحْمَاءَ بامرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ائْتِ بأَربعةِ شُهداءَ، وإلَّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ». قال: والله يا رسولَ الله، إنَّ الله يَعلَمُ أنِّي صادقٌ. فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول له: «أَربعةٌ، وإلَّا فحَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فقال: واللهِ يا رسول الله، إنَّ اللهَ يعلَمُ أنِّي لصَادقٌ يقولُ ذلك مِراراً، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّىءُ به ظَهْرِي من الجَلْدِ. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُم﴾ [النور: ٦]. فدعا هلالاً، فشَهِدَ أربع شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لمِنَ الصَّادقينَ، والخامسة: أنَّ لعنةَ الله عليه، إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم دُعِيَتْ المرأةُ، فشَهِدَتْ أَربعَ شهاداتٍ بالله: إنَّه لمن الكاذبينَ، فلما كان عند الخامسةِ، قال رسول الله ﷺ: «فإنَّها مُوجِبَةٌ»، فتَكَأْكَأَتْ حتى ما شَكَكْنا أنَّها سَتُقِرُّ، ثم قالت: لا أَفضَحُ قومي سائرَ اليوم . فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا، فإن جاءَتْ به أَبيضَ سَبِطاً، قَضِيءَ العَيْنَينِ، فهو لِهلال بن أُمية، وإن جاءت به جَعْداً حَمْشَ الساقين، فهو لِشَريك بن سَحْماءَ».

فجاءَتْ به آدمَ جعداً، حَمْشَ الساقينِ، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سَبَقَ مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ، كان لي ولها شَأْنٌ»[1].

---

(١) صحيح، محمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء الثقفي ـ مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مخلد بن حسين، فقد روى له مسلم في المقدمة ، والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠١ـ١٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٢٨٢٤)، وعنه ابن حبان (٤٤٥١) عن مسلم بن أبي مسلم =

قال: القَضِيءُ العينينِ: طويلُ شقِّ العينينِ، ليس بمفتوح العينينِ.

٥١٤٩ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرنا عِمْران بن يزيد، قال: حدثنا مَخْلَد بن حُسين الأزدي، قال: حدثنا هشامُ بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالكٍ، ثم ذكر مثله[1].

غير أنه زاد في آخره: ليس بمفتوح العينين جاحِظُهما.

وكان ما ذَكَرْناه فيما تقدَّمَ من هٰذه الأبوابِ، يُغْنِينا عن إعادتِه في هٰذا الباب، إذ كان ما فيه، مِنْ شكْلِ ما فيها، والله نسألُه التوفيقَ.

= الجَرْمي، عن مخلد بن الحسين، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وفي البـاب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي ٣٩٣/٧-٣٩٤، والبغوي (٢٣٧٠) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عنه.

(١) إسناده صحيح، عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد، وهو ثقة من رجال النسائي. وهو في «سنن النسائي» ١٧٢/٦.

٨١٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي، عن رسول الله ﷺ في هٰذ االمعنى

٥١٥٠ - حدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخُراساني، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري

عن سهل بن سعدٍ الساعِدي: أن عُوَيْمِراً جاءَ إلى عاصم بن عَدِي، فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقَتَلَه، أَتَقْتُلُونَه به؟ سل يا عاصمُ رسول الله ﷺ. فجاء عاصمٌ، وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألَةَ وعابها.

فقال عويمرٌ: واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ، فجاء وقد أنزل الله عز وجل خِلافَ[1] قول عاصمٍ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «وقد أَنْزَلَ الله عز وجل فيكُم قُرآناً»، فدعاهما، فتقدَّما، فتلاعَنا، ثم قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكتُها. ففارقها، وما أَمَرهُ رسول الله ﷺ بفِراقها، فجَرَتْ سُنَّةً في المتلاعِنَيْنِ.

فقال رسول الله ﷺ: «انْظُروها، فإنْ جاءَتْ به أحمرَ قصيراً مثلَ وَحَرَةٍ، فلا أُراهُ إلاَّ وقد كَذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ به أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذا أَلْيَتَينِ، فلا أَحْسِبُه إلا قد صَدَقَ عليها».

---

(١) أي: خلف، أو بعده.

فجاءت به على الأمرِ المكروهِ[1].

٥١٥١ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان الجِيزي وسليمان بن شُعيب الكَيْساني، قالا: حدثنا أَسدُ بن موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣.

ورواه الشافعي ٢/٤٥، والبخاري (٧٣٠٤)، والطبراني (٥٦٧٨)، والبيهقي ٣٩٩/٧ و٤٠٠ من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

ورواه مختصراً ومطولاً مالك ٢/٥٦٦، والشافعي ٢/٤٤ و٤٦ و٤٧، وعبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١، وأحمد ٥/٣٣٤ و٣٣٦-٣٣٧ و٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٤) - (٥٦٧٧) و(٥٦٧٩) - (٥٦٩١)، والدارقطني ٣/٢٧٤ و٢٧٥، والبيهقي ٧/٣٩٨ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه الطبراني (٥٧٣٤) من طريق العباس بن سهل بن سعد، و(٥٧٧٧) من طريق أبي حازم، كلاهما عن سهل بن سعد.

الوَحَرة: دُوَيِّبَة كالعَظَاءة تلزَق بالأرض.

والأسحمَ: الشديد السواد.

والأعين: الكبير العين.

وذو أَليتين: أي عظيمهما.

ذكر بإسناده مثله سواء[1].

فكان في هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ: إن جاءَتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد صَدَقَ عليها، وإن جاءَتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد كذب عليها، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن منه ﷺ تحقيقٌ لإثباتِ نَسَبٍ بسُنة، ولا لِنَفْيه بضِدِّه من السُّنة، وأن ذٰلك إنما كان على ما يَقَعُ في القلوبِ في مثل هٰذا المعنى.

ودَلَّ ذٰلك أن ما تقدَّمَ مما قد ذكرناه في الأَبواب التي قد ذكرناها فيما تقدَّمَ قبل هٰذا الباب، مما ذكره رواتُها عن رسول الله ﷺ: إن جاءَتْ به كذا، فهو لفلانٍ، وإن جاءَتْ به كذا، فهو لفلانٍ، أن ذٰلك مما قد عُورِضوا فيه بما قد رويناه عن سهل فيه، وكان ما رويناه عن سهل فيه أَوْلَى مما رويناه عنهم فيه، للزِّيادةِ التي حَفِظَها سهلٌ، وقَصَّروا عنها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن في ذٰلك إثباتُ نسبٍ، ولا نَفْيُ نسبٍ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٣ عن الربيع الجيزي وحده.

٨١٣- بـاب بَيانِ مُشكِلِ ما قد تنازَعه أهلُ العلم بعد ذٰلك في وجوب اللِّعانِ بالحَمْلِ المنفيِّ، وفي سُقوطِ اللِّعانِ به

قال أبو جعفر: قد كان بعضُ مَنْ يَذْهَبُ إلى إثباتِ اللِّعانِ بِنَفْيِ الحملِ قبل وضع أُمِّه إيَّاه، يحتجُّ لما يَذْهَبُ إليه في ذٰلك على مخالفيه فيه، بقول الله في المُطَلَّقات: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عليهنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فيقول: قد جَعَلَ الله للمحمول به، المطلَّقة أمُّه، على المحمولِ به منه قبل وَضْعِ أُمِّه إيَّاه، الإنفاقَ عليه، وهو الغِذاءُ الذي تَغَذَّاه أُمُّه حتى يوصلَ إليه منه ما يكونُ به حياتُه، وكان المحمولُ به منه مأخوذاً بذٰلك، محكوماً به عليه، كما يُؤخَذُ به لو كان المحمولُ به موضوعاً قبل ذٰلك.

قال: وإذا كان ذٰلك كذٰلك، فاستحقاقُ ما ذكرنا استحقاقَه إياه على مُطَلِّق أُمِّه كان كذٰلك: أنه يستحقُّ به قبل وضعها إيَّاه ملاعَنَتَه إذا نفاه عنها.

فكان من حُجَّتِنا على هٰذا المحتجِّ بذٰلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن الأمرَ في ذٰلك ليس كما ذكره فيه، ولا النفقة التي

جَعَلَها الله عز وجل في ذٰلك على المطلِّق للمطلَّقة الحامل بسبب ولدِها، ليكونَ ذٰلك عدّاً له، ولٰكنَّها نفقةٌ للمطلَّقة نفسها، لأنها في عِدَّةٍ مِن مُطَلِّقها، لا لأنها حاملٌ منه.

ومما يدلُّ على ذٰلك: أَنْ رأَيْنا المحمولَ به لو كان له مالٌ قد وَرِثَه عن أَخٍ له لأُمِّه توفِّي وأُمُّه حاملٌ به، أنَّ ذٰلك لا يرفَعُ النفقة عن أبيه على أُمِّه، وأن النفقة على أبيه كما كانت لو كان لا مالَ له.

فدَلَّ ذٰلك أن النفقة المحكومَ بها على أبيه التي ذكرناها هي لأُمِّه، لا له، لأنها لو كانت له لم يستحقَّها على أبيه إلا بفَقْرِه إلى ذٰلك، وحاجته إليه منه، كما لو كان موضوعاً قبلَ ذٰلك لم يستحقَّ النفقةَ عليه إلا بذٰلك.

وفي وُجوبِ النفقة على أبيه في حالِ يَسارِه، وفي حال إعسارِه، على أُمِّه ما قد دَلَّ أن تلك النفقة لغيره لا له. وحُجَّةٌ أُخرى: أن النفقةَ لو كان يُرادُ بها اتِّصالُ الغذاءِ إليه، لَوَجَبَ أن يكون بعضُها مرفوعاً عن أبيه، لأنها تكون غذاءً لأُمِّه فيما يكون به حياتُها، ويقومُ به بَدَنُها، ويُوصَلُ به الغذاءُ إليه، فكان ما يكون من ذٰلك غذاءً للمطلَّقة مرفوعاً عنه، وما يكون من ذٰلك يُوصَلُ الغذاءُ إلى ابنه ثابتاً عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إنما المرادُ بذٰلك نهاية الإنفاق، لا ما سوى ذٰلك، ويَدُلُّ على ذٰلك أيضاً قولُه عز وجل: ﴿فأَنْفِقُوا عليهنَّ﴾، ولم يقل: على مَن هُنَّ حواملُ به.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ: أن الإنفاقَ من المطلِّق في حال حمل

المـطلَّقة عليها، إنما هو عليها، لاعتدادِها منه حاملاً كانت أو غير حامل، كما يقول مَنْ يُوجِبُ النفقة للمطلَّقة الطلاقَ البائنَ في عِدَّتِها، حاملاً كانت منه أو غير حاملٍ.

وفي ثبوتِ ما ذكرنا ما ينفي أن يكونَ فيما احتجَّ به هٰذا القائلُ باللعان بالحمل لقوله ذٰلك، لما قد ذَكَرْنا من احتجاجه به له، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال هٰذا المحتجُّ أيضاً: ومما يدلُّ على ما ذَهَبْنا إليه في إثبات اللِّعان بالحمل، السُّنَّةُ الثابتة عن رسول الله ﷺ في قضائه في دية شِبْهِ العمدِ بالأربعين الخَلِفَة[1] من الإبل التي في بطونها أولادُها، وذَكَرَ في ذٰلك

٥١٥٢ ـ ما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبَةَ بن أَوس السَّدُوسي

عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ يوم فَتْحِ مكةَ، فقال في خُطبتِه: «ألا إنَّ قَتِيلَ خَطَأ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَر، فيه دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها»[2].

---

(١) هي الحامل من النُّوق، وجمعها خَلِفات وخلائف.

(٢) إسناده صحيح، والرجل الذي من أصحاب رسول الله ﷺ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر ما بعده. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه.

=

٥١٥٣ ـ وما قد حدثنا إسماعيلُ بن حَمْدَويه البِيكَنْدِي، قال: حدثنا عارمٌ أبو النُّعمان ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني،

= ورواه النسائي ٤١/٨ عن محمد بن كامل، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٣/٨ عن عمرو بن زرارة، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ١٠٨/٢، وأحمد ٤١١/٥-٤١٢، والنسائي ٤١/٨ و٤٢، والدارقطني ١٠٣/٣-١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق، عن خالد بن مهران الحذاء، به.

ورواه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به، وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٤٠/٨، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه ـ لم يذكر فيه عقبة بن أوس.

ورواه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٩-١٣٠، وأحمد ١١/٢، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي ٤٢/٨، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بنحوه! وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وروى البيهقي ٦٩/٨ بإسناده عن العباس بن محمد الدُّوري، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هٰذا، فقال له الرجل: إن سفيان (يعني ابن عيينة روايةً عن علي بن زيد بن جدعان) يقول: عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد (يعني الحذَّاء)، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

قالوا: حدثنا حماد بن زَيْد، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبة أو يعقوب السَّدُوسي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

غير أن مسدَّداً والحِمَّاني لم يشكَّا، وقالا في حديثيهما: عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أَوْس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

قال هٰذا القائل: فهٰذا رسولُ الله ﷺ قد قضى بالخَلِفاتِ في الدِّية، وهي الحواملُ، ولو كان الحملُ غيرَ معروفٍ، وغيرَ مدروكٍ، لما قَضَى به رسولُ الله ﷺ، ولا كلَّفه أحداً.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن الحمل مدروكٌ، وعلى أن الحكم مُستَعْمَلٌ فيه قبل وضع أُمِّه إيَّاه كما يُستَعْمَلُ فيه بعد وضعها إيَّاه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله جل وعز وعونِه: أنه لا حُجَّةَ

---

(١) إسناده صحيح. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي، وعقبة أو يعقوب هما واحد، وهو عقبة بن أوس السدوسي.

ورواه أبو داود (٤٥٤٧)، ومن طريقه البيهقي ٨/٤٥ عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن سليمان بن حرب، والنسائي ٨/٤١ عن يحيى بن حبيب بن عربي، ثلاثتهم عن خالد الحذَّاء، بهٰذا الإسناد.

ورواه مرسلاً النسائي ٨/٤٠-٤١ من طريق يونس، عن حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ. . .

ورواه كذٰلك ٨/٤١ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ. . .

له فيما احتَجَّ به من ذٰلك لِما احتجَّ له به، لأن الذي جعله رسولُ الله ﷺ من هٰذه الإبل، جعله بظاهر ما تلك الإبلُ عليه، وبما يقعُ في القلوب بما يُشاهَدُ منها أنها كذٰلك، لا بتحقيقٍ لذٰلك منها، والدليلُ على ذٰلك: أنه غيرُ مستنكرٍ أن تكون الناقةُ عند الناس حاملاً بما يَرَوْنَه منهـا ممـا جَرَتْ العادةُ برؤيتهم إيَّاه في أمثالها، ثم يَتَبَيَّنُ أنها غيرُ حاملٍ، وكذٰلك بناتُ آدم قد يُرَيْنَ كذٰلك، ثم يتبيَّنُ أن الذي كان يُرى منهنَّ غيرُ حملٍ.

ولما كان ذٰلك كذٰلك، وَجَبَ أن لا يُلاعَنَ إلا بما يُوقَفُ على حقيقته، لا فيما يُستعملُ فيه الظنُّ الذي لا حقيقةَ معه، ومما يَدُلُّ على ذٰلك أن رجلاً لو قال لعبده: إن كانت أَمتي حاملاً، فأنت حرٌّ، وظاهرُ أمـرهـا أنها حاملٌ، ثم مات أبو العبدِ قبل أن تَضَعَ، فجاء يُطالبُ بميراثِه، أنه لا يُحْكَمُ له بذٰلك في قول جميعهم، إذ كان ما ظَهَرَ من تلك الأَمَةِ قد لا يكون حملاً، ولا يكونُ بالقول الذي كان من مولاه عتيقاً عَتاقاً يستحقُّ به ميراثَ أبيه.

وإذا كان ذٰلـك كذٰلـك في المواريث، كان في نَفْيِ الأحمالِ كذٰلك، وكان الذي قَضى به رسولُ الله ﷺ من الخَلِفاتِ، هو من ذٰلك المعنى أيضاً. أن يحقق بوضعهنَّ لما يعلم أنَّهن كنَّ حوامل به يوم دَفعهن من كنَّ عليه إلى من وَجَبْنَ له، كان قد استوفى ما وَجَبَ له، وإن بان أنَّهن كنَّ حينئذٍ بخلاف ذٰلك رَدَّهنَّ، وطالب بحواملَ.

وفيما ذكرنا ما قد نَفَى أن يكون لهٰذا المحتجِّ حُجَّةٌ فيما احتجَّ به مما ذكرنا لما وَصَفْنا، مع أنه قد ظَلَم مخالِفَه في جميع ما احتجَّ

به عليه مما ذكرنا، لأن مخالِفَه يَزْعُمُ أن النفقة في اعتداد المطلَّقات البوائن على مُطَلِّقيهن لِلعِدَّة اللائي هن فيها، لا لأحمال إن كانت بهن، وأن الدية في شِبْه العمد لا خَلِفاتَ فيها، وإنما هي عندهم مئة من الإبل، منها: خمسةٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسةٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسة وعشرون بناتُ لَبُونٍ، وخمسة وعشرون بناتُ مَخَاضٍ[1]، غير محمد بن الحسن، فإنه قد كان يقول بالخَلِفَاتِ.

وفيما احتَجَجْنا به في ذلك ما يَدْفَعُ أن يكون عليه حجةً فيما احتَجَّ به هذا المخالفُ عليه مما قد ذكرنا، وفيما قد ذكرنا في هذه الأبواب ما قد دَلَّ على أن القولَ الصحيحَ في نَفْيِ الحَمْلِ، هو ما قد ذكرناه فيه عن محمد بن الحسن بما وافَقَهُ أبو يوسف عليه، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) الحِقَّة: ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
والجَذَعة: ما دخلت في السنة الخامسة.
وبنت اللَّبُون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة.
وبنت المَخَاض: ما دخلت في السنة الثانية.

٨١٤ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَلَّمَ على أخيهِ ثمَّ لَقِيَهُ بعدَ ذٰلك، وقد حَالَتْ بينَهُما شَجرةٌ أو حائطٌ، فليُسَلِّمْ عليهِ»

٥١٥٤ - حدثنا بَحْر بن نَصْر، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، قال: قال معاوية بن صالح: وحدثني عبدُ الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ أَخاهُ، فلْيُسَلِّمْ عليه، وإن حالَتْ بينَهُما شجرةٌ أو حائطٌ أو حَجَرٌ ثم لَقِيَه، فليُسَلِّمْ عليه»[1].

---

(١) إسناده حسن، معاوية بن صالح، صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن بخت، فمن رجال أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٩) من طريق بحر بن نصر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، به.

ورواه البيهقي (٨٨٥٨) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن =

٥١٥٥ ـ وحدثنا فهدٌ وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بتجديد السلام من الناس بعضهم على بعضٍ إذا غابَ بعضُهم عن بعض مما ذُكِرَ في هٰذا الحديث، وذٰلك أحسنُ ما يكون من الآداب، وأوصل لما

= صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة موقوفاً عليه مختصراً. وإسناده حسن، وأبو مريم ـ وهو الأنصاري، أو الحضرمي ـ ثقة، روى له أبو داود والترمذي والبخاري في «الأدب».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٦)، وفي «الآداب» (٢٧٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ـ موقوفاً. عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابَعٌ.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. فزاد فيه أبا موسى، قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٨٥-١٨٦: هٰكذا وقع في روايتنا (أظنه يعني رواية اللؤلؤي عن أبي داود): «عن أبي موسى، عن أبي مريم»، وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: «عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة» ليس فيه «عن أبي موسى»، وهو أشبه بالصواب. قلت: وأبو موسى هٰذا الراوي عن أبي مريم مجهول، لم يرد إلا عند أبي داود في هٰذا الحديث، والصواب إسقاطه كما قال المزي.

(١) حسن، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

ورواه أبو يعلى (٦٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٧)، وفي «الآداب» (٢٧٩) من طريقين، عن عبد الله بن صالح أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

يكون بين الناس، وكذٰلك كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون بعدَه.

كما حدثنا عبدُ العزيزبن محمد بن الحسن بن زَبَالَةَ المَدِيني، قال: حدثني عبدُ الأعلى بن حماد النَّرْسي، قال: حدثنا حماد بن سَلَمَة، عن ثابت وحُميدٍ

عن أنس، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتماشَوْنَ، فإذا لَقِيَتْهُم شجرةٌ أو أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يميناً أو شِمالاً، فإذا الْتَقَوْا مُروراً بها، سَلَّمَ بعضُهم على بعضٍ[1].

قال: وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على تَمَسُّكِهم بآداب رسول الله ﷺ وأُمورِه رضوانُ الله عليهم، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن الحسن شيخ المصنف ضعيف جداً، له ترجمة في «المجروحين» ٢/١٣٨ لابن حبان، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) عن موسى بن إسماعيل، عن الضحاك بن نَبَراس أبي الحسن، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. والضحاك بن نبراس ليِّن الحديث.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١) من طريق غسان بن مالك، عن يوسف بن عبدة، عن حميد، عن أنس. ويوسف بن عبدة ليِّن الحديث كذٰلك.

٨١٥ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رَوى أنسٌ مما كانوا يَظُنُّونَه برسول الله في إطالتِه القيامَ بعدَ رَفْعِهِ رأسه من الرُكوع، وفي إطالته القعود بين السجدتين أنه قد أُوهم

٥١٥٦ - حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا ثابتُ، قال:

كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ، قام حتى نقولَ: قد نَسِيَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه البخاري (٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥)، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩)، وأبو عوانة ٢/١٣٥ و١٧٦، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي ٢/٩٨ من طرق، عن ثابت البناني، به. وبعضهم =

٥١٥٧ ـ وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٥١٥٨ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بمثله، وزاد: قال: وكان يَقْعُدُ بين السجدتينِ، حتى نقول: قد أَوْهَمَ[2].

فتأمَّلْنا ما في هٰذا الحديثِ من إطالة رسول الله ﷺ القيامَ بعد رفعه رأسَه من الرُّكوع حتى يَرَوْهُ قد أَوْهَمَ، فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه أنه كان يقولُ بعد رَفْعِهِ رأسَه من الركوع

= يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. ابن أبي داود شيخ المصنف: هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود البُرُلُّسِي.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٣) عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣/٢٠٣ و٢٤٧، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٧٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٦٢٩) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وقرن أبو داود في روايته بثابتٍ حُميداً.

قوله: «قد أَوْهَم»، قال ابن الأثير: أي: أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمتُ الشيءَ: إذا تركته، وأَوْهَمتُ في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً.

٥١٥٩ ـ ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافعٍ

عن علي بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»[١].

٥١٦٠ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابن الماجِشُون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفَضْل، عن الأَعرج، عن عُبيد الله بن أَبي رافعٍ، عن علي، عن رسولِ الله ﷺ، مثله[٢].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن ـ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، وأبو عوانة ٢/ ١٠٢-١٠٣، وابن حبان (١٩٠٤) من طريق ابن جريج، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وهو عند عبد الرزاق وأبي عوانة مُطوَّل.

ورواه أحمد في «المسند» (٨٠٥) بتحقيقنا من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. عبد الله بن رجاء: هو الغُداني، وعبد العزيز الماجشون: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، والماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز. =

٥١٦١ ـ وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبي وعبدُ الله بن صالح، قالا: حدثنا الماجِشُونَ، عن عبد الله بن الفَضْل وعن عمِّه الماجشون، عن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثله[١].

٥١٦٢ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي.

٥١٦٣ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قال: أخبرنا عَمِّي الماجِشون، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر عبدَ الله بن الفضل[٢].

= ورواه مطولاً أحمد في «المسند» (٧٢٩) بتحقيقنا عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز الماجشون، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد تابعه أحمد بن خالد الوَهْبي، وهو ثقة روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأصحاب السنن. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي: وهو سليمان بن داود، والماجشون: وهو يعقوب بن أبي سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٦)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، والبيهقي ٢/٣٢. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٦١٢) من طريق محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٤٨، وأحمد في «المسند» (٨٠٣) و(٨٠٤) بتحقيقنا، والدارمي ١/٣٠١، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، والترمذي (٣٤٢٢)، وابن الجارود =

٥١٦٤ ـ وما قد حدثنا الحجاجُ بن عِمْران، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسفُ بن الماجشون، قال: أخبرنا أبي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٥١٦٥ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عُمَر، قال: أخبرنا هشام بن حَسَّان، عن قيس بن سَعْد، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، مثله[٢].

= (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤)، وابن خزيمة (٦١٢)، وأبو عوانة ٢/١٠٠ و١٠١، وابن حبان (١٩٠٣)، والدارقطني ١/٢٩٦ من طرق، عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

(١) صحيح، هلال بن يحيى وإن لم أتبينه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الماجشون ـ وهو يعقوب بن أبي سلمة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٧٧١) (٢٠١)، والبيهقي ٢/٣٢، والبغوي (٥٧٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والترمذي (٣٤٢١)، والبزار (٥٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي، والترمذي (٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن سعد، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩، وأبو عوانة ٢/١٧٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦-٢٤٧، وأحمد في «المسند» (٢٤٩٨) و(٣٤٩٨) بتحقيقنا، وعبد بن حميد (٦٢٨) و(٦٣٥)، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢/١٩٨، وأبو يعلى (٢٥٣٨)، وأبو عوانة ٢/١٧٦ و١٧٧، وابن حبان (١٩٠٦)، والطبراني (١١٣٤٧)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق، عن هشام بن حسان، به. زاد بعضهم في =

٥١٦٦ ـ وما قد حدَّثنا بَكَّارٌ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني عبيدٌ أبو الحسن، قال: سمعت ابنَ أبي أَوْفى يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

فكانت هٰذه الأشياءُ هي التي كان يقولُها في ذٰلك حتى يَرَوْنَه قد أَوْهَمَ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فذٰلك لا يكونُ إلا وقد كانت العادةُ قبلَه جَرَتْ على خِلافِه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان يقولُ ذٰلك مرةً، ويتركُه مرةً.

= حديثه: «أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أَعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ».

وروي من طريق قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، انظر «مسند أحمد» (٢٤٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن الحسن أبي الحسن، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن أبي أوفى الصحابي: اسمه عبد الله، رضي الله عنه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٩.

ورواه الطيالسي (٨١٧)، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٣) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وقرن الطيالسي بشعبة قيساً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٧، وأحمد ٤/ ٣٨١، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٢) من طريق الأعمش، وأحمد ٤/ ٣٥٦ من طريق مسعر، كلاهما عن عبيد بن الحسن، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٩٥٦) بتحقيقنا.

وقد يحتملُ أن يكونَ كان يستعملُ في ذٰلك مَدَّ صوتِه به، كما كان يستعمله فيما يقولُه بعد سلامِه من وِتْره: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوس، يُطَوِّلُ صوتَه بالثالثة من ذٰلك، لأنه كان يقولُه ثلاث مرات، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان، فيظنُّ أصحابُه في ذٰلك ما كانوا يظنُّونَه فيه.

وقد رُوي عنه أيضاً أنه كان يزيد على ذٰلك

٥١٦٧ ـ ما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سَيْف التُّجِيبي، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن عطية بن قيس الكِلَابي، عن قَزَعَة بن يحيى

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ، مثل ما في حديث علي، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وزاد: «أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ: لا نازِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»(١).

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٨٤٧) عن محمد بن مصعب، عن عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٨٧، والدارمي ١/ ٣٠١، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ٢/ ١٩٨-١٩٩، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٧٦، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/ ٩٤ من طرق، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

قال أبو جعفرٍ: فيكونُ يقولُ هٰذا مرةً، ويتركه مراتٍ، فيُظَنُّ به ما كان أصحابه يَظُنونه به فيه، وأما ما ذكرناه مما كان يفعله بين السجدتين، فيحتمل أيضاً يكون كان يفعلُ كذٰلك لما كان يقولُه فيه مما قد ذكرناه عنه مما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[1] من قوله في ذٰلك: «ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغفِر لي»، فيكون يُطيلُه في بعضها، فيتجاوزُ ما جَرَتْ عليه عادتُه فيه، حتى يُظَنَّ به أنه قد أَوْهَمَ.

وقد روي عنه في ذٰلك أيضاً

٥١٦٨ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن شريكٍ، عن أبي عمر

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: ذُكِرَتِ الجُدودُ عند النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ القوم: جَدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقال بعضهم: في الخيلِ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلما قام يُصَلِّي، فرَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمـدُ مِلْءَ السمـاءِ ومِلْءَ الأَرض، ومِلْءَ ما شِئتَ، لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[2]. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) في الجزء الثاني برقم (٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤).

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخعي ـ سيىء الحفظ، وأبو عمر ـ وهو المَنْبِهي النخعي ـ مجهول. أبو جُحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي رضي الله عنه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١٥ـ١١٦ من طرق، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

والجَدُّ: الحظ والسعادة والغنى.

٨١٦ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في جيش الأمراءِ: «الأميرُ زيدٌ، فإنْ قُتِلَ زيدٌ، فالأميرُ جعفرٌ، فإنْ قُتِل جعفرٌ، فالأميرُ عبدُ الله بن رواحة»، واستخراجِ ما فيه من الفِقْهِ

٥١٦٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفَضْل العَتَكِي، قال: حدثنا جَرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعدٍ

عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، وأَمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثةَ، فقال: «إنْ أُصِيبَ زيدٌ قَبْلَ ذٰلك أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم عبدُ الله بن رَوَاحَةَ»، فأخذ الرايةَ زيدٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أَخَذَ الرايةَ جعفرٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أَخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحةَ، فقاتل -ولم يذكُر أنه قُتِلَ، وأرى ذٰلك سَقَطَ من ابن أبي داود، وممن سواه من رواة هٰذا الحديثِ-، ثم أَخَذَ الرايةَ خالدُ بن الوليدِ، ففَتَحَ الله عز وجل عليه، فأتى خَبَرُهم إلى النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ إلى الناسِ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ إخْوانَكُم قد لَقُوا العَدوَّ، وإن زيداً أَخَذَ الرايةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذ الرايةَ بعدَه جعفر بن أبي

طالبٍ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أَخَذَ الرايةَ من بعدِه سَيْفٌ من سُيوفِ اللهِ عز وجلَّ خالدُ بن الوليدِ، ففَتَحَ اللهُ عليهِ».

ثم أَمْهَلَ آلَ جعفرٍ لم يأْتِهِمْ، ثم أتاهُم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليوم، ادْعُ لي بَنِي أَخِي». فجِيءَ بنا كأنَّا أَفْرُخٌ، فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ»، فجيءَ بالحَلَّاقِ، فحَلَقَ رؤوسَنا، ثم قال: «أمَّا محمدٌ، فيُشْبِهُ عمِّي أبا طالبٍ، وأمَّا عَوْنُ[1] فيُشبِهُ خَلْقِي وخُلُقِي».

ثم قال: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جعفراً في أهلِه، وبارِكْ لعبدِ الله في صَفْقَةِ يمينِه»، ثلاثَ مراتٍ، فجاءَتْ أُمُّنا، فذَكَرَتْ يُتْمَنا، فقال: «العَيْلَةَ تَخافِينَ عليهم؟ فأنا وَلِيُّهم في الدُّنيا والآخِرَةِ»[2].

---

(١) كذا وقع في الأصل، وهو كذلك في «المعتصر» ١/ ٢١٠، وفي مصادر التخريج: عبد الله، وهو الصواب، إلا أنه وقع في «طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٧ عند هذا الحرف ما نصه: في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله»: عون الله. وعون هذا ثالث ثلاثة إخوة، أولاد جعفر، وهم: محمد وعبد الله وعون.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي بكر روى له البخاري في «الأدب» وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم. محمد بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، نسب هنا إلى جده.

ورواه ابن سعد ٤/ ٣٦-٣٧، وأحمد في «المسند» (١٧٥٠) بتحقيقنا، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي: «فجاءت أمنا فذكرت...» الخ.

ورواه مختصراً أبو داود (٤١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٢، وفي «الكبرى» (٨١٦٠) و(٩٢٩٥) من =

٥١٧٠ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا الأسود بن شَيْبَان، قال: حدثني خالدُ بن سُمَيْر، قال: حدثني عبد الله بن رباح، قال:

حدثني أبو قتادة، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ جيشَ الأُمراءِ، فقال: «عَلَيكُمْ زيدُ بن حارثَةَ، فإن أُصِيبَ، فجعفرٌ، فإنْ أُصيب جعفرٌ، فعبدُ الله بن رَوَاحَةَ». فوَثَبَ جعفرٌ، فقال: يا رسولَ الله، ما كنت أَذهبُ[1] أن تُقدِّمَ زيداً عليَّ! فقال: «امْضِ، فإنكَ لا تَدْرِي أيَّ ذٰلك خَيْر»، فانطلقوا، فلبثوا ما شاءَ الله، ثم إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ، فنادى: الصَّلاةَ جَامِعَة، فثارَ الناسُ إلى رسولِ الله، فقال: «أُخبِرُكُم عن جَيْشِكُم هٰذا الغازِي: إنَّهُم انطَلَقُوا حتى لَقُوا العَدوَّ، فأَخَذَ اللِّواءَ زيدُ بنُ حارثة، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً ـ فاستَغْفَرَ له ـ، ثم أَخذ اللواءَ جعفرٌ، فشَدَّ على القومِ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً رحمه الله» فشَهِدَ له بالشهادةِ واستَغْفَر له، «ثم أَخَذَ اللواءَ عبدُ الله بن رَواحة، فأَثْبَتَ قدميهِ حتَّى قُتِلَ شهيداً ـ فاستغفر له ـ، ثم أَخَذَ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ، ولم يَكُنْ من الأُمراءِ هو أَمَّرَ نَفْسَه».

ثم مَدَّ رسول الله ﷺ يديهِ، فقال: «إنَّه سَيْفٌ من سيوفِكَ، فأَنْتَ

= طريق وهب بن جرير، عن أبيه، به. وقد سقط من المطبوع من «المجتبى»: الحسن بن سعد.

قوله: «بارك لعبد الله في صفقة يمينه»، أي: بارك له في بيعه وتجارته.

والعَيْلة: الفقر والحاجة.

(١) في «صحيح ابن حبان»: أرغب، وفي «النسائي»: أرهب.

تَنْصُرُه» فمنذُ يومئذٍ سُمِّي خالدُ سيفَ الله، ثم قال رسول الله: «انْفِرُوا فمُدُّوا إخوانَكُم، ولا يَتَخَلَّفَنَّ منكُم أَحَدٌ». فنَفَرُوا في حَرٍّ شديدٍ مشاةً ورُكباناً، فبَيْنا نحنُ نسيرُ ليلةً على الطريقِ، إذْ نَعَسَ النبيُّ ﷺ[1].

ووَقَفَ على هٰذا من الحديثِ، ففي هٰذا أنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ بعضَ الأمراءِ والياً بعد قَتْلِ غيره ممن ذَكَرَه منهم، فكان مَنْ كان منهم كذٰلك والياً بمخاطرةٍ وُلِّي عليها، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أنه يجوزُ للإمام أن يقول: إذا كان كذا وكذا، فقد وَلَّيتُ فلاناً كذا، وإذا كان ذٰلك جائزاً في الولاية، كان مثلهُ جائزاً في الوَكَالةِ، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في الرجلِ، يقول: إذا كان كذا، ففلانٌ وكِيلي في ذٰلك، وإن كان لهم فيه مِن أهلِ الفقه مُخالِفون.

وفي هٰذا الحديث أيضاً ما كان من خالدٍ رضي الله عنه بلا توليةٍ لما رأى من الحاجة إلى ذٰلك، ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أن ما حَدَثَ من أمور المسلمين مما شَغَلَ إمامَهم عن التَّوليةِ عليه، أنه جائز لمن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن سُمير، فقد روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٥/ ٢٩٩ و٣٠٠-٣٠١، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٦٧-٣٦٨ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه النسائي (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأسود بن شيبان. به.

ورواه مختصراً جداً من أوله الدارمي ٢/ ٢١٨-٢١٩ عن سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان، به.

يتولَّى على القيام بذٰلك القيامُ به، بل عليه القيامُ به، وعلى الناس السَّمعُ والطاعةُ فيه، وقد امتَثَلَ ذٰلك عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام في صلاة العيد لما حُصِرَ عثمانُ رضي الله عنه عنها ومُنِعَها، فصلَّى هو بالناس.

كما حَدَّثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ ـ مولى ابن أَزْهَر ـ، قال:

شهدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، وعثمانُ محصورٌ، فجاءَ فَصَلَّى، ثم انْصَرَفَ، فَخَطَبَ[1].

قال أبو جعفر: وكان ذٰلك من عليٍّ عليه السلام لَمَّا خافَ أن لا يكون للناس يومئذٍ صلاةُ عيدٍ، وقد كان محمدُ بن الحسن ـ ومن أصلِه: أن الجمعة لا تقومُ إلا بسلطانٍ ـ قد قال في السلطانِ يَشغَلُه عنها أمرٌ مما يخافُ فَوْتَه من أمور المسلمين، ولا يَحْضُرُ أَحدٌ من قبله ممن يكون له القيامُ بها: أنَّ من قَدَرَ على القيام بها من الناس، قام بها، فيكونُ في قيامه بها كقيامه لو قامَ بها بأَمرِ السُّلطانِ الذي إليه القيامُ بها، وعلى الناس سِواه اتِّباعُه في ذٰلك.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يُخالِفانِ محمداً فيما قال من هٰذا، والقولُ عندنا في ذٰلك كما قال، لا كما قالا.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن. أبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري، مولاهم المدني. وهو في «السنن المأثورة» (١٨٠). وانظر «مسند أحمد» (٥٨٧) بتحقيقنا.

وقد رُوِيَ في هٰذا الباب مما يَدْخُلُ فيما كان من خالدٍ مما ذكر فيه

٥١٧١ ـ ما قد حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا داود بن رُشَيْد، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا أيوب، عن حُمَيد بنِ هِلالٍ

عن أنس بن مالك، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ، فأُصِيبَ، ثم أَخَذَها جعفرٌ، فأُصِيبَ، ثم أَخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ، فأُصيبَ، ثم أَخَذَها خالدُ بن الوليد عن غير إِمْرةٍ، فَفَتَحَ الله عليهِ». قال: وإنَّ عينيهِ تَذْرِفانِ. قال: «وما سَرَّني أَنَّهم عندَنا»، أو قال: «ما يَسُرُّهُم أَنَّهُم عندَنا» شكَّ أيوبُ[1].

والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣/١١٣ و١١٧-١١٨، والبخاري (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٤١٩٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٦٦-٣٦٧، والبغوي (٢٦٦٧) من طرق، عن إسماعيل ابن عُلية، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والبخاري أيضاً (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٤١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٤، وفي «الدلائل» ٤/٣٦٦ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه مختصراً البخاري (٣٦٣٠)، والنسائي ٤/٢٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٠، وفي «الدلائل» ٤/٣٦٥-٣٦٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

٨١٧ - بابُ بيان مُشكِل تأويل قول الله عز وجل: ﴿فما لَكُمْ في المُنافِقين فِئتَين﴾ الآية [النساء: ٨٨] بما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ في ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥١٧٢ - حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا شَبابة بن سَوَّار، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد

عن زيد بن ثابت، قال: ذُكِرَ المنافقونَ عند رسول الله ﷺ، فقال فريقٌ: نَقْتُلُهم، وفريقٌ: لا نَقْتُلُهُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لَكُمْ في المُنافِقين فِئَتَينِ﴾ الآية(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد: هو الأنصاري الخَطْمِي، صحابي صغير رضي الله عنه.

ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٠٥١) عن زريق بن السخت، عن شبابة بن سوار، عن عدي بن ثابت، بهٰذا الإسناد. فأسقط منه شعبة!

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٤، وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٧ و١٨٨، والبخاري (٤٠٥٠) و(٤٥٨٥)، ومسلم (٢٧٧٦) (٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٨/١، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٣)، =

فكان هٰذا الحديثُ عندنا مما لم يَضْبطْهُ شبابةُ، عن شعبة، لأن الذي فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في المنافقين فئتين، فئة تقول: نقتُلُهم، وفئة تقول: لا نَقتُلُهم، وإن الله أنزل هٰذه الآية في ذٰلك، وقد كان المنافقونَ في مُقامِ رسول الله ﷺ بالمدينة غيرَ مُتَعَرِّضينَ مِن قِبَلِ رسول الله بقتلٍ ولا بما سواهُ.

وكان ﷺ يَحمِلُهم على عَلاَنِيتِهم، وعلى ما كانوا يُظْهِرُونَ له من أمورِهم، وإن كان قد وَقَفَ من باطنهم على خِلاف ذٰلك مما أَعْلَمَه الله عز وجل منهم، وما دَلَّه عليه بقولِه فيما أُنْزل عليه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ والَّذِينَ في قُلوبِهِم مَرَضٌ والمُرْجِفُونَ في المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بهم ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فيها إلَّا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ولم يُغْرِه عز وجل بهم، ولا كان منه ﷺ فيهم بعدَ عِلْمِه بما كان الله عز وجل أَعلَمَه عنهم مما كانوا عليه من الكُفْر الذي كانوا يُسِرُّونَه بقوله: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ قالوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثم أَتْبَعَ ذٰلك بقوله: ﴿هُمُ العَدُوُّ فَاحْذَرْهُم قاتَلَهُم اللهُ أنَّى يُؤفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وبما أَنْزَلَ الله عز وجل عليه ﷺ فيهم من قوله عز وجل: ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِه إنَّهم كَفَرُوا باللهِ

= والطبري (١٠٠٤٩) و(١٠٠٥٠)، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٢/٣ من طرق عن شعبة، به. وذكر غير واحد فيه: أن ذٰلك كان في غزوة أُحد عندما رجع ناسٌ من المنافقين ممن خرج معه، وكذٰلك هو في طرق الحديث الآتية عند المصنف.

ورَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

ومن إخباره بمَصِيرهم الذي يَصِيرُونَ إليه في الآخرةِ، بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النَّارِ﴾ الآية [النساء: ١٤٥].

وفيما ذَكَرْنا دليلٌ على بُعْد هٰذا الحديثِ عن المعنى الذي حَدَّث به زيدُ بنُ ثابتٍ فيهم.

ثم نَظَرْنا في رواية غير شبابة إياه عن شعبة: كيف هي؟

٥١٧٣ ـ فوجدنا إبراهيمَ بن مَرْزُوق قد حدثنا، قال: حدثنا بِشْر بن عمر الزَّهْراني، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَدِي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زيد بن ثابت: أَن قوماً خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ إلى أُحدٍ، فرَجَعُوا، فاختلفوا فيهم، فقالت فرقةٌ: نَقْتُلُهم، وقالت فرقةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنَزَلَتْ: ﴿فما لَكُمْ في المنافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللهُ أَرْكَسَهُم بما كَسَبُوا﴾(١).

٥١٧٤ ـ ووَجَدْنا أحمدَ بن داود بن موسى قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا أُمَيَّة بن خالد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زَيْد بن ثابت، قال: لما غَزَا النبيُّ ﷺ أُحداً، رَجَع أُناسٌ من أصحابِه، فكان الناسُ فرقتين، منهم من يقول: نَقْتُلُهْم، ومنهم من

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

ومعنى أركسهم: ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم.

يقولُ: لا نَفْعَلُ، فأَنْزَلَ الله عز وجل فيهم: ﴿والله أَرْكَسَهُم بما كَسَبُوا﴾[1].

فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّنا على المعنى الذي مِن أَجْلِه كان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فئتين: فئة تقول: نَقْتُلُهم، وفئة: لا نَقْتُلُهم، وأن ذٰلك كان لِتَرْكِهِم رسولَ الله ﷺ بعدَ خُروجِهم معه إلى قتالِ أعدائِه بأُحدٍ، ورجوعهم إلى ما سواها، فحَلَّ بذٰلك قَتْلُهُم، وصاروا به حَرْباً للهِ ولرسولِهِ وللمؤمنين.

ثم طَلَبْنا أن نَعْلَمَ الموضعَ الذي كانوا رَجَعُوا إليه، أيُّ المواضع هو؟

٥١٧٥ ـ فوَجَدْنا أَحمدَ بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن زَيْد بن ثابت، قال: رَجَعَ عن النبيِّ ﷺ ناسٌ يومَ أُحدٍ، فقال بعضُ الناس: نَقْتُلُهم، وقال بعضُهم: لا نَقْتُلُهُم، فأَنْزَلَ الله: ﴿فما لَكُمْ في المُنَافِقِينَ فِئَتينِ﴾.

قال زيدُ بن ثابت: وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّها لَتَنْفِي الرجلَ، كما تَنْفِي النارُ الفضةَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (٢٤٢)، والبخاري (١٨٨٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٨، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٢٢ =

وكان قولُه ﷺ في هٰذا الحديث: «إنَّها تَنْفِي الرجلَ كما تنفي النارُ الفضةَ»: يعني المدينةَ، فعَقَلْنا بذٰلك أن رُجُوعَهم كان إلى غيرها لا إلَيْها، ووَجَدْنا القرآنَ قد دَلَّ على ذٰلك بقولِ الله عز وجل بعَقِبِ هٰذه الآية: ﴿فـلا تَتَّخِـذُوا منهم أَوْلِياءَ حَتَّى يُهـاجِـرُوا في سبيلِ الله﴾ [النساء: ٨٩]، والمهاجرُ فإنما كان إلى المدينةِ، لا من المدينةِ إلى ما سواها.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ شيءٌ يَدُلُّ على الموضعِ الذي كانوا رَجَعُوا إليه؟ فلم نجد في ذٰلك غيرَ

٥١٧٦ ـ ما قد حدَّثَناهُ ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، ولم يَتَجَاوَزْه به ـ وقد كان أبو شريح محمد بن زكريا حدثنا، قال: قال لنا الفِريابيُّ: كلُّ ما حدَّثْتُكم به عن ورقاءَ، فهو عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ ـ: فما لكم في المنافِقِينَ فِئَتَينِ﴾، قومٌ خَرَجـوا من مكـة حتى جاؤوا المـدينـةَ يَزْعُمـونَ أنَّهم مُهاجِرونَ، ثم ارْتَدُّوا بعدَ ذٰلك، فاستَأْذَنُوا النبيَّ ﷺ إلى مكة ليأخذوا بضائعَ لهم يَتَّجِرُون فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنونَ، فبَيَّنَ الله عز وجل نِفاقَهم، وأَمَر بقتالِهم(١).

= من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

قوله: «كما تنفي النارُ الفضةَ»، أي: كما تنفي خَبَثَها إذا عُرضت عليها.

(١) ابن أبي مريم ـ وهو عبد الله بن محمد بن سعيد ـ قال ابن عدي: حدَّث عن الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ بالبواطيل. قلت: لكن قد روي من طريق آخر =

فهٰذا الذي وَقَفْنا عليه من تأويل هٰذه الآية، والله نسأله التوفيق.

= عن ابن أبي نجيح، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وروى الطبري (١٠٠٥٢) عن محمد بن عمرو بن عباد، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عيسى بن ميمون الجُرَشي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد. ورجاله رجال الصحيح غير عيسى بن ميمون، فقد روى له أبو داود في «الناسخ»، وهو ثقة.

ورواه بنحوه الطبري أيضاً (١٠٠٥٣) عن المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

٨١٨ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقابِرَ، كلَّا سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلَّا سوفَ تعلمونَ﴾

٥١٧٧ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا قَيْس بن الرَّبيع، عن الحَجَّاج بن أَرطاة، عن المِنْهال بن عَمْرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن علي عليه السلام، قال: كنا نَشُكُّ في عذاب القبر حتى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقابِرَ، كلَّا سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلَّا سوفَ تعلمونَ﴾[1].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي مريم حدَّث عن محمد بن يوسف الفريابي بالبواطيل، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وقد اختلط بأخرة فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

ورواه الطبري ٣٠/٢٨٤ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن عطية، عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٣٥٥)، والطبري ٣٠/٢٨٤ من طريق حَكَّام بن سَلْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج بن أرطاة، به. قال الترمذي: قال أبو كريب مرةً: عن عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو. وقال: هذا =

قال أبو جعفر: سمعتُ محمد بن عبد الرحمٰن الهَرَوي، يقول: قال أحمدُ بن حَنْبَل: ما حَدَّثَ الفِرْيابيُّ بحديثٍ أحسنَ من هٰذا الحديثِ، يعني حديث قيسٍ هٰذا.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ فيه إثبات عذابِ القَبْر، وقد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ آثارٌ باستعاذتِهِ منه متواترة، منها:

٥١٧٨ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادة، عن شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعتُ مُصعبَ بن سعدٍ يحدِّث

عن أبيه رضي الله عنه قال: كان يَأْمُرُنا بهٰذا الدُّعاءِ، ويحدثُ به عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعوذُ بك من الجُبْنِ، وأَعُوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمرِ، وأَعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، وأَعوذُ بك من عَذابِ القَبْرِ»[1].

= حديث غريب.

وروى الطبري ٢٨٤/٣٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن حكام بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾ في عذاب القبر.

وابن حميد الرازي وابن أبي ليلى ضعيفان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في «المسند» (١٦٢١) بتحقيقنا عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٥٨٥)، والدورقي (٥٣)، والبخاري (٦٣٦٥) و(٦٣٧٠)، والبزار (١١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٨ و٢٦٦ و٢٧١-٢٧٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣١)، وأبو يعلى (٧١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٢)، =

٥١٧٩ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن مصعب بن سعد، قال:

كان سعدٌ رضي الله عنه يُعَلِّمنا هٰؤلاء الكلماتِ، ويَذْكُرهنَّ عن النبي ﷺ، ثم ذكر ما في هٰذا الحديث[١].

وقد روي حديثُ آخرُ ذكره بعضُ الناس، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقصر بعضهم به عنه، ولذٰلك لم نجعله في أول هٰذا الباب.

٥١٨٠ ـ وهو ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن موسى.

٥١٨١ ـ وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قالا: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ[٢].

= والشاشي في «مسنده» (٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٩٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣) من طرق، عن شعبة، به. وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (١٥٨٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي. =

٥١٨٢ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عليُّ بن قادمٍ، قال: حدثنا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عَمْرو بن مَيْمون، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمسٍ، ثم ذكر مثله[1].

قال أبو جعفر: فهٰكذا روى يونسُ بن أبي إسحاق وابنُه إسرائيل هٰذا الحـديث عن أبي إسحاق، وأما شعبةُ: فرواه عن أبي إسحاق فخالفهما فيه.

٥١٨٣ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وهبٌ، عن شعبة، عن أبي إسحاق

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٥٥ و٢٦٦-٢٦٧، والحاكم ١/٥٣٠ من طريق عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤ و٩/٩٩ و١٠/١٨٩، وأحمد في «المسند» (١٤٥) و(٣٨٨) بتحقيقنا، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٤) من طرق، عن إسـرائيل، به. وصححـه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فتنة الصدر: أن يموت المرءُ غير تائبٍ.

وسوء العمر: أرذله، وهو آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، علي بن قادم ويونس بن أبي إسحاق صدوقان.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٩٩ و١٠/١٨٩/، والبزار (٣٢٤)، والنسائي ٨/٢٦٧ و٢٧٢، وابن حبان (١٠٢٤) من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن عَمْرو بن مَيْمون، ولم يذكر عمرَ رَضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهٰذا الدعاءِ، ثم ذكر مثله[1].

٥١٨٤ ـ وحدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن موسى بن عُقْبة، قال:

حدثتني أم خالدٍ ابنةُ خالد بن سعيد بن العاص: أنها سمعت النبي ﷺ يتعوَّذُ من عذابِ القَبْرِ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٦٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٨٨ بعد أن ذكر المتصل والمرسل: والمتصلُ صحيحٌ.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٥٦، وفي «اليوم والليلة» (١٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٨/٢٦٧، و(١٣٥) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة». أم خالد: اسمها أَمَة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٣ عن عفان بن مسلم، والبخاري (١٣٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٩) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤٣)، والحميدي (٣٣٦)، وأحمد ٦/٣٦٥، والبخاري (٦٣٦٤) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٦/٣٦٤ عن موسى بن طارق، والنسائي في =

٥١٨٥ ـ وحدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا عثمان الشَّحَّام، قال:

حدثني مسلم بن أبي بَكْرة: أنه مَرَّ بوالده وهو يَدْعو، يقول: اللّٰهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْر، والفَقْر، وعذاب القَبْر، فأَخَذْتُهنَّ عنه، فكنتُ أدعو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ، فمَرَّ بي، وأنا أَدْعُو بِهنَّ، فقال لي: يا بنيَّ، أنَّى عَلِقْتَ بهٰؤلاء الكلماتِ؟ قلتُ: يا أَبتاه، سمعتُك تَدْعو بهنَّ في دُبُر الصلاة، فأَخَذْتُهنَّ عنكَ. قال: فالْزَمْهُنَّ يا بنيَّ، فإنَّ نبيَّ ﷺ كان يَدْعُو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ[1].

٥١٨٦ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: قال مالكٌ: أخبرني أبو الزِّناد، عن الأَعرج

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدعو، يقول: «اللّٰهُمَّ إنِّي أَعوذُ

= «الكبرى» (٧٧٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، به.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٤٤/٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٦) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٠/١٠، وأحمد ٣٦/٥ و٣٩، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي ٧٣/٣-٧٤ و٢٦٢/٨، وابن حبان (١٠٢٨) من طرق، عن عثمان الشحام، به. لفظ الترمذي: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والكسل وعذاب القبر»، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤٢/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه. وهٰذا سند حسن، وصححه الحاكم ٥٣٣/١، ووافقه الذهبي.

بك من عَذابِ جَهَنَّم، وأَعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأَعوذُ بكَ من شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ»[1].

٥١٨٧ - وكما حدثنا إِبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شُعْبة، قال: حدثنا بُدَيْل، عن عبد الله بن شَقِيق

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عذابِ القَبْرِ، وعذابِ جَهَنَّمَ، وفِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2].

٥١٨٨ - وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِيرَ، ورَوْحُ بن عُبادة، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حَبِيب بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عبد الله بن خَبَّاب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٨/٢٧٥-٢٧٦ عن قتيبة بن سعيد، و٢٧٧ من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٨٢)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٢)، والنسائي ٨/٢٧٥ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٩) من طريقين، عن أبي الزناد، به. بنحوه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر «صحيح ابن حبان» (١٠٠٢) و(١٠١٨) و(١٠١٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. بُديل: هو ابن ميسرة العقيلي.

ورواه مسلم (٥٨٨) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٨/٢٧٨ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن أُبَيِّ بن كَعْب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في الدَّجَّال: «عَيْنُه خَضْراءُ كالزُّجاجَةِ، فتَعَوَّذُوا بالله عز وجل من عذاب القَبْرِ»[1].

٥١٨٩ ـ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[2]، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن خباب: هو ابن الصحابي الجليل خباب بن الأرت رضي الله عنه.

ورواه الطيالسي (٥٤٤)، وعنه أحمد ٥/١٢٣ـ١٢٤ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، ووهب: هو ابن جرير بن حازم.

٨١٩ - بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُعَذَّبُ به النَّاسُ في قُبورِهم

٥١٩٠ - أخبرنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاووسٍ

عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرين، فقال: «إنَّهما يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أما هٰذا: فكان لا يَسْتَبْرِئُ من بَوْلِه، وأَمَّا هٰذا: فكانَ يَمْشي بالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ، فشَقَّه باثنين، فغَرَسَ على هٰذا واحداً، وعلى هٰذا واحداً، ثم قال: «لَعَلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، هنَّاد بن السَّري من رجاله، ومَن فوقه من رجالهما. وهو في «الزهد» لهنَّاد (٣٦٠) و(١٢١٣).

ورواه عن هناد النسائي في «المجتبى» ١/٢٨-٣٠، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥ و٣٧٧، وأحمد في «المسند» (١٩٨٠) بتحقيقنا، والبخاري (٢١٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، والآجري في «الشـريعـة» ص٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقرن بعضهم بوكيعٍ أبا معاوية، وانظر تمام =

فقال قائلٌ: وكيف قَصَدَ في هٰذا إلى البولِ دونَ ما سواه من النَّجاساتِ؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أن البولَ لا يَظْهَرُ على الأبدانِ ولا على الثِّياب منه، ما يَظْهَرُ من سائر النَّجاساتِ سواه من الغائط والدم والقَيْح، وما أَشْبَهَ ذٰلك، لأن هٰذه الأشياء يَتحامَاها الناسُ لِتَقَذُّرِهم إياها، والبولُ فليسَ كذٰلك، لأنه لا لَوْنَ له يُتَحامَى من أجلِه، فيحتملُ أن يكون قَصَدَ إليه لاستخفافِ الناسِ به، وتهاوُنِهم بالتنظيف منه ما لا يَتهاونونَ به من التنظيف مما سواه مما يتريَّبون به الناس حتى لا يَتَحَامَوْا مجالسهم ولا قُرْبَهم، فقَصَدَ إلى البولِ بذٰلك دونَ ما سواه.

= تخريجه في «المسند» (١٩٨٠) و(١٩٨١) بتحقيقنا.

العسيب: جريد النخل لم ينبت عليه الخوص.

قوله: «وما يعذَّبان في كبير»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٩: معناه أنهما لم يعذَّبا في أمرٍ كان يَكبُرُ عليهما، أو يشقُّ فعلُه لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزُّه من البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، وأن الذنب فيهما هيِّنٌ سهلٌ.

وأما غرسُه شقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لعل يخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»، فإنه من ناحية التبرُّك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جَعَل مدة بقاء النَّداوة فيهما حدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذٰلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامَّةُ في كثيرٍ من البلدان تفرشُ الخُوصَ في قبور موتاهم، وأُراهم ذهبوا إلى هٰذا، وليس لما تعاطَوْه من ذٰلك وجهٌ، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ١/٣٢٠-٣٢١.

وأما قولُه ﷺ: «وأمَّا أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بوله»، فوَجْهُ ذٰلك عندنا ـ والله أعلم ـ أن الاستتارَ هو التَّوَقِّي، ومنه دعاءُ بعضهم لبعضٍ: سَتَرَكَ الله من النار، أي: وقاكَ الله من النار.

ومنه قولُ النبي ﷺ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ التمرة»[1]، أي: استتروا من النار، ولو بِشقِّ التَّمرة.

فمثل ذٰلك: «كان لا يستترُ من بَوْلِه»، أي: لا يتوقَّى من بولِه.

٥١٩١ ـ وقد حدثنا بكارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الأسودُ بن شَيْبان، قال: حدثنا بَحْر[2] بن مَرَّار، قال:

حدث أبو بَكْرَة، قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ أنا ورجلٌ آخرُ إذْ مَرَّ بقبرين، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ صاحِبَيْ هٰذين القَبْرين ليُعَذَّبانِ، ومَنْ يَأْتِيني بجَريدَةٍ من هٰذا النخل». فاستبقتُ أنا والرجلُ فسبقتُه، فكَسَرْتُ منها جريدةً، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فشَقَّها من أعْلاها بنصفين، فوَضَعَ على كلِّ واحدٍ من القبرين نِصْفَها، وقال: «إنَّه يُهَوَّنُ عليهما ما دامَ فيهما من رُطُوبَتِهما شيءٌ، إنَّهما لَيُعَذَّبانِ في الغِيبَةِ والبَوْلِ»[3].

---

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٧٣) و(٦٦٦) و(٢٨٠٤) و(٧٣٦٥) بتحقيقنا.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٣) صحيح، رجالـه ثقات رجال الصحيح غير بحر بن مَرَّار ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراوي ـ فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وروايته عن جدِّ =

والله عز وجل أعلمُ بمُرادِ رسوله ﷺ كان في ذٰلك، وإيَّاه نسألُ التوفيقَ.

= أبيه أبي بكرة مرسلة، ويروي عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

والحديث في «مسند الطيالسي» (٨٦٧) عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار البكراوي، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه.

ومن طريق الطيالسي رواه كذٰلك البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤)، وقد تحرف في المطبوع منه: «بَحْر بن مَرَّار البكراوي» إلى: محمد بن صفوان البكري!

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦، وأحمد ٥/٣٩، وابن ماجه (٣٤٩) عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن أبي بكرة.

ورواه أحمد ٥/٣٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٨٧، والبيهقي (١٢٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٢١، وصحح إسناده.

٨٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قوله: «أكثرُ عذابِ القبرِ بالبولِ»

٥١٩٢ ـ حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: حدثنا أَبو عَوانَةَ، عن سليمانَ، قال: أحسِبُه عن أبي صالحٍ

عن أَبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أكثرُ عذابِ القَبْرِ بالبَوْلِ»(١).

٥١٩٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن سليمانَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله(٢)، ولم يشكَّ في شيءٍ من إسنادِه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

ورواه أحمد ٢/٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢ من طريق يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد. وليس في إسناديهما شكٌّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون ـ وهو ابن عبد الله بن مروان الحمال ـ فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٢٢، وأحمد ٢/٣٨٨ و٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨)، =

فذَهَبَ ذاهبٌ إلى أن المراد: أن الناس يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم بالبولِ كما يُعَذَّبونَ به في الدُّنيا، لأن ذٰلك من غَليظِ عذابِ الدنيا، وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ في ذٰلك المعنى الذي ذكرناه فيما تقدَّم ذِكْرُنا له من هٰذه المعاني، فيكونُ العذابُ الذي هو أكثرُ عذابِ القبر من أَجْلِ البولِ ما شاء الله أن يُعَذِّبَ به من أصناف عذابِه، والله أعلم.

٥١٩٤ ـ وقد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو غَسَّان مالكُ بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يُونُس، عن أبي يَحيى[1]، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس ـ رَفَعَ الحديثَ ـ قال: «إنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ من البَوْلِ، فتَنَزَّهوا من البَوْلِ»[2].

= والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/١٨٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٠) من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. قال الدارقطني: صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده كذٰلك البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن ابن أبي نجيح.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى ـ وهو القتات ـ، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (٢٤٣ ـ كشف الأستار)، والطبراني (١١١٢٠)، والدارقطني ١/١٢٨، والحاكم ١/١٨٣-١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١) من طرق، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. قال الدارقطني: لا بأس به!

=

ففي هٰذا الحديثِ: أن ذٰلك العذابَ في القَبْر من أجلِ البولِ، فتصحيحُ هٰذا الحديثِ، والحديثِ الأوَّلِ: أن يكونَ ذٰلك العذابُ من أجل البولِ بما شاء الله أن يكون ذٰلك العذابُ به، لا بالبولِ، والله أعلمُ بمرادِ رسوله ﷺ بذٰلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

= ورواه الطبراني (١١١٠٤) من طريق زيد بن الحريش، عن عبد الله بن خِراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، به. وعبد الله بن خراش ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف في أول الباب.

وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/(٢٤٨)، وفي إسناده ضعف.

٨٢١ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في دَفْعِهِ: أن الناس يُعَذَّبون في قبورهم، لما سُئِلَ عن ذلك بعد قول اليهوديَّةِ لعائشة: أَعاذَكِ الله من عذاب القبرِ

٥١٩٥ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه

٥١٩٦ ـ وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمٰنِ

عن عائشةَ: أن يهوديَّةً جاءَتْ تَسأَلُها، فقالت: أَعاذَكِ الله من عَذابِ القَبْرِ، فسأَلَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قُبورِهِم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً باللهِ مِن ذلك.

ثم رَكِبَ رسولُ الله ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرَجَعَ ضُحىً، فمَرَّ بينَ ظَهْرَانَيْ الحُجَرِ، فقام يُصَلِّي... فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها، قالت: ثم انصرفَ، فقال ما شاءَ الله أن يقولَ، ثم أَمَرَهُم أن يَتعوَّذُوا من عَذابِ القَبرِ[١].

---

(١) إسناداه صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والثاني رجاله ثقات رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة. يحيى بن =

ففي هٰذا الحديثِ بَدْءاً دَفْعُ رسول ِ لله ﷺ أن يكونَ الناسُ يُعَذَّبونَ في قُبورهم، وأَمْرُه الناس بعد ذٰلك أن يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ.

فكان دفعُ رسول الله ﷺ لذٰلك بَدْءاً عندنا ـ والله أعلم ـ قبلَ أن يُوحَى إليه أنَّ الناس يُعَذَّبون في قبورهم، ثم أُوحِيَ إليه بعدَ ذٰلك: أنَّهم يُعَذَّبون في قُبورِهم، فأَمَرَهم أن يَتعوَّذُوا باللهِ من ذٰلك.

فقال قائل: وكيف تَقبَلُون هٰذا؟ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ، فذكر

٥١٩٧ ـ ما قد حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي، قال: حدثنا سَلَامة بن رَوْح، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابن شِهابٍ: وحدَّثني ابنُ أبي نَمْلَةَ:

= سعيد: هو الأنصاري. وهو في «الموطأ» ١/١٨٧-١٨٨، وفيه هيئة صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ.

ومن طريق مالك رواه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، والبغوي (١١٤١).

ورواه الحميدي (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والدارمي ١/٣٥٩، والبخاري (١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ٣/١٣٣-١٣٤ و١٣٤-١٣٥، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي (١٧٨) من طرق، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «عائذاً بالله من ذٰلك»، وروي بالرفع، أما بالنصب فعلى المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عُوفِي عافيةً، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوفٌ كأنه قال: أعوذُ بالله عائذاً، وأما بالرفع، أي: أنا عائذٌ. انظر «فتح الباري» ٢/٥٣٨.

أن أبا نَمْلَة الأنصاريَّ، أخبره: أنه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَه رجلٌ من اليهودِ، فقال: يا محمدُ، هل تتكلَّمُ هٰذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ». فقال اليهوديُّ: أنا أَشهدُ أنها تَتكلَّمُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما حَدَّثَكُم أَهْلُ الكِتاب، فلا تُصَدِّقُوهُم، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: آمَنَّا باللهِ، وكُتُبه، ورُسُلِه، فإنْ كانَ حقّاً، لم تُكَذِّبُوهُم، وإن كانَ باطِلاً، لم تُصَدِّقُوهُم»(1).

---

(1) إسناده حسن. ابن أبي نملة: اسمه نملة.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عُزيز، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٠، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨)، والبيهقي ٢/١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به. زاد فيه بعضهم في آخره: «قاتل الله اليهود، لقد أُوتوا علماً». وانظر ما بعده.

وللقسم الأول منه شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٤) و(١٣١٦) و(١٣٨٠)، والنسائي ٤/٤١ ولفظه ـ مرفوعاً ـ: «إذا وُضِعت الجنازةُ، واحتملها الرجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحةٍ، قالت: يا ويلَها، أين تذهبون بها؟ يسمَعُ صوتَها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سمعه صَعِقَ».

وآخر نحوه عن أبي هريرة عند النسائي ٤/٤٠-٤١.

وللقسم الثاني شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢)، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبْرانية، ويفسِّرونها بالعربية =

٥١٩٨ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن أبي نَمْلَة: أن أبا نَمْلة الأنصاري أخبره، ثم ذكر مثله(١).

قال: ففي هٰذا الحديثِ أَمر رسول الله ﷺ أن لا يُكَذِّبوا أهلَ الكتاب بما حَدَّثُوهم به، ولا يُصَدِّقُوهم، إذ كانوا قد قَرَؤُوا من كُتُبَ الله ما لم يَقْرَأْه المحدَّثُونَ بذٰلك من أُمَّتِه، وفي الحديث الأول دَفْعُ ما حدَّثَتْه به عائشة عن اليهودية، وهٰذا تضادٌّ شديدٌ!

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان من رسول الله ﷺ في الحديثِ الأولِ، كان قبلَ أن يُؤْمَرَ بالالتفاتِ إلى ما حَدَّثَه به أهلُ الكتابِ، ثم أمر بعدَ ذٰلك بالوقوفِ عندَه، وتَرْكِ التَّصديقِ به، والتكذيبِ له، فكان ما حَدَّثوه به، له دَفْعُه، كما للرَّجُلِ دَفْعُ ما لم يَعْلَمْه، وإن كان في الحقيقة حقّاً، ألا ترى أن رجلاً لو ادَّعى على رجلٍ مالاً، أنه له عليه، والمُدَّعى عليه لا يعلمُ بذٰلك، أنه في سَعَةٍ من إنكارِه إياه، ومن حَلِفِه له عليه، وإن كان قد يجوزُ أن يكونَ له عليه، فذَهَبَتْ عنه معرفتُه، أو كان منه

= لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله وما أُنزل إلينا، وما أُنزل إليكم».

(١) حسن، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع.

ورواه أحمد ٤/١٣٦ عن حجاج بن محمد المصيصي، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

بانقلابِه في نومه على مالٍ له، فأَتْلَفَه عليه، فوجَبَتْ له عليه قيمتُه، وهي المال الذي ادَّعاهُ عليه.

وكان مثلُ ذٰلك ما كان منه ﷺ لما سُئِلَ عن ما لا يَعْلَمُ، كان في سَعَةٍ من نَفْيه، وإن كان قد يحتملُ أن يكون في الحقيقة بخلافِ ما هو عليه عندَه، ثم أَمَرَ ﷺ أن يُقابَلَ مثلُ ذٰلك إذا قيل له بمثل ما في الحديث الثاني، وإن كان ما في الحديثِ الأوَّل واسعاً له، مَعَ أنَّا قد تأمَّلْنَا حديثَ عَمْرَةَ الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هٰذا الباب عن عائشة، فوَجَـدْنـا غيرَ واحـدٍ من الرُّواة عن عائشة قد خالَفُوها عنها، فمنهم مسروق بن الأجدع:

٥١٩٩ ـ كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنها قالت: أَتَتْني عجوزٌ يهوديَّةٌ، فقالت: يُعَذَّبُ أهلُ القبورِ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «صَدَقَتْ، يُعَذَّبُ أَهْلُ القُبورِ عذاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ»[1].

٥٢٠٠ ـ وكما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسِي، قال: حدثنا الهيثمُ بن جَميلٍ، قال: حدثنا جَريرُ بن عبد الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ عَجُوزانِ من عجائزِ يهودِ المدينةِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومسروق: هو ابن الأجدع. وانظر ما بعده.

فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم، فكذَّبْتُهما، ولم أُصَدِّقْهما، فخرجتا، ودَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ عجوزين دخلتا عليَّ، فزعمتا أنَّ أهل القبور يُعذَّبُون، فقال: «صَدَقَتا، إنَّهم لَيُعَذَّبُون عَذاباً تَسمَعُه البَهائمُ كُلُّها».

فقالت عائشة: فما رأيتُه بعد ذلك في صلاةٍ، إلا يتعوَّذُ من عذابِ القبرِ[1].

ومنهم: ذَكْوانُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي ٤/١٠٥، والآجري في «الشريعة» ص٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣، وأحمد ٦/٤٥ و٢٠٦، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٤٧) و(٣٤٨)، والنسائي ٤/١٠٥ من طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١٤١١)، وأحمد ٦/١٧٤، وهناد (٣٤٦)، والبخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٦)، والنسائي ٣/٥٦، والآجري ص٣٥٩، والبيهقي (١٧٣) و(١٧٥) و(١٧٦) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٣ من طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن مسروق، به. والحديث عند النسائي مختصر. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أم مبشِّر امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣١٢٥) بتحقيقنا.

٥٢٠١ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا آدمُ بن أبي إياس وأسدُ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن محمد بن عَمْرٍوبن عطاءٍ، عن ذكوانَ

عن عائشة، قالت: استَطْعَمَتْ يهوديَّةٌ، فقالت: أَطعِمُوني، أَعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَالِ، ومن فتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ هٰذه اليهوديةُ؟ قال: «وما قالَتْ؟» قلت: فإنها قالت: أَعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَالِ، وفتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقام رسولُ الله ﷺ، فَرَفَعَ يديهِ، فبدأ يستعيذُ بالله من فِتْنةِ الدَّجَالِ وعذابِ القبرِ[1].

وقد روى عُرْوة بن الزُّبير، عن عائشة في ذٰلك:

٥٢٠٢ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا يونسُ بن يزيد، عن الزُّهْري، عن عُرْوة

عن عائشة: أن يهوديَّةً دَخَلَتْ عليها وعندها رسولُ الله ﷺ، فقالت: أَشَعَرْتِ أَنَّكم تُفْتَنُونَ في القبور؟ فارْتاعَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّما تُفْتَنُ يَهودُ».

قالت عائشةُ: فلَبِثْنا ليالِيَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَمَا شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إليَّ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ في القُبورِ؟» قالت: ثم سمعتُ رسول الله

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري، وغير أسد ـ وهو ابن موسى أَسدُ السُّنة ـ فمن رجال أبي داود والنسائي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وذكوان: هو أبو عمرو مولى عائشة. وانظر ما قبله.

ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذابِ القبر[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسول الله ﷺ كان دَفَعَ ذٰلك في البَدْءِ قبل أن يُوحَى إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، ثم أُوحي إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، فرَجَعَ إلى التَّصديق بذٰلك، والاستعاذةِ منه.

وفي هٰذا ما قد دَلَّ على موافقة عُرْوة عَمْرَة على ما رَوَتْ من ذٰلك عن عائشة، وكان هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ أَوْلى بما رُوِي عن عائشة مما رواه مسروقٌ وذكوانُ عنها، لأن في هٰذا تقدُّمَ دفع رسول الله ﷺ، ذٰلك ثم إثباته إيَّاه بعدَ ذٰلك.

فكان الذي كان عند مسروقٍ وذكوانَ في ذٰلك، هو الأمر الثاني، وكان الذي كان عند عُروة وعَمْرة، الأمرَ الأول، والأمرَ الثاني، فكانا بذٰلك أَوْلى، وكانا بما حَفِظا من ذٰلك قدحَفِظا ما قَصَّرَ مسروقٌ وذكوانُ عن حفظه، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٦/٢٤٨ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (٥٨٤)، والنسائي ٤/١٠٤ـ١٠٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦/٨٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، و٢٧١ من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

٨٢٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عذاب القبرِ، هل يَسمَعُه أحدٌ أم لا؟

٥٢٠٣ ـ حدثنا أبو غسانَ مالكُ بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْرِي

عن زيد بن ثابت، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ حائطاً لبني النَّجّار وهو على بغلةٍ له، فنَفَرَتْ به البغلةُ على أَقْبُرٍ خمسٍ أو ستٍّ، فحادَتْ به البغلة، فقال: «أَيُّكُم يعرفُ أَصحابَ هٰذه الأَقْبُر؟» فقال رجل: أَنا يا رسولَ الله. فقال: «ما هُمْ؟» فقال: ماتوا في الإشراك. فقال ﷺ: «إنَّ هٰذه الأُمَّةَ تُفْتَنُ في قبورِها، ولولا أن لا تَدافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله عز وجل أن يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ الذي فيه».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذوا بالله عز وجل من عذاب القبرِ»، فقلنا: نعوذُ بالله من عذاب القبر. ثم قال: «تعَوَّذُوا باللهِ من عذاب النارِ ـ أو: تعوَّذوا بالله عز وجل من النار، شكَّ الجُرَيْرِي ـ»، فقلنا: نعوذُ بالله عز وجل من عذاب النارِ، فقال: «تَعَوَّذُوا بالله عز وجل من الفِتَنِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ»، قلنا: نعوذُ بالله عز وجل من الفتن، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ثم قال: «تَعوَّذوا بالله عزَّ وجَلَّ من فِتْنَةِ الدَّجالِ»[1].

---

(١) صحيح، عبد الوهاب بن عطاء صدوق، روى له مسلم، وقد توبع، ومن =

٥٢٠٤ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابتٌ البُنَاني وحُمَيد الطَّويل

عن أَنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ على بغلةٍ شَهْباءَ، فمَرَّ على حائطٍ لبني النَّجَّار، فإذا قبرٌ يُعَذَّبُ صاحبُه، فحاصَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لدَعَوْتُ الله [أن] يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ»(١).

= فوقه ثقات من رجال الصحيح. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٩) و(٢٠٣) من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٥ و١٥/٣٤-٣٥ و١٣٠، ومسلم (٢٨٦٧)، والطبراني (٤٧٨٤)، والبيهقي (٢٠٣) من طريق إسماعيل ابن عُلية، وأحمد ٥/١٩٠، والطبراني (٤٧٨٤)، والبغوي (١٣٦١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد الجريري، به.

ورواه ابن حبان (١٠٠٠) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: بينما نحن في حائطٍ. . . ولم يذكر فيه زيد بن ثابت! مع أن أبا سعيد قال ـ كما في حديث ابن أبي شيبة ومسلم ـ: لم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدَّثنيه زيد بن ثابت. فلعل أحد الرواة أخطأ في حديث ابن حبان، فأسقط زيداً، أو أنه قد سقط من الأصل الخطي لنسخة: «الإحسان»، والله أعلم.

قوله: «لولا أن لا تدافنوا»، أي: لولا خشية أن يُفضي سماعُكم إلى ترك دفن بعضكم بعضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. آدم: هو ابن أبي إياس. =

فقـال قائـلٌ: ففي حديث أنس هٰذا ما قد دَلَّ أن بني آدم لا يسمعون عذابَ القبر، وأن مَنْ سواهم مما ذُكِرَ من البهائم في هٰذين الحديثين يسمعه، وقد رويتُم ما يخالف ذٰلك، فذكر:

٥٢٠٥ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، عن البراءِ بن عازبٍ

عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حين غابتِ الشَّمسُ، فقال: «هٰذه أصواتُ يهودَ تُعَذَّبُ في قُبورِها»(١).

= ورواه أحمد ٣/١٧٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طريق حسن الأشيب، وأحمد ٣/٢٨٤ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٣/١٧٥، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، به.

ورواه أحمد ٣/١٠٣ و١١٤ و٢٠١، والنسائي ٤/١٠٢، وأبو يعلى (٣٧٢٧)، وابن حبان (٣١٢٦)، والآجري ص٣٦٠، والبيهقي (٩١)، والبغوي (١٥٢٦) من طرق، عن حميد الطويل وحده، به.

وروى المرفوع منه فقط أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٩٦)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٩٢) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٦٩٣)، والبيهقي (٩٣) من طريق قاسم الرحال، عن أنس.

حاصت، أي: جالت ونفرت.

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. عثمـان بن عمـر: هو ابن فارس العبدي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي، صحابي معروف، وفي إسناد =

قال: ففي هٰذا الحديث أن بني آدم قد كانوا يسمعونَ أصواتَ اليهود الذين كانوا يُعَذَّبون في قبورهم، وهٰذا خلافُ ما رويتموه قبله في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن تكون تلك الأصواتُ التي سمعوها كان بعد دعاءٍ كان من رسول الله ﷺ أن يُسمِعَهم إيَّاها، بعد أن قال لهم ما قال لهم في الحديث الآخر، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أُسمِعُوه من ذٰلك هو أصواتَ اليهود، ولم يسمعوا أصوات المسلمين المعذَّبين في قبورهم على ما في الحديث الأول، ونعوذُ بالله من ذٰلك، والله نسأله التوفيق.

= هٰذا الحديث ثلاثة من الصحابة.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦) من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ١٠٢/٤، وابن حبان (٣١٢٤)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦١، والبيهقي (٨٧) من طرق، عن شعبة، به.

٨٢٣ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذي نهى مَنْ نهاه من بني إسرائيل عن قَطْع ما قَطَع من بَدَنِهِ بالمِقْراض من البول الذي كان أصابه، فعُذِّب بذلك في قبره

٥٢٠٦ - حدثنا بَكَّار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمان بن مِهْران، قال: حدثنا زَيْد بن وَهْب

عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ، قال: انطلقتُ أنا وعَمْرو بن العاص، فجاءَ رسولُ الله ﷺ ومعه دَرَقَةٌ أو شِبْه الدَّرَقة، فجلَسَ فاستتر، فبال وهو جالسٌ، فقلتُ أنا وصاحبي: انظروا إلى رسول الله ﷺ يَبُولُ كما تبولُ المرأة وهو جالسٌ، فأتانا، فقال: «أَوَ ما عَلِمْتُم ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيلَ؟ كان إذا أَصابَ أَحدَهُم شيءٌ من البولِ قَرَضَه بالمِقْراضِ، فنهاهُم عن ذلك، فعُذِّبَ في قَبْرِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه رضي الله عنه، فقد روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان بن مهران: هو الأعمش.

ورواه الحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥-٣٧٦، وأحمد =

٥٢٠٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن زَيْد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حَسَنَة، ثم ذكر مثله[1].

فقال قائلٌ: وما وَجْهُ ما عُذِّبَ عليه هٰذا الذي نَهى مَنْ نَهاه من بني إسرائيلَ عن قَطْع جلده بالمِقْراض حتى عُذِّبَ من أجلِ ذٰلك في قبره، وقَطْعُ جلودِ بني آدم بالمقاريضِ معصية؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان من شريعة بني إسرائيلَ في الأبوال إذا أصابت أبدانَهم، أن يَقْطَعُوها بالمقَارِيضِ، فنهاهم ذٰلك الرجلُ عن ذٰلك، فكان بنهيه إيَّاهم عنه آمراً لهم بترك شريعتهم، فكان ذٰلك من أعظم المعاصي، فعُوقِبَ على ذٰلك في قبرِه، والله نسألُه التوفيق.

= ٤/١٩٦، وأبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والنسائي ١/٢٦-٢٧، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٨٤، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١/١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٠) من طرق، عن سليمان بن مهران الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

٨٢٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
في خير الناس: أنه من طال عمرُه، وحَسُنَ عملُه

٥٢٠٨ ـ حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن زَيْد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة

عن أبيه، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الناس أفضلُ؟ أو قال: خيرٌ؟ قال: «مَنْ طَالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُه». قيل: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «مَنْ طَالَ عُمُرُه، وسَاءَ عَمَلُه»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، وللحديث طريق آخر يحسنُ به.

ورواه أحمد ٥/٤٠ و٤٧ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣ـ٤٤ و٤٩ و٥٠، والدارمي ٢/٣٠٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٨، والترمذي (٢٣٣٠)، والبغوي (٤٠٩٥) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن بُسْر عند أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٢٣٢٩) وحسَّنه.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥ و٣٦٩ و٤٠٣، وصححه ابن =

٥٢٠٩ ـ حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عليِّ بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبيه[1].

٥٢١٠ ـ وحدثنا عليٌّ، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا حَمادٌ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ[2].

٥٢١١ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قال: حدثنا حماد، عن يونسَ، عن الحسن، عن أبي بَكْرة، عن النبي

= حبان (٤٨٤) و(٢٩٨١) بتحقيقنا.

وله شواهد أخرى عن غير واحد، انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ٢٠٣/١٠.

(١) حديث حسن، وإسناده كسابقه.

ورواه أحمد ٤٨/٥، والدارمي ٣٠٨/٢ عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، والحسن ـ وهو البصري ـ مدلِّس، وقد عنعن، وهو يتقوى بالطريق السالفة. يونس: هو ابن عبيد البصري.

ورواه أحمد ٤٧/٥ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤/٥ و٤٩، والطبراني في «الصغير» (٨١٨)، والبغوي (٤٠٩٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، به ـ بعضهم قرن بيونسَ حميداً، وبعضهم قرن به ثابتاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/١٠، ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وقال: إسناده جيد.

ﷺ في هٰذه الآثار كلِّها مثله(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا من كانت صفتُه الصفةَ المذكورة فيه أنه لا يكون بذٰلك خيراً من الأنبياء، ولا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين فَضَّلَهم الله على من سواهم منهم بقوله: ﴿لا يَسْتَوي مِنكُم مَنْ أَنْفَقَ مِن قبل الفَتْح وقاتَلَ أُولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرجةً من الَّذين أَنْفَقُوا من بعدُ وقاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

فعَقَلْنا بذٰلك أن ما في هٰذا الحديث مما عَمَّ به الناس بظاهره، لم يُرَدْ به ما يدلُّ عليه ظاهرُه، وإنما أُريد به: من خيرِ الناس؟ فعَمَّ بذٰلك ما المرادُ بعضُه، والعرب تفعلُ هٰذا كثيراً، وقد جاءَ كتاب الله عز وجل بمثل ذٰلك، قال الله عز وجل في قصة صاحبة سليمان: ﴿وأُوتِيَتْ من كُلِّ شَيءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تُؤْتَ مما أُوتِي سليمان ﷺ شيئاً، وقوله عز وجل في الرِّيح: ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ بأَمْرِ رَبِّها﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وإنما كان ذٰلك على خاصٍّ من الأشياءِ، لا على كلِّ الأشياء، فمثل ذٰلك قوله ﷺ في هٰذا الحديث ما قاله هو على بعض مَنْ ذَكَرَه لا على كلِّهم، فيكون قوله: خيرُ الناس، أو أفضلُ الناس، بمعنى: مِن خيرِ الناس، أو مِن أفضلِ الناس.

---

(١) حديث حسن.

ورواه الحاكم ١/٣٣٩ من طريق علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر ما قبله.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب أيضاً

٥٢١٢ ـ ما قد حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن عبد الله بن عَمِيرَةَ

عن دُرَّةَ، قالت: كنت عند عائشة، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ائتُوني بِوَضُوءٍ». فابتدرتُ أنا الكوزَ، فتوضَّأ، ثم رفع طرفَه أو عينه إليَّ، فقال: «أَنتِ مِنِّي، وأَنا مِنْكِ». فأتى رجلٌ، فقال: ما أنا فعلتُه، ولٰكن قِيلَ لي. قالت: وكان سأَلَه على المِنْبَر: مَنْ خَيرُ الناس؟ فقال: «أَفْقَهُهُمْ في دِينِ اللهِ عز وجل»[1].

قال أبو جعفر: ومعنى هٰذا عندنا ـ والله أعلم ـ كمعنى الحديث الأول الذي ذكرناه.

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الحديث أنه كان لدُرَّةَ ابنةِ أبي لهب من رسول الله ﷺ الموضع المذكور لها فيه، وهو أجلُّ موضع، وقد رُوِي

---

(١) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وعبد الله بن عَميرة لا يعرف، وتفرد سماك بن حرب بالرواية عنه. ودُرَّة: هي ابنة عمِّ النبي ﷺ أبي لهبٍ.

ورواه أحمد ٦/٤٣١-٤٣٢ عن أسود بن عامر، بهٰذا الإسناد. وزاد في آخره: «وأوصلهم لرحمه»، وقال: ذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) و(٣١٦٧)، والطبراني ٢٤/(٦٥٧) من طرق، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرة بنت أبي لهب، عن درة ـ وفيه: «خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرَّحِم».

عنه ﷺ مما كان منه في أمرها لما آذاها من نسوةِ الأنصار بأبيها لما قَدِمَتْ المدينة مهاجرة

٥٢١٣ ـ ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن بَشير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافعٌ مولى ابنِ عمر وزيدُ بن أسلم

عن ابن عمر، قال: لما قَدِمَتْ دُرَّةُ ابنةُ أبي لهب المدينة مهاجرةً، نزلت دار رافع بن المعلَّى الزُّرَقي، فقال لها نِسوةٌ جلسنَ إليها من بني زريق: أنتِ ابنةُ أبي لهب الذي يقول الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبي لهبٍ وتَبَّ ما أَغْنى عنه مالُه وما كَسَبَ﴾، فما يُغْني عنك مُهاجَرُكِ! فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فجَثَتْ إليه وذكرت ما قُلْنَ لها، فسكتها، وقال: «اجْلِسي»، ثم صَلَّى بالناس الظهرَ، ثم جلس على المنبر ساعةً، ثم قال: «أيُّها الناسُ، مالي أُوذَى في أهلي، فوالله إن شفاعتي لَتُنالُ بقَرابَتي، حتى أن حَكَماً وحا وصُداءَ وسَلْهبَ لَتَنالُها يوم القيامة بقَرابَتي»[(١)]. وسلهبُ في نسب اليمن من دَوْس.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن بشير ـ وهو الشيباني الدمشقي ـ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٥: منكر الحديث يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/٦٣٤، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٧٣!

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٥)، والطبراني ٢٤/(٦٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، عن عبد الرحمٰن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم، عن ابن عمر، وعن سعيد =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث ردَّ رسول الله ﷺ أمر دُرَّة ابنة أبي لهب إلى نفسها لا إلى أبيها، لأن الله عز وجل قد مَنَعَ أن تَزِرَ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى، ولأن النبي ﷺ قد قال لأبي أَبي رِمْثَة في ابنه أبي رِمْثة: «إنه لا يَجْني عليك، ولا تَجْنِي عليه»(1)، فكان الذي كان من أبي لهبٍ لا يتعدَّاه إلى ولد، ولا إلى غيره، وكان الذي كسبته ابنتُه دُرَّة، وعملته من الخير، لا يتعدَّاها إلى من سواها من أبٍ ولا من غيره، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

= المقبري، عن أبي هريرة، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وعن عمار بن ياسر.

وروى نحوه الطبراني ٢٤/(٦٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين مرسلاً.

وحَكَم وحا وصُداء وسلهب قبائل يمنية.

(١) صحيح، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥) بتحقيقنا.

٨٢٥ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما يُرْوى عن عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مما يَرفَعُه بعضُهم عن علي إلى النبيِّ ﷺ في المرادِ بقول الله عز وجل: «وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم» مكان ما نقرأه نحن: ﴿رِزْقَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبون﴾ [الواقعة: ٨٢]

٥٢١٤ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنَان، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس.

٥٢١٥ ـ وحدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إسرائيلُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وتَجْعَلُون رِزْقَكُم أَنَّكم تُكَذِّبُونَ﴾، قال: «شُكْرَكم[1]، تقولونَ: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، ونَجْمِ كذا وكذا»[2].

---

(١) في الأصل: «ما شأنكم»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق لتبويب المصنف.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر =

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي عليه السلام مثله، ولم يرفعه[1].

٥٢١٦ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سُريج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حدثنا هشيم.

= الثعلبي ـ. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وأبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) بتحقيقنا، وابنه عبد الله في زياداته (١٠٨٧)، والترمذي (٣٢٩٥)، والبزار (٥٩٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٨، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٨٤) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي قريباً.

والنَّوء: جمع الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلةً، ينزل القمرُ كلَّ ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمرَ قدَّرناه منازلَ﴾، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذٰلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعُها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعُم أنْ مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوْء كذا. وإنما سُمِّي نَوْءاً، لأنه إذا سقط الساقطُ منها بالمغرب ناءَ الطالع بالمشرق، يَنُوء نَوءاً: أي: نهض وطلع. «النهاية» ٥/١٢٢.

(١) حسن لغيره. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه موقوفاً أيضاً الطبري ٢٧/٢٠٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، و٢٠٨ من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

٥٢١٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا هشيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبونَ». قال: نزلت بالأنواءِ، كانوا إذا مُطِروا من الليل، فإذا أُصبحوا، قالوا: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وكان قولُهم ذٰلك كفراً، فأنزل الله عز وجل: وتجعَلُون شُكْـرَكُم على ما أُنـزلتُ عليكم من الـرِّزقِ والغَيثِ أَنَّكُم تُكَذِّبونَ؛ تقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا وكَذا[1].

وقد روي عن عبد الله بن عباس أيضاً أنه قرأ مكان: «وتجعَلُون شُكرَكم»: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم﴾.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو عن ابن عبـاس في قولـه عز وجـل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكم

---

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان الجوهري، فمن رجال البخاري.

ورواه الطبري ٢٧/٢٠٨ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، عن أبي بشـر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ يقول: شكركم على ما أنزلت عليكم من الغيث والرحمة، تقولون: مُطرنا بنوءِ كذا وكذا، قال: فكان ذٰلك منهم كفراً بما أنعم عليهم.

ورواه بنحوه الطبري أيضاً ٢٧/٢٠٨ من طريق شعبة ومعاذ بن سليمان، كلاهما عن جعفر بن إياس، به.

تُكَذِّبون﴾، قال: هو الاستسقاءُ بالأَنواءِ[1].

فتأمَّلنا ما في هٰذه الآثار، فوَجَدْنا في بعضها: وتَجعَلُونَ شُكْرَكم، مكان ما يُقرأُ: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم﴾، فكان ذٰلك مفتوحَ المعنى، وكان ذٰلك كما تقولُ العرب: زُرْتُك لِتكرمني، فجعلتَ زيارتي أنك استخففتَ بي، فيكون المعنى: جعلتَ ثوابَ زيارتي الاستخفافَ بي، فمثل ذٰلك جعلتُم الشكرَ لِما كان مني إليكم التكذيبَ، كذٰلك قال الفَرَّاء[2].

ووجدنا في بعضها ما يقرؤونه وهو: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبُونَ﴾، فكان معنى ذٰلك يرجِعُ إلى المعنى الآخر، من العرب من يُسَمِّي الشكرَ الرِّزْقَ، منهم: أَزْدُ شَنُوءَة، ذكر ذٰلك قُطْرُب والفَرَّاءُ جميعاً، فرجع معنى ذٰلك إلى معنى ما قد ذكرناه في المراد بقوله: وتجعَلُونَ شُكْرَكُم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما كانوا يقولونه عند المطر كانوا يُعانُون به، ويجب عليهم الشكرُ عنده

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وعمرو: هو ابن دينار المكي.

وروى مسلم (٧٣) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مُطِر الناسُ على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكرٌ، ومنهم كافرٌ، قالوا: هٰذه رحمةُ الله، وقال بعضهم: لقد صَدَق نوءُ كذا وكذا»، قال: فنزلت هٰذه الآية: ﴿فلا أُقسِمُ بمواقعِ النُّجوم﴾ حتى بلغ: ﴿وتَجعلون رِزْقكم أَنكم تكذِّبون﴾.

(٢) في «معاني القرآن» ٣/١٣٠.

٥٢١٨ ـ ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عَتَّاب بن حُنَين

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ، قال: «لو حَبَسَ الله القَطْرَ عن الناسِ تِسْعَ سِنينَ، ثم أَرسَلَه لأَصْبَحَ قومٌ كافرينَ يَقُولونَ: مُطِرْنا بنَوْءِ المِجْدَحِ»[1].

٥٢١٩ ـ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن حنين، فقد خرَّج له النسائي، روى عنه اثنان، وقال سفيان بن عيينة: لا أدري مَن عَتَّاب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلَّا فليِّن الحديث. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (٧٥١)، وأحمد ٣/٧، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٥، وابن حبان (٦١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وفيه عندهم: «سبع سنين» غير رواية النسائي ففيها: «خمس سنين».

ورواه الدارمي ٢/٣١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «عشر سنين».

وفي الباب عن ابن عباس ذكرناه في الحديث السالف.

وعن أبي هريرة، وسيأتي بعد هٰذا الحديث.

وعن زيد بن خالد عند البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

المِجْدح، قال ابن الأثير ١/٢٤٣: نجم من النجوم، قيل: هو الدَّبَران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمِجْدَح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالَّة على المطر.

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله لَيُصَبِّحُ القومَ بالنِّعمةِ أو يُمَسِّيهم بها، ثم يُصْبِحُ قومٌ بها كافرينَ، يقولون: بِنَوْءِ كذا وكَذا».

قال محمد: فذكرتُ هٰذا الحديثَ لسعيد بن المسيِّب، فقال: ونحن قد سمعنا هٰذا من أبي هريرة[1].

قال أبو جعفر: فهٰذا الذي كانوا يقولونه، فيُصْبِحُونَ بقولهم إياه كافرين، أي: كافرين لنعمة الله عليهم، لا كافرينَ بما سوى ذٰلك، وهٰذا مثلُ ما يروى عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا[2] من قوله: «واطَّلَعْتُ في النارِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»، فقيل: لِم يا رسولَ الله؟ فقال: «بِكُفْرِهِنَّ»، فقيل: يكفُرْنَ بالله؟ فقال: «لا، يَكْفرنَ الإحسانَ، ويَكفُرْنَ العَشيرَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رأَتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ».

والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

وراوه الحميدي (٩٧٩) عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١ و٥٢٥، ومسلم (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٣) من طرق، عن أبي هريرة.

(٢) في الجزء الثامن برقم (٣١٧٩).

٨٢٦ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في ضحكِ المطر ومنطقِه

٥٢٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي، قال: حدثنا إبراهيم بن سَعْد

عن أبيه، قال: إني لجالسٌ مع عمي حُميد بن عبد الرحمٰن في مسجد الرسول ﷺ، إذ عَرَضَ في ناحية المسجد شيخٌ جليل، في بصره بعضُ الضَّعف من بني غِفَار، فأرسل إليه حميدٌ فدعاه، فلما أَقْبل، قال: ابنَ أخي، إنَّ هٰذا قد صَحِبَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، أَوْسِعْ له فيما بيني وبينك. فأوسعتُ له، فقال له حميدٌ: الحديث الذي ذكرتَ أنك سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُه في السحاب؟ قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُنشِىءُ السحابَ، فيَنْطِقُ أَحسنَ المَنْطِقِ، ويَضْحَكُ أَحسنَ الضَّحِكِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن عبد الوهاب الرياحي، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه الشيخ الغفاري، وجهالته لا تضر.

وروله العقيلي في «الضعفاء» ١/٣٥-٣٦ عن محمد بن إسماعيل الصائغ، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٤٣٥ عن يزيد بن هارون، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٢٥) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٧٣ =

فتأمَّلنا هٰذا الحديث، فوجدنا ما فيه موجوداً في كلام العرب، فمنه ما ذكره الفَرَّاءُ، قال: تقول العربُ: يومٌ ضاحكٌ مصح، وسحابٌ ناطقٌ هاطلٌ، تذهبُ بنُطقِه إلى رجوعه ومطره، لأنواء يعرِفونَه [بها].

قال الفراءُ: وسمعتُ أبا ثَرْوان يقول: شَتَوْنا بأرضٍ سهلٍ عُبُورُها، كثيرٍ حُبُورُها، ناطقٍ سحابُها، ضاحكٍ جناتُها.

فأَخبر عن هٰذه الأشياء بأفعال الآدميين لِثُبوتِ المعرفة على ما قَصَدَ له بوصف السحاب بالنُّطْق، يريد غزارةَ مائه، ووصف الجنات بالضحك، لخروج زَهْره، وكبير مرعاه.

قال: وفي أمثالِهم: نَطَقَ الشيبُ في رأسِه، وضَحِك الشيب كذٰلك أيضاً: إذا ظَهَرَ، وكذٰلك: مال الجدارُ، واحترقَ الثوبُ، كُلُّ هٰذا معقول في المعنى، فخاطب النبيُّ ﷺ ـ وقومُه من العربية ذروتُها وسنامُها ـ الذين خاطبهم بذٰلك ـ وهم عرب ـ بما يفهمونَه عنه، ويَعقِلُونه من مراده، لأن الله إنما أَرسله إليهم بلسانهم ليبيِّنَ لهم كما قال عز وجل: ﴿وما أَرْسَلْنا من رسولٍ إلاَّ بِلِسانِ قومِه لِيُبَيِّنَ لهم﴾ [إبراهيم: ٤]. فخاطبهم بلسانهم لِعِلْمِه بفَهْمِهم عنه ما خاطبهم به، والله نسألُه التوفيق.

= من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، به.

٨٢٧ - بابُ بيان مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لسعدٍ لما عادَه في مرضه الذي كان عاده فيه لما قال له سعدٌ: أَمِيِّتٌ أنا من مرضي هٰذا في الدار التي هاجرتُ منها؟ فقال له: «إني أَرجو لَيَرْفَعَنَّكَ الله حتى يُنْفَعَ بك قومٌ، ويُضرَّ بك آخرونَ»

٥٢٢١ - حدثنـا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقَّاص

عن أبيه رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ عامَ الفتح مرضاً أَشرفتُ منه على الموتِ، فأَتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، أَفأَتصدَّقُ بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلت: فبالشَّطْر؟ قال: «لا». قلت: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ، خَيْرٌ من أن تَتْرُكَهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، إنَّك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقْمَة ترفَعُها إلى فِي امرأَتِكَ».

قلتُ: يا رسول الله، أُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخَلَّفَ بعدي، فتعملَ عملاً تريدُ به وَجْهَ الله، إلاَّ ازْدَدْتَ به رِفْعةً ودَرَجةً،

ولعلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرونَ، اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهُم على أَعْقابِهم، لٰكن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٥٢٢٢ ـ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعْد بن أبي وقَّاص

عن أبيه سعد بن أبي وقاص، أنه قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني عام حجةِ الوداعِ من وجعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد بَلَغَ بيَ الوجعُ ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، ثم ذكر الحديثَ، إلا أنه قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ أو كبيرٌ»[2].

قال أبو جعفر: فاختلف سفيانُ ومالكٌ في هٰذا الحديث في السَّفرة التي كان مَرِض سعدٌ فيها، فقال سفيان: هي عامُ الفتح، وقال مالك: هي حجةُ الوداع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف بإسناده ومتنه في الجزء السابع برقم (٢٦٢٧).

وانظر تخريج الحديث موسَّعاً من هٰذا الطريق في «مسند أحمد» (١٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسلف برقم (٢٦٢٨)، وانظر «المسند» (١٥٢٤)، وابن حبان (٦٠٢٦).

قول سعد: «لا يرثني إلا ابنة لي»، قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٢٨٨: هي أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة، وهي شقيقة إسحاق الأكبر الذي كان يُكنى به سعدُ بن أبي وقاص، ووهم مَن قال: هي عائشة، لأن عائشة أصغرُ أولاده، وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس.

فأردنا أن ننظرَ إلى حقيقتها، أي السفرتين كانت؟

٥٢٢٣ ـ فوجَدْنا محمدَ بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو القارِيِّ، عن أبيه

عن جدِّه عمرٍو القارِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ قدم مكة فخَلَّفَ سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنَين، فلما قَدِمَ من الجِعْرانةِ معتمراً دَخَلَ عليه وهو وَجِعٌ مغلوبٌ، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أَفَأُوصي بمالي كلِّه، أو أَتَصدَّقُ به؟ قال: «لا». قال: فأُوصي بثُلُثَيْه؟ قال: «لا»، قال: فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «نعم، وذٰلك كبيرٌ». قال: أي يا رسولَ الله، أفميِّتٌ أنا بالدار التي خرجتُ منها مهاجراً؟ قال: «إني أَرجو أن يَرفَعَكَ الله، فيُنكَأَ بك أقوامٌ، ويُنْفَعَ بك آخرون، يا عمرو بن القاري: إن مات سعدٌ بعدي، فادْفِنْه هاهُنا» يعني نحو طريق المدينة، وأشار بيده هٰكذا[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عمرو القاري ـ واسمه عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد القارِي ـ لم يرو عنه غير ابن خثيم، ذكره ابن أبي حاتم ٦/٢٤٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين، وأبوه عبد الله بن عمرو القاري، روى عنه ابنه ويحيى بن جعدة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واضطرب في إسناده أيضاً، فقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣١١ عن القاسم بن يحيى، عن ابن خثيم ذَكَر عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن القاري، وعن محمد بن يزيد، عن ابن خثيم، عن عبد الله بن عياض، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، وعن ابن جريج، قال: حدثنا ابن خثيم: قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري . . . =

ففي هٰذا الحديث ما يوجبُ القضاء لابن عُيينة على مالك في اختلافهما في السَّفْرة التي كان فيها مرضُ سعد الذي قال له فيه رسول الله ﷺ ما قال له في هٰذا الحديث، وأنها عامُ الفتح لا حجة الوداع.

ثم طَلَبْنا معنى قوله ﷺ: «ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون» ما هو؟

فوجدنا يحيى بن عثمان بن صالح قد حدثنا، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمْران التُّجِيبي، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأَشج، قال:

سألتُ عامرَ بن سعد عن قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «وعسى أن تبقى حتى يُنفَعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون». قال عامر: أُمِّرَ سعدٌ على العراق، فقَتَلَ أقواماً على الرِّدَّة، فأَضَرَّهم، واستتاب قوماً كانوا يَسْجَعون سَجْعَ مُسَيْلِمة الكذاب، فتابوا، فانتفعوا به.

وكان مثلُ هٰذا مما لم يَقُلْه عامر رأياً ولا استنباطاً، لأن مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط، ولٰكنه قاله توقيفاً، لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف، وعسى أن يكونَ سمعه من أبيه، أو ممن سواه ممن يَصْلُحُ أَخذُ مثلِه عنه، ولا يجوز أن يكون الذي أَخَذَه عنه، أُخذه إلا من الجهة التي يُؤْخَذُ مثلُه من مثلها، إما سماعاً من رسول الله، وإما سماعاً ممن سمعه منه، فبانَ بذٰلك معنى ما ذكرناه في الحديث الأول الذي لم يتبيَّن فيه معناه، والله نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٤/٦٠ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

٨٢٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في المراد بالكَلالَةِ، من هو؟

حدثنا يزيد بن سِنانٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

وحدثنا محمد بن خُزيمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد أبي حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعْبي، عن ابن عمر

عن عمر، قال: لَوَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى يُبيِّنَ للناس أبواباً من الرِّبا والكَلالةِ والجَدِّ[١].

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: سمعت ابنَ إدريس، قال: سمعت أبا حَيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر، قال:

سمعت عمر على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناس

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التَّبُوذكي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، والبخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والبيهقي ٨/٢٨٩، والبغوي (٣٠١١) من طرق، عن أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد.

وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[1].

وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وهب بن جَرير، قال: حدثنا شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيل

عن عمر، قال: ثلاثةٌ لأن يكونَ رسولُ الله ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا قبل أن يموتَ، أحبُّ إليَّ مما على الأَرضِ: الخلافةُ، والرِّبا، والكلالةُ. فقلت: الكلالةُ لا شكَّ فيه هو ما دونَ الولد والأبِ، فقال: الأبُ يَشُكُّون فيه[2].

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا وَهْب وأبو داود، قالا: حدثنا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي داود: هو إبراهيم بن أبي داود البرلُّسي، وابن إدريس: هو عبد الله.

ورواه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣)، وابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٩)، والدارقطني ٤/٢٥٢ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسلة، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وانظر تخريجه فيما بعده.

(٣) رجاله ثقات كسابقه. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٠)، ومن طريقه رواه البيهقي ٦/٢٢٥ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

حدثنا عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة

عن عمر رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ لأَنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا، أَحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافةُ، والكلالةُ، والرِّبا[1].

ففي حديث شعبة عن عمرو: أن الكلالة ما دون الولد، وأنهم كانوا يشكون في الأب، أهو في ذٰلك كالولد، أم لا؟

٥٢٢٤ ـ وحدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد الغَطَفاني، عن مَعْدَان بن أبي طلحة اليَعْمَري، قال:

قام عمرُ بن الخطاب خطيباً، فحَمِدَ الله، وأَثنى عليه، ثم قال: إني والله ما أَدَعُ شيئاً هو أَهمُّ إليَّ من أمر الكلالةِ، وقد سألتُ نبيَّ الله ﷺ عنها، فما أَغْلَظَ لي في شيءٍ قطُّ ما أَغلَظَ لي فيها حتى طَعن بأصبعِه في صدري أو في جَنْبي، وقال: «يا عمرُ، أما يَكْفِيكَ آيةُ أُنْزِلَتْ في آخِرِ سورةِ النِّساءِ»، وإنِّي إن أَعِشْ أَقضِ فيها بقضيةٍ لا يختلفُ فيها أحدٌ يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن[2].

---

(١) رجاله ثقات كسابقه. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٠، وابن ماجه (٢٧٢٧)، والطبري (١٠٨٨٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٤) عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عمر بن الخطاب ـ لم يذكر فيه مرة بن شراحيل.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. =

٥٢٢٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حدثنا سَهْل بن بَكَّار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن جابرٍ، عن الحسن، عن مسروق

عن أبيه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن قَرابةٍ لي وَرِثَ كلالةً، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة، ثلاثاً، ثم أَخَذَ بلحيتِه، فقال: والله لأَنْ أَعْلَمَها، أَحب إليَّ مما على الأَرض من شيءٍ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَمْ تكن تَسْمَعُ إلى الآية التي أُنزلَتْ في الصَّيْف؟» مرتين[1].

٥٢٢٦ ـ وحدثنا رَوْح بن الفَرَج، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي،

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٧٩ـ٥٨٠، وأحمد في «المسند» (١٧٩) و(٣٤١) بتحقيقنا، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٩ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يرويه مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥ـ٣٣٦، وأحمد (٨٩) و(١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والبزار (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٥)، وأبو يعلى (١٨٤) و(٢٥٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٧ـ٤٠٨ و٤٠٨ـ٤٠٩، والطبري (١٠٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به.

(١) إسناده ضعيف، جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ ضعيف جداً ،والحسن ـ وهو ابن مسروق، كذا سماه الطبري! ـ لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، والمعروف أن مسروقاً لم يكن له ولد يكنى به، وإنما كان يكنى ببنتٍ له اسمها عائشة. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٨) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن جابر الجعفي، بهٰذا الإسناد.

قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق

عن البـراء بن عازبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الكَلالةِ، فقال: «يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيفِ»[1].

فكان جميعُ ما في هٰذه الآثار، تَرَكَ المسؤولُ عنها الجوابَ عنها، ما هي؟ تورُّعاً عن القول في كتاب الله عز وجل بما لم يوقف على حقيقته من عند الله، حتى مات عمرُ على ذٰلك.

كمـا حدثنـا عيسى بن إبراهيم الغافِقيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: كنتُ آخرَ الناس عهداً بعمرَ، فسمعتُه يقول: القولُ ما قلتُ. قلتُ: وما قلتَ؟ قال: الكَلالةُ: من لا وَلَدَ له[2].

(١) صحيح لغيره، حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن، وهو ممن روى عن أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ بعدما تغيَّر، وقد تابع حجاجاً أبو بكر بن عياش، وهـو ممن سمع من أبي إسحاق بعد تغيره كذٰلك، وباقي رجال الإسناد ثقات، ويشهد للحديث ما سلف في الباب نفسه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٤/٢٩٥ و٣٠١، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمَّر بن سليمان الرقي، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٤/٢٩٣، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥، والبيهقي ٦/٢٢٥ من =

وكـان الذي في ذٰلك من عمر ـ يعني الولد ـ أن يكون كلالةً، والوقوف عن الوالدِ، هل هو كلالةٌ، أم لا؟ وقد روي عنه رضي الله عنه في ذٰلك خلافُ ما في هٰذا الحديثِ.

كما حدثنا عيسى بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، قال:

كان عمرُ كتب كتاباً في الكَلالةِ، فلما حَضَرَتْه الوفاةُ دعا بالكتاب، فمَحاهُ، وقال: تَرَوْنَ فيه رأْيَكُم[1].

وكمـا حدثنـا عُبيد بن رِجَـالٍ، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحرَّاني، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأَوْدِي، عن

= طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وفيه عند عبد الرزاق: حسبت أنه قال: ولا والد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: كذا في هٰذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة (يعني: من لا ولد له ولا والد كما في روايات أخرى أوردها عنهما)، أشبه بدلائـل الكتـاب والسنـة من هٰذه الرواية، وأَولى أن يكون صحيحاً، لانفراد هٰذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

ورواه بنحـوه عبـد الـرزاق (١٩١٨٣)، ومن طريقـه الـطبـري في «تفسيره» (١٠٨٧٩)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الطبري (١٠٨٧٨) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِي، قال: حدثنا ابنُ عباسٍ بالبصرة، قال:

قال عمرُ لما طُعِنَ: أمَّا أَنا، فلم أَقْضِ في الكلالةِ قَضاءً[1].

ثم نظرنا فيما رُوِي في الكلالةِ سوى ذٰلك؟

فوجَدْنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا حِبَّان بن علي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، قال:

أَمَرَ المغيرةُ بن شعبة صَعْصَعَةَ بن صُوحَان أن يخطب الناس، فتكلَّم، فحمد الله، وأَثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله عز وجل بَعَثَ محمداً حين دَرَسَتِ الآثارُ، وتهدَّمت المنار، فبلَّغَ ما أُرسِلَ به، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ، فأقام المصحفَ، وورَّث الكلالةَ، وكان قوياً في أمر الله عز وجل، ثم قُبِضَ أبو بكرٍ، واستُخْلِفَ عمرُ، فمصَّر الأمصارَ، وفرض العطاءَ، وكان قوياً في أمر الله عز وجل، ثم قُبِضَ عمرُ، واجتمع الناسُ على عثمان، فكانت خلافتُه قَدَراً، وقتلُه قَدَراً. فقال المغيرةُ: انْظُروا ما يقولُ حين انتهى إلى عثمانَ. فقال: أَمَرْتَني أن أَخْطُبَ، فخطبتُ، ثم أَمرتني أن أَجلِسَ، فجلستُ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

(٢) حبان بن علي ومجالد بن سعيد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/لوحة ٣٠٩ من طريق خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، عن محمد بن الحسين الحسني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قد كان وَرَّثَ الكلالةَ، ولم نجد فيه ذكرَ ما كانت الكلالةُ عنده، فنظرنا في ذٰلك.

فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي:

أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد[1].

ففي هٰذا الحديث مع انقطاعه: أن أبا بكر وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولد له ولا والد.

ثم نظرنا فيما رُوي في ذٰلك من غير هٰذه الوجوه التي ذكرناها؟

= ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٨١-٥٨٢، ومن طريقه ابن عساكر ٨/٣٠٨-٣٠٩ عن أبي بكر الحميدي، وابن عساكر ٨/٣٠٩ من طريق علي بن عبد الله ابن المديني، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به - إلا أن ابن المديني لم يذكر فيه الشعبيَّ -.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يدرك أبا بكر ولا عمر. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الطبري (٨٧٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٢٢٤ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، والدارمي ٢/٣٦٥، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦) من طرق، عن عاصم الأحول، به.

٥٢٢٧ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب الحَنَّاط، عن ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن، قال:

حدثني ثلاثةٌ من بني سعد: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مَرِضَ بمكة، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس لي وارثٌ إلا كلالة، أَفأُوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: أَفأُوصي بنصْفِه؟ قال: «لا». قال: أَفأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»(١).

٥٢٢٨ ـ ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري، قال:

---

(١) إسناده صحيح. أبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وعمرو بن سعيد: هو أبو سعيد البصري، وحميد بن عبد الرحمٰن: هو الحميري.

ورواه الدورقي في «مسند سعد» (٣٤)، وأبو يعلى (٧٨١) من طريق إسماعيل ابن عُلية، والشاشي في «مسنده» (٨٦) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن عبد الله بن عون، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣/١٤٥، وأحمد في «المسند» (١٤٤٠) بتحقيقنا، والدورقي (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) و(٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي ٩/١٨ من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، به. وانظر ما بعده، وما سلف في الباب السابق.

حدثني ثلاثة نَفَر من ولد سعدٍ، هٰذا أحدهم ـ يعني عامر بن سعد ـ: أن سعد بن أبي وقَّاص مرض بمكة، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال له سعد: يا رسول الله، إني لأَدَعُ مالاً، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة، أَفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قال: فبنِصْفِه؟ قال: «لا». قال: فبثُلُثِهِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهلَكَ بعَيْشٍ ـ أو قال: بخيرٍ ـ خيرٌ لك من أن تَدَعَهُم يَتكفَّفُونَ الناسَ»[1].

فكان في هٰذا الحديث قولُ سعدٍ لرسول الله ﷺ: ليس لي وارثٌ إلا الكلالة، وكانت له ابنةٌ قد ذكرها الزهريُّ، عن عامر بن سعد فيما رويناه في الباب الذي قبل هٰذ الباب، فعَقَلْنا بتصحيح أحاديثه: أن معنى قوله: «وليس لي وارثٌ إلا الكلالة»، أي: ليس لي وارثٌ مع ابنتي إلا الكلالة، لأن الابنة ليست بكلالةٍ عند أهل العلم جميعاً.

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ في الكلالة غير ما ذكرنا، أم لا؟

٥٢٢٩ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ الحسن الكوفي قد حدثنا، قال: سمعت سفيان يقول:

سمع ابنُ المنكدرِ جابرَ بن عبد الله، يقول: مرضتُ، فأتاني رسول الله ﷺ يَعودُني، فوَجَدَني قد أُغْمِي عليَّ ومعه أبو بكرٍ يمشيانِ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءَه عليَّ، فأَفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني، حتى نزلت آيةُ الميراث. قال: فكان له سبعُ أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد.

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٣٣١).

فقالوا: أيُّها هٰذه الآية؟ فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم في الكَلالَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦].

وقال محمد بن المنكدر: قال جابرٌ: فيَّ نزلت هٰذه الآية[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣/٣٠٧، والبخاري في «الصحيح» (٥٦٥٤) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي ١/٨٧، وابن خزيمة (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، والطبري (١٠٨٦٩)، والبيهقي ٦/٢٢٣ و٢٢٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن ماجه (١٤٣٦) والنسائي مختصرة.

قلت: قد اضطُرب فيه على سفيان، فبعضهم يذكره عنه إلى قوله: «حتى نزلت آية الميراث» لا يزيد على ذٰلك، وبعضهم يقول فيه: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، ورواه عنه يحيى بن آدم عند الترمذي (٣٠١٥) فقال فيه: «حتى نزلت: ﴿يُوصيكم الله في أولادكم...﴾ [النساء: ١١]».

ومثل رواية يحيى بن آدم عن سفيان رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عند البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والطبري (٨٧٣١)، وعمرو بن أبي قيس، عن محمد بن المنكدر عند الترمذي (٢٠٩٦)، والحاكم ٢/٣٠٣.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٢٤٤ بعد أن أشار إلى هٰذا الاختلاف في تعيين الآية: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكم الله﴾ كما صرَّح به في رواية ابن جريج ومن تابعه... وانظر أيضاً ٤/١٢.

ورواه مختصراً بقصة عيادة النبي ﷺ فقط أحمد ٣/٣٧٣، والبخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦) (٧)، وأبو داود (٣٠٩٦)، والترمذي في «السنن» (٣٨٥١)، وفي =

٥٢٣٠ ـ ووجدنا يزيد بن سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا وهب بن جرير وبِشْر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابـر بن عبد الله، قال: أَتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ لا أَعقِلُ، فتوضَّأَ، فصَبَّ الوَضوءَ عليَّ، فعَقَلْتُ، فقلت: كيف الميراثُ، فإنما تَرِثُني كلالةٌ؟ فنزلت آيةُ الفرائضِ[1].

ففي هٰذا الحديثِ: أن جابراً قال للنبي ﷺ: إنما تَرِثُني كلالةٌ،

= «الشمائل» (٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠١) من طرق، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكبِ بغلٍ، ولا بِرْذونٍ. والحديث عند مسلم مطوَّل إلى قوله: حتى نزلت آية المواريث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٦١٦) (٨) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٨/٣، والدارمي ١٨٧/١، والبخاري (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦) (٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٦/٢، والطبري (٨٧٣٠)، وابن حبان (١٢٦٦)، والبيهقي ٢٣٥/١، والبغوي (٢٢١٩) من طرق، عن شعبة، به. زاد بهز في روايته عن شعبة عند مسلم: فقلت (يعني شعبة) لمحمد بن المنكدر: ﴿يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة﴾؟ قال: هٰكذا أُنزلت.

ورواه الطيالسي (١٧٠٩) عن شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، ونزلت آية الفريضة: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

ولم يُنكِـرْ ذٰلك رسولُ الله ﷺ من قوله، فدَلَّ ذٰلك أن الكلالة هي الوارث لا الموروث.

٥٢٣١ ـ ووجدنا يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي ماءً، فأَفَقْتُ، فقلت: يا رسول الله، أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أَحْسِنْ». قلت: الشَّطْر؟ قال: «أَحْسِنْ». ثم خرج رسولُ الله ﷺ، وتركني، ثم رَجَعَ فقال: «يا جابرُ، إنَّ الله قد أَنْزَلَ، فبَيَّنَ الذي لأَخَواتِكَ، فَجَعَل لهنَّ الثُّلُثين» فكان جابرٌ يقول: فيَّ نَزَلَتْ هٰؤلاء الآيات: ﴿يَستَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾[1].

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وهو مدلس، وقد عنعن. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

ورواه البيهقي ٦/٢٣١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٧٤٢)، وأحمد ٣/٣٧٢، وعبد بن حميد (١٠٦٤)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، والطبري (١٠٨٦٧)، والبيهقي ٦/٢٣١ من طرق، عن هشام الدستوائي، به. ولفظ أبي داود: «ألا أوصي لأخواتي بالثلث».

وأخرج قول جابر في آخره الحميديُّ (١٢٣٠) عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نزلت فيَّ آية الميراث. قال أبو بكر (يعني الحميدي): ولم يسمعه سفيان عن أبي الزبير. =

ففي هٰذا الحديث: أن الأخواتِ اللاتي ذَكَرَ جابرٌ للنبيِّ ﷺ أنه كلالـةٌ مما لم ينكره رسول الله ﷺ وكان الولد، وقد تكون بحَجْب الأخوات إذا كان ذكراً، ولا يَحْجُبُهُنَّ إذا كان أنثى، ليس بكلالة، كان الوالدُ الذي لا يحجبهنَّ في الأحوال كلها، أحرى أن لا يكون كلالةً.

وفيما قد ذكرنا ما قد دَلَّ أن الكلالة من يَرِثُ لا من يُورَثُ، وفي ذٰلـك ما قد دَلَّ على صحة قراءة من قرأ: ﴿وإن كان رجلٌ يُورثُ[1] كلالةً﴾ [النساء: ١٢]، والله أعلم.

وقد حدثنا وَلَّادٌ النحوي، قال: حدثنا أبو جعفر المَصَادِري، قال: حدثنا أبوعبيدة مَعْمر بن المثنى[2]، قال: الكلالةُ: كلُّ من أُورَثَ غيرَ أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ، فهو عند العرب كلالةٌ: «يورث كلالة»: وهي مصدرٌ من تَكَلَّلَهُ النسبُ.

الكلالة: ما يُكَلَّلُ به النسبُ من الأعمام، وبني العم، والعصبة.

قال: وقال بعضهم: الإخوة من الكلالةِ.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذٰلك ما رويناه في حديثَيْ جابر وسعد: أن الكلالة هم الوارثون، لا الموروث، وقد روي أن آية الكلالة هي آخرُ آيةٍ أُنزلت.

= قوله: «أحسِنْ»، أي: إلى الأخوات.

(١) بفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهي قراءة الحسن البصري كما في «زاد المسير» ٢/ ٣٠.

(٢) في «مجاز القرآن» ١/ ١١٨-١١٩.

٥٢٣٢ ـ كما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعت البراءَ يقول: آخرُ آيةٍ أُنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الكَلالَةِ﴾، وآخرُ سورةٍ نَزَلَتْ براءةُ[1].

وقد رُوي عن ابن عباس في الكلالة أيضاً.

كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، قال: أخبرنا الحسن بن محمد، قال:

سألتُ ابن عباس عن الكلالة، قال: هو من لا ولدَ له ولا والد.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢، وأبو يعلى (١٧٢٣) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣/٢، والطبري (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١) و(١٠٨٧٣)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

ورواه مختصراً مسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي (٣٠٤١)، والطبري (١٠٨٧٢) من طريق مالك بن مِغْول، عن أبي السَّفر، عن البراء. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: فإن الله يقول: ﴿إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فغَضِبَ عليَّ وانتهرني(١).

وقد يحتمل أن يكون الذِّكْرُ للولدِ في هٰذه الآية، وتركُ الذِّكر للوالد، لأن المخاطَبين في ذٰلك يعلمون أن الوالد في هٰذا المعنى أوكدُ من الولد، فيكون الذِّكر للولد يُغني عن ذكر الوالد، كما قال جل وعز: ﴿وأُمَّهاتُكُم اللاَّتي أَرضَعْنَكُم وأَخواتُكُم من الرَّضاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عما سوى هٰؤلاء مما تُحرِّمه الرضاعةُ من العمات والخالات وما أشبههنَّ، لعلم المخاطَبين بما خاطبهم به بمراده عز وجل فيما سكت عنه، وهٰكذا كلامُ العرب: تُخاطِب بالشيء حتى إذا علمت فَهْمَ المخاطَبين بما أُريد منهم، أمسكوا عن بقيته، لأنهم قد علموا عنه.

والقرآن قد جاء بهٰذا، قال الله: ﴿ولو أَنَّ قُرآناً سُيِّرت به الجبالُ أو قُطِّعَتْ به الأرضُ أو كُلِّمَ به الموتى﴾، ثم قال: ﴿بل للهِ الأَمرُ جميعاً﴾ [الرعد: ٣١].

فلم يخبر بغير ذٰلك مما قد اختلف أهلُ العلم باللغة في مراده عز وجل بذٰلك، فقال بعضهم: هو: لكان هٰذا القرآن، وقال بعضهم: هو: لَكَفَروا به، والله أعلم بمراده في ذٰلك.

وقال عز وجل: ﴿ولَوْلا فَضْلُ الله عليكم ورَحمتُه﴾ [النور: ١٠]، ولم يذكر ما كان يكون له، ووَصَلَ ذٰلك بقوله: ﴿وأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو: هو ابن دينار المكي، والحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأبوه هو ابن الحنفية.

وهٰذا كثيرٌ في كلام العرب، وكان معقولاً أن الكلالةَ ما يُكَلَّل على الموروث والميراث الذي تركه من يستحقُّه بالسبب الذي يتكلَّل به عليه، وكان الولدُ غيرَ متكلَّل عليه، لأنه منه، فكان مثل ذٰلك الوالد غير متكلَّل عليه، لأنه منه، فثبت بذٰلك: أن الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعاً، والله نسأله التوفيق.

٨٢٩ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صلاةِ القاعد متربِّعاً، هل هي مكروهةٌ أم لا؟

٥٢٣٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى للسائبِ

عن السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم غيرَ مُتَربِّعٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيىء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر - وهو البجلي الكوفي - ليس بذاك القوي، ومولى السائب، مجهول. مجاهد: هو ابن جبر، والسائب: هو ابن أبي السائب المخزومي، رضي الله عنه. ومتن الحديث دون قوله: «غير متربع»، قد صح عن غير واحد من الصحابة كما يأتي في هٰذا التعليق.

ورواه أحمد ٣/٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧١ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢١ عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، وليث، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٦١ عن أسباط، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، =

ففي هٰذا الحديث ما يدلُّ على نقص صلاة القاعد متربِّعاً عن

= عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة ـ دون قوله: «غير متربعٍ» ـ.

ورواه كذلـك ٦/٢٢٠ عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢٠ـ٢٢١ عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أحمـد ٦/٦٢، والنسائي (١٣٦٥) من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

ورواه أحمـد ٦/٢٢٧، والنسـائي (١٣٦٦) من طريق زهير بن معـاوية، عن إبـراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب دخل على عائشة بعدما قُبض النبي ﷺ، فقال: إني كبرت، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالساً، فكيف ترين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ. . . وذكرته.

قلت: فحديث السائب، على ضعف بعض رواته، مضطرب أيضاً.

وفي الباب ـ من غير قوله: غير متربع ـ عن عمران بن حصين عند البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/٢٢٣ـ٢٢٤.

وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥)، وأبي داود (٩٥٠)، والنسائي ٣/٢٢٣.

وعن أنس عند ابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد ٣/١٣٦ و٢١٤ و٢٤٠.

وعن عبد الله بن عمر عند البزار (٥٦٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني (١٣١٢٢).

قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٥: إنما هو في التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا جوازَ له قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز، لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

صلاة غيره قاعداً غير متربِّع، فكان هٰذا الحديثُ عندنا ممن لا يُحتَجُّ بمثله، لأن مولى السائب المذكور في إسناده لا يُدرى من هو، ولأن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويِّ في روايته.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن مسعود في كراهة التربُّع في الصلاة.

فذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن حُصَين، عن الهيثم بن شهاب، قال:

قال عبدُ الله: لأَنْ أَجلسَ على رَضْفتينِ، أَحبُّ إليَّ من أن أَتربَّعَ في الصَّلاةِ[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا حُجَّةَ له في هٰذا، لأنه قد يحتمل أن يكون ذٰلك على التربُّع الذي لم يُبَحْ للمصلي في صلاته، وهو التربُّع في القعود للتشهد.

ثم نَظَرْنا هلٍ روي عن رسول الله ﷺ في الصلاة متربِّعاً غيرُ الحديث الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هٰذا الباب؟

٥٢٣٤ - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال:

---

(١) رجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير الهيثم بن شهاب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٠٧. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٠، والطبراني (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

والرَّضْف: الحجارة المُحْماة على النار.

حدثنا هارونُ بن عبد الله.

٥٢٣٥ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرني هارون بن عبد الله، ثم اجتمعا فقالا: قال: حدثنا أبو داود الحَفَري، عن حفص ـ قال إسحاق: وهو ابن غِياث ـ، عن حُميدٍ ـ قال إسحاق: وهو الطويل ـ، عن عبد الله بن شَقِيقَ

عن عائشة، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى متربِّعاً[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ صحيح الإسناد، غيرَ مطعونٍ في أحدٍ من رواته، فهو أَولى من حديث مولى السائب الذي لا يُدرَى من هو؟

وقد وجدنا عن أم سلمة وأم الدَّرداء في ذٰلك

مما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عَدِي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد. وهو في «المجتبى» ٣/٢٢٤، وفي «الكبرى» (١٣٦٣) لأحمد بن شعيب النسائي.

ورواه الحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق موسى بن هارون بن عبد الله، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والبيهقي ٢/٣٠٥ من طرق، عن أبي داود الحفري، به.

ورواه الحاكم ١/٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً: بابن قيسٍ! وانظر تعليقنا على «صحيح ابن حبان» ٦/٢٥٧ـ٢٥٨.

حدثنا عباد بن عباد المُهَلَّبي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أُمِّه: أنها رأت أمَّ سلمة تصلي متربعةً من رَمَدٍ كان بها[1].

وما قد حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن الوليد القَعْقاعي، قال: حدثنا هانىءُ بن عبد الرحمٰن، قال:

حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: رأيتُ أمَّ الدرداء تصلِّي متربعةً[2].

وكان هٰذا المذهبُ في هٰذا الباب بالقياس أَوْلى، لأنَّا قد رأينا الإيماءَ في الصلاة قد خُولف فيه بين الإيماءِ للركوع وبين الإيماء للسجود، ويُجعَلُ أَحدُهُما أَخفضَ من الآخر، لأن كل واحد منهما بدلٌ لشيء غير ما الآخرُ بدلٌ منه.

وكان مثلَ ذٰلك القعودُ البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذٰلك، وهو القعود للتشهد.

وفيما ذكرنا من هٰذا يتثبتُ ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري، وغير أم الحسن البصري ـ واسمها خيرة مولاة أم سلمة ـ فقد روى لها مسلم.

(٢) إسماعيل بن الوليد القعقاعي لم أقف له على ترجمة فيما بين يديَّ من المصادر، وهانىء بن عبد الرحمٰن: هو ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٥٨٣ـ٥٨٤، وقال: ربما أغرب، وإبراهيم بن أبي عبلة: ثقة من رجال الشيخين، وأم الدرداء هٰذه: هي الصغرى، زوج أبي الدرداء، واسمها هُجيمة، ويقال: جهيمة بنت حُيَي الوَصَّابية، تابعية فقيهة، ماتت سنة إحدى وثمانين، روى لها الجماعة.

يقولونه في ذٰلك من أمرهم مَنْ عَجَزَ عن القيام في الصلاة الذي يبيحُ له عَجْزُه أن يصليَ قاعداً، أنه يصلي متربعاً بدلاً من القيام الذي يقومه إذا كان عليه قادراً، وخلاف ما يقول زُفَرُ في ذٰلك: إن قعوده الذي يكون منه فيها بدلاً من قيامه الذي قد عَجَزَ عنه، كقعوده فيها لتشهده فيها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٨٣٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ علـى حكم من دُعِيَ إلى وليمة قد أُمِر بالإجابـة إليها إذا علم أن هناك لهواً لا يصلح حضورُه في غيرها، هل فرض الإجابة عليه كما لو لم يكن ذٰلك أو قد سقط عنه؟

٥٢٣٦ ـ حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيب بن ناصح، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن جبريلَ احْتَبَسَ عن النبي ﷺ، ثم أتاه، فقال: «ما حَبَسَكَ؟» قال: جَرْوٌ في بيتِكَ. فنظروا، فإذا جَرْوٌ تحت السرير، فأَمَرَ به النبيُّ ﷺ، فأُخْرِجَ[1].

وقد ذكرنا في غير هٰذا الباب من هٰذه الآثار فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هٰذا[2] غير هٰذا الحديث مما فيه تقدُّمُ وعدِ جبريل النبيَّ ﷺ أن يأتيه في ساعةٍ، فأَبطأ عليه فيها، ثم كان منه الكلامُ المذكور في هٰذا الحديث.

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر رقم (٨٨٤) في الجزء الثاني.

(٢) انظر الجزء الثاني منه ص٣٣٧ـ٣٤١.

وكان وعدُ جبريل رسول الله ﷺ وعداً مطلقاً لا ثُنْيا فيه، فرفع عنه الوفاءَ به منعُ الشريعة إياه من دخول بيتٍ فيه ما كان في بيت النبي ﷺ فيها.

ومثل ذٰلك من الفقه ما قد اختلف أهلُ العلم فيه في الرجل يُدْعى إلى الوليمة التي أُمِرَ بإتيانها والجلوس لها، فيأتيها، فيجدُ عندها لهواً لو وجَدَه في غيرها:

فقال بعضهم: لا يضرُّه الجلوس فيها، لأنه جلوس لما قد أُمِرَ به، وإن كان يعلم حين دُعِي إليها أن ذٰلك فيها: أنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أُمر به أمراً لم يقع فيه ثُنْيا، وممن قال ذٰلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذٰلك.

ولم يَحْكِ بين محمد وبينهما خلافاً.

وقد روي عن محمدٍ خلافُ ذٰلك، وأنه لا يسع الذي دُعِي إلى ذٰلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده.

وكان هٰذا القول أَوْلى القولين عندنا، لأن الذي أُمِرَ به فيه إنما هو لاتِّباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هٰذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أُمِرَ به فيها، وإن لم يُسْتَثْنَ باللسان.

وقد احتجَّ غيرُنا في ذٰلك بحجة زادها علينا في هٰذا الباب، وهي

٥٢٣٧ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفرٍ

الرقي، وعمرو بن عثمان الرقي بنحوه، قال: حدثنا أبو المَلِيح ـ هٰكذا قال عبد الله في حديثه، وفي حديث عمرو: عن أبي المليح ـ، عن ميمون بن مِهْران

عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوتَ زُمَّارة راعٍ، فقال هٰكذا، ووضع أصبعيه في أُذنيه، وعَدَلَ عن الطريق، ثم قال: هل تسمعُ شيئاً؟ فقلت: ما أسمعُ شيئاً. ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هٰذا[1].

---

(١) صحيح، عمرو بن عثمان الرقي ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن جعفر الرقي، وهو ثقة من رجال الشيخين، وقد تغيَّر في آخر عمره قليلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أبي المليح ـ وهو الحسن بن عمر الرقي ـ فقد روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الله بن جعفر الرقي وحده، بهٰذا الإسناد. واستنكره أبو داود!

ورواه أبو داود أيضاً (٤٩٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١١) من طريق محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع، به. وهٰذا إسناد حسن.

ورواه أحمد ٢/٨ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. وقرن أحمد بالوليد بن مسلم مخلَد بنَ يزيد. قال أبو داود: هٰذا حديث منكر.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ فقد روى له مسلم في «المقدمة» وأصحاب السنن، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفي «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. =

فقال هٰذا القائلُ: هٰذا الحديث يدخل في هٰذا المعنى، لأن رسول الله ﷺ قد امتنـع من أن يَدخُـلَ في أذنـه شيء من ذٰلك الصوت المكروه، وإن كان في طريق لهم الاجتياز بها والسلوك فيها، فكان في مثل ذٰلك القعود لِما قد دُعي له الرجل الذي قد ذكرنا قعوداً مباحاً طرأ عليه أمرٌ مكروه، فلا يسعه القعود المباح عند سماعه ما قد نُهِي عن سماعه في غير ذٰلك الموطن، ولم يكن هٰذا عندنا بداخلٍ في هٰذا الباب، ولا من شكله، لأن الذي في هٰذا الباب هو المرور في طريق ليس المرورُ فيها بفرضٍ، وإنما يَمُرُّ فيه من يمرُّ على الاختيار، لا على غير ذٰلك، فكان ما يفعله اختياراً لا يصلح له أن يخالطَه فيه ما قد نُهِيَ عنه.

وفي المعنى الآخر كان حضوره لفروضٍ عليه، فكان ما طرأ عليه قد يحتمل أن يكون رَفَعَ فرضه عنه، ويحتمل أن لا يجوز برفع فرضه عنه، وكان الذي دَلَّ على رفع فرضه عنه هو ما في الحديث الأول الذي ذكرناه، لا ما في هٰذا الحديث، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» رادّاً استنكار أبي داود للحديث: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات.

٨٣١ ـ بـــابُ بيان مـا روي مما يَـدُلُّ على إمكان ما قال مَنْ قال من أهل الأَخبار: إن ممن بايع رسول الله ﷺ يوم بايع الناس بمكة، ابنٌ صغيرٌ لعبد الله بن أبي بكر، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق

٥٢٣٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن أبي عِمران الجَوْني

عن يزيد بن بابنـوس، قال: أتيتُ عائشةَ، فسألتها عن أشياء، فسمعتهـا تقول: كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي قَبَضَ الله فيه روحَه، مَرَّ به ابنٌ لعبد الله، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر ومعه أَراكةٌ خضراءُ، فلَحَظَ إليه، فدعوته فأخذتُها منه، فناولتها إياه، فوضعها على فيهِ، وكان رأسُه بين سَحْري ونَحْري، فبينا نحن كذلك إذ رفع رأسه، فظننت أنه بعض ما يريد من أهله، وكانت ريح باردة، فقبض الله عز وجل رُوحَه وما أَشعُرُ[1].

---

(١) المبارك بن فضالة ليس به بأس، وسطٌ، يدلِّس كثيراً، وقد عنعن، ويزيد بن بابنوس لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني ـ وهو عبد الملك بن حبيب البصري ـ، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأدخله العقيلي وابن =

فعَلِمْنا بهٰذا الحديث أنه قد كان لعبد الله أو لعبد الرحمٰن حينئذٍ ابنٌ، ومحال أن يكون كان حينئذٍ في حال من يسعى إلا وسِنُّه متقدمة لفتح مكة، وقد كان الناس بمكة جاؤوا بأبنائهم الذين لم يَبْلُغُوا إلى رسول الله ﷺ حتى بايعوه مع آبائهم، كما قد بايعه قبل ذٰلك ممن

= الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابَع، وإلا فليِّن الحديث.

وروى وفاة النبي ﷺ البيهقي في «الدلائل» ٧/٢١٣-٢١٤ بأطول مما هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن مرحوم بن عبد العزيز ـ وهو ثقة ـ، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. فلم يذكر فيه قصة دخول ابنٍ لعبد الله، أو لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، ومعه أراكة خضراء.

ويخالف هٰذه القصة ما رواه أحمد ٦/٤٨، والبخاري (٣١٠٠) من طريق ابن أبي مليكة، والبخاري (٤٤٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، كلاهما عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندتُه إلى صدري، ومع عبد الرحمٰن سواكٌ رطبٌ يستنُّ به، فأَبَدَّه (أي: مدَّ نظره إليه) رسولُ الله ﷺ بَصَرَه، فأخذتُ السواكَ فقضمتُه ونفضتُه وطيبتُه، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً قطُّ أحسنَ منه، فما عدا أن فَرَغَ رسول الله ﷺ رَفَعَ يدَه أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى. هٰذا لفظ حديث القاسم.

ففي هٰذا الحديث أن الذي دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك، هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر وليس ابنه، وهو الصواب، ورواية يزيد بن بابنوس خطأ.

السَّحْر، قال ابن الأثير: الرِّئة، أي: إنه مات وهو مستندٌ إلى صدرها، وما يحاذي سَحْرَها منه.

والنَّحر: أعلى الصدر.

لم يكن بَلَغَ: عليٌّ، والزبيرُ رضي الله عنهما.

وكان ابنُ عبد الله أو عبد الرحمٰن بن أبي بكر في ذٰلك المعنى كذٰلك، والله أعلم، وقد كان الناس يومئذٍ يأتون رسول الله ﷺ بأبنائهم فيمسحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم.

٥٢٣٩ ـ كما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا فَيَّاض بن محمد الرَّقِّي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِناني، عن عبد الله الهَمْداني

عن الوليد بن عُقْبة، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، كان الناس يأتون بصبيانهم فيمسحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم، قال: فأُتي بي نبيَّ الله ﷺ وأنا مُتَطَيِّبٌ بِخَلُوق، فلم يدعُ لي، ولم يَمْسَحْ برأسي، قال: ولم يمنعه من ذٰلك إلا أنَّ أُمي خَلَّقَتْني، أو كلام يُشبِهُه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني ـ ويكنى أبا موسى ـ، ويقال في هٰذا الحديث: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى الهمداني، عن الوليد! قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٢٤: لا يصح حديثه، وقال أيضاً في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأً باسم: الصغير) ١/١١٦: ليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف، ثم ذكر قصة بعث النبي ﷺ له مصدِّقاً، وذكر عبدَ الله الهمداني هٰذا أيضاً في «الضعفاء الصغير» (١٩٩)، وجهله ابن عبد البر والذهبي وابن حجر.

والحديث في «مسند أحمد» ٤/٣٢، ومن طريق أحمد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٩، والحاكم ٣/١٠٠، وعنه البيهقي ٩/٥٥.

ورواه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/١١٦ عن الوليد بن صالح، عن فياض بن محمد الرقي، به.

ورواه البخاري أيضاً ١/١١٦ من طريق زيد بن أبي الزرقاء، وهو ١/١١٦، =

فكان ابنُ عبد الله أو عبد الرحمٰن من أُولٰئك الصبيان، وقد يحتمل أن يكون كان قد عَقَلَ البيعة حينئذٍ كيف هي؟ فبايعه، فيكون ذٰلك كما قد قيل فيه، ويكون أبو بكر رضي الله عنه قد تَفَرَّدَ بالبيعة من نفسه يومئذ، وبالبيعة من أبيه، وبالبيعة من ابنه، وبالبيعة من ابنِ ابنهِ رسول الله ﷺ على ما بايعوه عليه يومئذٍ، ولا نعلمُ ذٰلك اجتمع لأحدٍ من الناس سواه رضوان الله عليه، والله نسأله التوفيقَ.

= والبيهقي ٩/٥٥ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن جعفر بن بُرقان، به.

ورواه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقي، والعقيلي ٢/٣١٩ من طريق المغيرة بن معمر الحراني، كلاهما عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، به. وفي حديث المغيرة الحراني: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى، عن الوليد!

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/٥٩٤ في ترجمة الوليد: أبو موسى هٰذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بُعِث مصدقاً في زمن النبي ﷺ يومَ الفتح صبياً يوم الفتح، ويدلُّ أيضاً على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسِّيَر والخبر، ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردَّا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهُدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلَّقاً يوم الفتح ليس يجيءُ منه مثل هٰذا، وذٰلك واضح، والحمد لله رب العالمين، ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أن قوله عز وجل: ﴿إنْ جاءَكم فاسقٌ بنبإٍ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة، وذٰلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مُصَدِّقاً، فأخبر عنهم أنهم ارتدُّوا وأَبَوا من أداء الصدقة. . . وذكر القصة.

خلَّقتني: أي: وضعت عليَّ من الخَلُوق، وهو ضربٌ من الطِّيب.

٨٣٢ - بابُ بيان مشكل ما رواه نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في المتبايعينِ أنهما بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ

٥٢٤٠ - حدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عمروبن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب - يعني الثَّقَفي -، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت نافعاً يحدِّثُ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيار في بَيْعِهِما ما لم يَتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً».

قال نافع: فكان عبدُ الله إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارقَ صاحبَه[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩-٢٥٠.

ورواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٢٤٥) من طريق محمد بن فضيل، وابن حبان (٤٩١٢) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وابن حبان (٤٩١٥)، والدارقطني ٣/٥، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن نافع، به. =

٥٢٤١ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتبايعانِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَفْتَرِقا إلا بيعَ الخِيار»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا في حديث الثقفي أن رسول الله ﷺ جَعَلَ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا، فاحتمل ذٰلك التفرق أن يكون هو ما ذكره في حديثه هٰذا عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يُعجِبُه فارق صاحبَه، فيكون ذٰلك التفرقُ المذكور في حديثه هٰذا، هو التفرقَ بالأبدان، ويحتمل أن يكون ذٰلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله، ليس هو التفرق الذي نراه ينقطعُ به الخيار المذكور في حديثه هٰذا، ويكون كان يفعل ذٰلك لأن الحديث يحتمله، وإن كان الذي يراه هو فيه غير ذٰلك، فكان يفعلُ ما يفعل مما ذكره نافعٌ عنه في ذٰلك احتياطاً من قول غيره، حتى لا يَلْحَقَه فيه من قول غيره خلافُ ما يريده في بيعه ذٰلك، كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه، على أنه يرى أن الحكم في ذٰلك هو الذي يراه فيه، فخوصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فَحَكَمَ عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه،

= قوله: «إلا بيع الخيار»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٠: معناه أن تخيِّره قبل التفرق، وهما بعدُ في المجلس، فيقول له: اختر.

(١) صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، وهشيم ـ وهو ابن بشير ـ مدلس، وقد عنعن. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٥٠.

ورأى عليه اليمين في ذٰلك: بالله عز وجل ما بعته ذا [ولا] علمتُه ولا كتمتُه، فأبى أن يَحْلِفَ على ذٰلك، وارتجع العبد.

فاحتمل أن يكون ما ذكره عنه نافع مما كان يفعلُه في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذٰلك المعنى أيضاً.

وقد وجدنا عنه مما قد دَلَّنا على أن مذهبه كان في ذٰلك المعنى: أن البيع يَتِمُّ في المَبِيعِ قبل افتراق متبايِعيه بعد تعاقُدِهما البيع بأبدانهما.

كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله:

أن عبد الله بن عمر، قال: ما أَدْركتِ الصفقةُ حياً، فهو من مال المبتاعِ [1].

وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال، ثم ذكر مثله[2].

فكان ما في هٰذا الحديث قد دَلَّنا أن مذهب ابن عمر كان فيما أدركته الصفقةُ حياً، أنه يكون من مال مبتاعه، ولا يكون ذٰلك كذٰلك

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. حمزة بن عبد الله: والده هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩.

(٢) رجاله ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن بكر التِّنيسي، فمن رجال البخاري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩.

إلا وقد وَقَعَ ملكُه عليه بالصفقة، وإن لم يُفارِقْ بائعه بِبَدَنِه.

وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: «المتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ»، غير مخالفٍ عندنا لحديثه الآخر الذي ذكرنا، ويكون معنى: «لا بَيْعَ بينهما حتى يفترقا»، أي: لا بيع بينهما لا خيارَ فيه حتى يفترقا، فإذا تَفَرَّقَا قطع ذلك التفرُّقُ خيارَهُما فيه إلا بيعَ الخيارِ، بمعنى: فإن الخيارَ يبقى لصاحبه بعد ذلك إلى المدة المشروط له الخيارُ فيها.

وكان ذلك التفرُّقُ المذكور في هذا الحديث مما قد تنازع أهلُ العلم في تأويله، ما هو؟

فقالت طائفة منهم: هو بين قول البائع للمبتاع: قد بعتُك، وقول المبتاع: قد قبلتُ ذلك منك. يكون للبائع الرجوعُ عن ما قال قبل قول المبتاع له: قد قبلتُ ذلك منك، ويكون للمبتاع قَبُولُ ذلك القول ما لم يفارق البائعَ ببدنِه، فإن فارقه ببدنه لم يكن له بعدَ ذلك أن يقبل منه القول الذي قاله له.

وقال قائلو هذا القولِ: ولولا أن ذلك كذلك، لكان له قَبُولُ ذلك القول بعد المدة الطويلة، وبعد مفارقتِه قائلَه له ببدنه، وممن كان يقولُ هذا القولَ، ويذهبُ بمعنى هذا الحديث إلى ذلك التأويل أبو يوسف.

كما حدثنا جعفرُ بن أحمد بن الوليد، عن بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، وذكرناه بعد ذلك لأحمد بن أبي عِمْران، فوافقه على ذلك في روايته إيَّاه عن بشر بن الوليد، ووافق أبا يوسف على هذا التأويل أيضاً عيسى بنُ أَبانَ.

وقال آخرون من أهل العلم: إن قول البائع للمبتاع: قد بِعْتُك، وقول المبتاع له: قد قَبِلْتُ منك، يكونان به مفترقَيْن، ويكون ذٰلك كمعنى قول الله عز وجل في الطلاق: ﴿وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأن الزوج إذا قال لامرأته: قد طَلَّقْتُكِ على كذا، فقالت هي له: قد قبلتُ ذٰلك منك، صارا مفترقَيْنِ الفُرقةَ التي قال الله عز وجل، وإن لم يتفرَّقا بأَبْدانهما.

فكان مثل ذٰلك قول صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها: قد بعتُك سلعتي بكذا، فقال له الآخر: قد قبلتُ ذٰلك منك، يكونان به مفترقين الفُرقةَ التي قال رسول الله ﷺ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال هٰذا القولَ، وفَسَّره هٰذا التفسيرَ محمد بن الحسن.

وقال آخرون: الفُرقةُ التي عناها رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث، هي الفرقة بالأبدان بعد التبايُع، لأن المساوِمَ والمساوَمَ قبل تعاقدهما البيع متساومانِ، وليسا بمتبايعين، وإنما يكونان متبايعين بعدما يتعاقدان البيعَ، وهناك يجب لهما الخيارُ لا قبلَه.

وممن كان يذهب إلى ذٰلك الشافعيُّ، ويحتجُّ فيه بما قد ذكرنا، وكان الذي احتج به قد وَجَدْنا في اللغة ما يجوز خلافُه، لأنا قد وجدنا فيها إطلاق اسم من قرب من شيء بمعنى: من قد بلغ ذٰلك الشيءَ، وكان من أهله، وإن لم يكن كذٰلك في الحقيقة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعروفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ليس على معنى أنهن إذا استوفَيْنَ آجالهن أُمْسِكْن بمعروفٍ، وإنما ذٰلك على قربهن بلوغ آجالِهنَّ، ويدلُّ على ذٰلك قولُ

الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أَزواجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن ذٰلك ما قد أطلقه المسلمون جميعاً في ابن إبراهيم الذي أُمِرَ بذبحه، إما إسماعيل وإما إسحاق صلى الله عليهما[1]، أن سَمَّوْهُ ذبيحاً لقُرْبه من الذَّبْح، وإن لم يكن ذُبِحَ، ومن ذٰلك ما يطلقونه مما قد حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي في تأويل الآية التي ذكرنا أن العرب تقول: قد دَخَلَ فلانٌ مدينة كذا، لقُرْبه منها، وبقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخَلَها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك فيما ذكرنا، كان محتملاً في الحديث الذي رَوَيْنا مثله، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك بما أراده فيه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث من رواية غير يحيى، عن نافع، كيف هي؟

٥٢٤٢ ـ فوجدنا عبدَ الملك بن مروان الرَّقِّي قد حدثنا، قال: حدثنا شجاعُ بن الوليد السَّكُوني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بَيِّعَيْنِ بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»[2].

---

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، انظر الجزء الثامن من هٰذا الكتاب ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) صحيح، شجاع بن الوليد السكوني: صدوق صالح الحديث، روى له الشيخان، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجالهما. وهو في «شرح معاني الآثار» =

٥٢٤٣ ـ ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا بُنْدارٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ خِيارٌ»(١).

٥٢٤٤ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

فكان ما رويناه من حديث عُبيد الله هٰذا يَرْجِعُ معناه إلى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافعٍ قبلَه في هٰذا المعنى.

ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

= ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو لقبٌ لمحمد بن بشار، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن شعيب: هو النسائي، وعمرو بن علي: هو الفَلاَّس. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٨.

٥٢٤٥ ـ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا محمدُ بن علي بن حَرْب، قال: حدثنا مُحْرِزبن الوَضّاح، عن إسماعيل ـ يعني ابن أُمية الأُمَوي ـ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتبايِعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خِيارٍ، فإن كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وَجَبَ البَيْعُ»[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ كمثل ما في حديث يحيى وعُبيد الله اللَّذين ذكرناهما قبلَه.

ثم نَظَرْنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٥٢٤٦ ـ فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عارمٌ أبو النعمان ـ يعني محمد بن الفضل السَّدُوسي ـ، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقولَ أَحدُهما لِصاحِبِه: اختَرْ؛ وربما قال: أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن علي بن حرب، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وغيرُ مُحرِزبن الوضاح، فقد روى له النسائي، ووثقه محمود بن غيلان ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ وابن حبان والذهبي في «الكاشف»، وقال مصعب بن بشير: كان صدوقاً، وقول ابن حجر فيه في «التقريب»: مقبول! غير مقبول. وهو في «سنن النسائي» ٢٤٨/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. =

٥٢٤٧ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا زيادُ بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفَرَّقا أو يكون بيع خِيارٍ، وربما قال: بايِعْ، أو يقول أحدُهما للآخر: اخْتَرْ»(١).

٥٢٤٨ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابن عبد الأعلى السَّامي ـ قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابن أبي عَرُوبة ـ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقول: اخْتَرْ»(٢).

= ورواه البخاري (٢١٠٩)، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٨) عن عارم أبي النعمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٢) عن معمر، وأحمد ٢/٧٣، وأبو داود (٣٤٥٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، زياد بن أيوب من رجاله، ومن فوقه على شرطهما. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

ورواه أحمد ٢/٤، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواية عبد الأعلى السامي عن =

فكان ما رواه أيوب، عن نافع في ذٰلك، كمثل ما رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع إلا أن فيه: «أو يقول أحدُهما لصاحبه: اخترْ»، فاحتمل أن يكون ذٰلك على قولٍ يقولُه بعد البيع، فيكون قد أَوْجَبَ له خِياراً لمن لم يكن له خيارٌ قبلَه، واحتمل أن يكون على خيارٍ يتعاقدانِ البيعَ عليه، ويشترطُه أحدُهما لصاحبه في البيع، وهو أَوْلى التأويلينِ به، لأنه يَرْجِعُ إلى إيجاب ما لم يكن للمَقُولِ له قبل ذٰلك.

ثم نظرنا هل روى هٰذا الحديثَ عن نافع غير من ذكرنا؟

٥٢٤٩ ـ فوجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أَمْلَى علينا نافعٌ:

أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بالبَيْعِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بَيْعِه ما لم يتفرَّقَا، أو يكونَ بَيْعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ»[1].

٥٢٥٠ ـ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقد وَجَبَ البيعُ»[2].

= سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٢٤١)، وفي «المسند» ٢/١٥٤، كلاهما للشافعي.

ورواه الحميدي (٥٢٠٠)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن ميمون ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن =

قال أبو جعفر: فكان معنى هٰذا قد دخل في معنى ما قد ذكرناه قبله.

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٥٢٥١ ـ فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره.

٥٢٥٢ ـ ووجدنا المزنيَّ قد حدثنا، قال: أخبرنا الشافعيُّ، عن مالك، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «المُتَبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ»[1].

قال: فكان معنى هٰذا الحديث كمعنى ما وافقه في ألفاظه مما قد ذكرناه قبله.

ثم نظرنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

= فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٨-٢٤٩.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٦٧١.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٣) برواية الطحاوي عن خاله المزني، وفي «الرسالة» (٨٦٣)، وفي «المسند» ٢/١٥٤، وأحمد في «المسند» (٣٩٣) بتحقيقنا، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٧/٢٤٨، وابن حبان (٤٩١٦)، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٦٨، والبغوي (٢٠٤٧).

٥٢٥٣ ـ فوجدنا الرَّبيعَ المراديَّ قد حدثنا، قال: حدثنا شعيبُ بن اللَّيث، قال: أخبرنا الليث، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا تبايَعَ الرَّجُلانِ، فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أَحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذٰلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»[1].

قال أبو جعفر: كتَبَ هٰذا الحديثَ عني أبو عبد الرحمٰن ـ يعني النَّسائي ـ فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ على أن معنى: «أو يخيِّرُ أحدُهما الآخر» فيما قد ذكرناه قبله، إنما هو على تخير يتعاقد المتبايعان البيعَ عليه على ما في هٰذا الحديث، لا على ما سوى ذٰلك مما قد حمله بعضُ الناس عليه، وكيف يجوز أن يُخَيَّرَ من له خيارٌ بعقد البيع! هٰذا يَبْعُدُ قَبُولُه في القلوب، وإنما يكون التخير لإيجاب ما لم يكن واجباً قبله، وذٰلك يوجب أن يكون على ما قد رواه الليث عن نافع، فيكون الخيار الذي يُخَيِّرُه أحدُ المتبايعين صاحبَه، هو على الخيار الذي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه من رجالهما.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٢)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وابن الجارود (٦١٨)، والنسائي ٢٤٩/٧، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني ٥/٣، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

يتراوضان عليه حتى يعقدانِ البيعَ عليه، لا على خيارٍ يستأنفانه بعد البيعِ.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن البيع يجبُ بالتعاقد، وأنه لا خيارَ فيه لواحدٍ من متبايِعَيْه بعد تعاقدهما إياه، إلا أن يكون البيعُ وَقَعَ على أن لأحدهما خياراً إلى مُدَّةٍ، فيكون له الخيارُ إلى انقضاءِ تلك المدة.

وقد وجدنا الذي يذهبُ في الخيار إلى أنه التفرُّقُ بالأبدان بعد عقد البيع، يقول: إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعد البيع، فالخيارُ الذي يجبُ له بذٰلك التخيُّرِ، هو الخيار الذي كان واجباً له قبله، والذي قاله النبيُّ ﷺ من ذٰلك، فإنما قاله ليُفِيدَ أُمَّتَه معنى، وإذا كان على ما قال من تأوَّلَه على ما ذكرنا، لم يكن فيه فائدةٌ، وحاشَ للهِ أن يكون كذٰلك، ولٰكنه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما قد بَيَّنَه الليثُ في حديثه مما يقع عَقْدُ البيعِ عليه، وإذا كان الخيارُ إذا وقع البيعُ عليه، لم يمنع الذي له الخيارُ أن يكون مالكاً لما ابتاع قبل انقطاعِ خيارِه بعد أن يفترق هو وصاحبُه عن موطن البيع، كانا قبل أن يتفرَّقَا عن موطن البيع كذٰلك أيضاً.

وكان وجوبُ الخيارِ المذكور في الحديث على خلاف ذٰلك، وهو الخيارُ بين العقد وبين القَبُول على ما ذكرناه عن قائِليهِ في هٰذا الباب.

ثم رَجَعْنَا إلى ما يُوجِبُه النَّظَرُ في ذٰلك، فوجدنا التمليكاتِ قد تكون في أموالٍ، وقد تكون في منافعَ وهي الإجاراتُ، وقد تكون في أبضاعٍ، وهي ما توجبُه التَّزويجاتُ، وما يوجبه الخُلْعَ، فكانت التمليكاتُ في الأبضاع تَتِمُّ قبل تَفرُّق متعاقِديها، وكذٰلك الإيجاراتُ تَتِمُّ

قبل تَفرُّقِ متعاقديها، فكان مثل ذٰلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعاتُ، تَتِمُّ قبل تفرُّق متعاقديها بعد تعاقُدهما بأبدانهما، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٣ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في هٰذ المعنى

٥٢٥٤ ـ حدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «كلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيعَ بينهما حتى يَتَفرَّقا، أو يكون بيعَ خيارٍ»[1].

٥٢٥٥ ـ وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ

---

(١) صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢١١٣) عن محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي ٧/٢٥٠ من طريق مخلد بن يزيد، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ من طريق أبي حذيفة، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. تحرف عبد الله بن دينار في المطبوع من «النسائي» إلى: عمرو بن دينار، والتصويب من «التحفة» ٥/٤٥٠.

ورواه النسائي ٧/٢٥٠ و٢٥٠-٢٥١ من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.

ﷺ، فذكر مثله[1].

٥٢٥٦ ـ وحدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٢٥٧ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا القَعْنَبي وشَيْبانُ بن فَرُّوخ، قالا: حدثنا عبد العزيز القَسْمَلِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

هٰكذا روى مَن ذَكَرْنا هٰذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فخالف ذٰلك.

٥٢٥٨ ـ كما حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢.
ورواه النسائي ٧/٢٥١ من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن معبد ـ وهو ابن شداد العبدي ـ ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢.
ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/٢٥٠، وابن حبان (٤٩١٣)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥٠) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وشيبان بن فروخ من رجال مسلم وحده. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

سفيانُ، عن عبد الله بن دينار:

أنه سَمِعَ عبدَ الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «البَيِّعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفرَّقا، أو يكون بيعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ»[1].

فعاد معنى ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هٰذا المعنى مما قد اختُلِفَ عنه فيه، إلى ما يوافقُه مما قد رويناه قبله، وكلامُنا فيه ككلامنا في مثله مما قد تقدَّم مما روي عن نافع، عن ابن عمر، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٢٤٠) برواية المصنف عن خاله المزني.

ورواه الحميدي (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ١٢٤/٧، وأحمد ٩/٢، وابن الجارود (٦١٧)، والنسائي ٢٥١/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

٨٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٥٩ ـ حدثنا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثني المُفضَّل بن فَضَالة، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسـول الله ﷺ، قال: «المُتَبايِعانِ بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صفقة[1] خِيارٌ، فلا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه»[2].

٥٢٦٠ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ، مثله[3].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: معه.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: اسمه محمد.

ورواه أحمد ١٨٣/٢، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

ورواه الـدارقـطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥ من طريق مخـرمـة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، عن عمروبن شعيب، به.

(٣) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ٢٥١/٧-٢٥٢. =

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فكان فيه من ذِكْرِ المتبايِعَيْنِ أنهما بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، كمثل ما في حديث نافع عن ابن عمر مما يوافِقُه، ومما يعودُ معناه إليه مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هٰذا، وكان معنى قوله: «أو تكون صفقةَ خيارٍ»، على ما في حديث ابن عمر: «إلا بيعَ الخيارِ»، وكان ما فيه من قوله: «فلا يحِلُّ له أن يُفارقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه»، لم نَجِدْ له معنى أَوْلى به من أن يكون: لا يحلُّ للذي عليه الخيارُ من المتبايعين في بيع الخيار أن يفارقَ صاحبه الذي له عليه فيه الخيارُ خشيةَ أن يستقيلَه بمعنى: يستقيلُه في بيعه بردِّه إياه عليه، وحِلِّه فيما بينَه وبينَه، ويكون ذٰلك التفرُّقُ خلافَ التفرقِ الأول المُختَلَفِ في تأويلِه على ما قد ذَكَرْنا، ويكون غيرَ منقطعٍ عنه إن طلبه حتى يَردَّه عليه، وحتى يَبْرَأَ إليه من ضمانه إياه، لأن اللغة تُطْلِقُ ذٰلك حتى يقول الرجل: ما فارقتُ فلاناً منذُ كذا وكذا من السنين، لا يريدُ بذٰلك أنه لم يفارقه من وقوع عينيه عليه، ومن قُرْب بَدَنِه من بدنِه، ولٰكن لم يُفارِقْه بالملازمة المعقولة من مثله، وهٰذا يَشُدُّ ما قد كان أبو حنيفة ومحمدُ بن الحسن يذهبان إليه فيمن له الخيارُ من المتبايعين: أنه لا يكونُ له نقضُ البيع بخيارِه فيه، إلا بمَحْضَرٍ من صاحبه، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذٰلك، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

= ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن.

٨٣٥ ـ بابُ بيان مُشكِلِ ما رواه حكيم بن حِزَام عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكِيم بن حِزَام، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفرَّقَا ـ أو ما لَم يَتَفرَّقا ـ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بركَةُ بَيْعِهما»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقتادة قد صرَّح بالسماع من أبي الخليل ـ وهو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي ـ في بعض المصادر التي خرَّجت هٰذا الحديث وهب: هو ابن جرير بن حازم، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد ٤٠٣/٣، والدارمي ٢٥٠/٢، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٢٤٤/٧ـ٢٤٥، والطبراني (٣١١٥)، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٥١) من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١٥٤/٢ـ١٥٥، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وابن أبي شيبة ١٢٤/٧، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني (٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) من طرق، عن قتادة، به. =

٥٢٦٢ ـ وحدثنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن حَكِيم بن حِزَام: أن رسول الله ﷺ، قال: «البَيِّعان بالخِيار حتى يَتَفرَّقا ـ أو مالم يَفْتَرقا ـ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، فعسى أن يَدُورَ بينهما فَضْلٌ، وتُمْحَق بركةُ بَيْعِهِما».

قال همام: فسمعتُ أبا التَّيَّاح، يقول: سمعتُ هٰذا الحديثَ من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ بمثل هٰذا[1].

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوَجَدْنا المتبايعَيْن قد يتبايعان العَرَضَ من الحيوان أو غيره بالأثمان التي تكونُ في الذِّمَمِ من الدنانير ومن الدراهم

= وفي الحديث حصول البركة للبائع والمشتري إن حصل فيهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها.إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وظاهر الحديث أن البركة تحصل لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود بن الجارود ـ فمن رجال مسلم. وهو في «مسنده» بإثر الحديث (١٣١٦)، وهو عند المصنف ١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والطبراني (٣١١٦)، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طرق، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام بن يحيى، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبعي، به.

تُمحق، أي: تُمحى وتذهب بركة بيعهما.

ومما سواهما، فلا يكونُ في ذٰلك على المبتاع بذٰلك تِبْيانُ شيءٍ فيه لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التِّبيانُ هو بائع العرَضِ، من عيبٍ به، أو من ثمنٍ اشتراه به، إن كان باعه مرابحةً، أو باعه توليةً، وقد يجوزُ أن يتبايعا عَرَضاً بعَرَضٍ، فيكون على كلِّ واحدٍ منهما فيما يبيعُه من صاحبِه مثلُ الذي على صاحبه فيما يبيعُه إيَّاه، فكان قولُ النبي ﷺ: «فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما»، يريد به بعضَ الباعة، لا كل الباعة، لما يتبيَّنُ به بعضُهم من بعضٍ مما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٦ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما روى أبو بَرْزَةَ عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مُرَّة

عن أبي الوَضِيء، قال: نَزَلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا من رجلٍ فرساً، فأقَمْنا في منزلنا يَوْمَنا ولَيْلَتَنا، فلما كان الغدُ، قام الرجلُ يَسْرُجُ فرسَه، فقال له صاحبُه: إنك قد بِعْتَني، فاختَصَما إلى أبي بَرْزَة، فقال: إن شئتُما قضيتُ بينكما بقضاءِ رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا»، وما أُراكُما تَفَرَّقْتُما[1].

قال أبو جعفر: وقد كان بعضُ من يذهبُ إلى الخِيارِ الواجب للمتبايعين بعد عَقْدِ البيع يحتجُّ بهٰذا الحديث، وبما كان من أبي بَرْزَةَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عَبَّاد بن نُسَيْب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣ بإسناده ومتنه، وتحرف «جميل بن مرة» فيه، إلى: حميد بن مرة.

ورواه أحمد ٤/ ٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي ٥/ ٢٧٠ من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وتحرف: «أبو الوضيء» في «مسند أحمد» إلى: أبي الربيع! والحديث فيه وفي ابن ماجه وإحدى روايتي البيهقي مختصر بالمرفوع دون القصة، وعند أبي داود - ومن طريقه البيهقي في الرواية الثانية - في آخره: قال هشام بن حسان: حدَّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

فيه، ومن قوله: وما أُراكما تَفرَّقْتُما.

وكان ما في هٰذا الحديثِ لا حُجَّةَ له فيه، لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يوماً وليلةً، ونحن نعلم أن كلَّ واحدٍ منهما قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاجُ إليه من غائطٍ ومن بولٍ، يكون بذٰلك مفارقاً لصاحبه، ومن قيامٍ إلى صلاة يكون بذٰلك تاركاً لما كان فيه، ومتشاغلاً بغيره.

ومثل ذٰلك لو كان في صرفٍ تعاقَدَاهُ بينهما، ثم كان من أحدهما مثلُ الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلمُ أنهما قد قاما إليه من الغائطِ ومن البولِ، ولم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذٰلك فساداً لصَرْفِهما، وخروجاً منهما عنه، وكان مثل ذٰلك الخيار لو كان واجباً بعد البيع، لكانت هٰذه الأشياءُ تَقْطَعُه.

وقد قال أبو بَرْزَةَ لهما: ما أُراكما تَفرَّقْتُما، فدَلَّ ذٰلك أن التفرق كان عنده، غير التفرُّق بالأبدان.

٥٢٦٤ ـ وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوَضِيء

عن أبي بَرْزَةَ: أنَّهم اختصموا إليه في رجلٍ باعَ جاريةً، فنام معها البائعُ، فلما أَصبح قال: لا أَرضاها. فقال أبو بَرْزَةَ: إن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقَا». وكانا في خِباءِ شعرٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوضيء ـ وهو عباد بن =

فكان ما في هٰذا الحديثِ غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله، لأن في الحديث الأول: أَنَّ المبيعَ كان فرساً، وفي الحديث الثاني: أنَّ المبيعَ كان جاريةً، والحديثُ راجعٌ إلى أبي بَرْزَةَ بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وَقَعَ فيه هٰذا الاختلافُ كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أَوْلى منه بالأُخرى، ولم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ بأحدِهما إلا احتجَّ عليه مُخالِفُه بالآخر منهما، وليس في واحدٍ منهما ما يُوجِبُ أن الخيار الواجبَ بالحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ: أَنَّ ذٰلك التفرُّقَ بالأَبدان، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

= نُسيب ـ فقد روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي في «مسند علي»، وهو ثقة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣ بإسناده ومتنه.

٨٣٧ - بابُ بيان مُشكل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٥ - حدثنا محمد بن بَحْر بن مَطَر البغدادي، قال: حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بن عُتْبة، عن أبي كثيرٍ الغُبَري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعـانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ»(١).

فكان معنى هٰذا الحديث، كمعنى ما ذكرناه مما يوافقُه في أَلفاظِه من أحاديثِ نافعٍ عن ابن عمر، والكلام فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيه هنالك، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وباقي رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٣١١ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

٨٣٨ - بابُ بيان مشكل ما رواه سَمُرَة بن جُنْدب عن النبي ﷺ في هٰذا المعنى

٥٢٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبي ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، ويَأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رَضِيَ من البَيْعِ»[1].

فتأمَّلْنا هٰذا الحديث، فوجدنا فيه: «ويأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رضي من البيع»، ولا اختلافَ بين القائلين في هٰذا الباب بأن الافتراق

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة، قال علي ابن المديني: كلها سماع، وكذٰلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هٰذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلائي: وذٰلك لا يقتضي الانقطاع. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

ورواه أحمد ١٧/٥ و٢٢ عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣، وابن ماجه (٢١٨٣)، والنسائي ٢٥١/٧ من طرق، عن قتادة، به مختصراً، بقوله: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، غير رواية النسائي فمطوَّلة.

المذكور في هٰذا الحديث هو بَعْدَ البيع بالأبدان، أنه ليس للمبتاع أن يأخذَ ما رضي من البيع ويتركَ بقيته، إنما له عنده أن يأخُذَه كلَّه، أو يَدَعَه كلَّه، وإنما يأخُذُ بعضَه ويترك بعضَه قبل عقدِ البيع، فيكون البيع يَنْعَقِدُ بينه وبين صاحبِه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه منه.

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن الخيار للمتبايعين قبل انعقاد البيع بينهما، وهو بين قولِ أحدهما لصاحبه: قد بِعْتُكَ، وقول الآخر: قد قَبِلْتُ منك، والله نسألُه التوفيق.

٨٣٩ - بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله في أهل بدرٍ رضوان الله عليهم: «إنَّهم أَفضلُ النـاس»، ومن قـوله: «خيرُ أُمَّتي قرني الذين بُعِثْتُ فيهم»، وأنه ليس واحدٌ منهما مخالفاً للآخر

٥٢٦٧ - حدثنـا إسمـاعيل بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بن قادِمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد - يعني أبا حَيَّان التَّيْمي، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ

عن رافع بن خَدِيج، قال: أتى النبيَّ ﷺ جبريلُ ﷺ، أو قال: مَلَكٌ عظيمٌ، فقال: كيف أهلُ بدرٍ فيكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم عندنا أَفضَلُ الناسِ». فقال الملَكُ: كذٰلك من شَهِدَ عندنا بدراً من الملائكة[1].

قال قائل: في هٰذا الحديث ما يجبُ به الفضلُ لأهل بدرٍ من

---

(١) صحيح، علي بن قادم متابَع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٣/٤٦٥، وعبد بن حميد (٤٢٥)، وابن ماجه (١٦٠) من طريق وكيع، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

الملائكة على الناس جميعاً، وقد رَوَيْتَ فيما تقدَّم من كتابكَ هٰذا عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ أُمَّتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم»[1]، ومن ذٰلك القرن مَنْ شَهِدَ بدراً، ومنهم من لم يَشْهَدْها، ففي هٰذا ما يجبُ أنهم جميعاً قد دخلوا فيما في هٰذا الحديث، مَنْ شهد منهم بدراً، ومن لم يَشْهَد، وفي الحديث الأول: فَضْلُ أهلِ بدرٍ على من سواهم من أهل القرن الذين هم منهم، وهٰذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تَضادَّ في ذٰلك، لأن القرن الذي بُعِثَ فيهم ﷺ خيرُ القرونِ جميعاً، وهم في أنفُسِهم متفاضلون بأسبابٍ يتبيَّنُ بها الفاضلون على المفضولين منهم، كما الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم أفضلُ الناس وهم متفاضلون في أنفُسِهم بالأسبابِ التي يَفْضُلُ بها بعضُهم بعضاً كما قال الله جل ثناؤه في كتابه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنا بعضَ النَّبِيِّينَ على بعضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

فمثل ذٰلك القرنُ الذي بُعِثَ فيهم رسولُ الله ﷺ هم خيرُ القرونِ وأفضلُ القرونِ، فهم مع ذٰلك متفاضلون في أنفسهم بمعانيهم التي يبين بها بعضُهم من بعضٍ، ويفضُل بها بعضُهم على بعضٍ، فمثلُ ذٰلك أهلُ بدرٍ يتبيَّنونَ من أهل القرن الذين هم منهم بالفضل عليهم، ويتبيَّنونَ هم وسائرُ أهل ذٰلك القرن الذين هم منهم عن سائر القرون من هٰذه الأمة بالخير والفضل، فيعودُ أهلُ بدرٍ أفضلَ أهلِ الفضلِ الذين هم القرنُ الذين[2] هم خير القرون بمعانيهم التي فيهم بما ليس

---

(١) حديث صحيح، تقدم في الجزء السادس برقم (٢٤٦٢) وما بعده.

(٢) في الأصل: «الذي».

في سواهم من أهل القَرْن الذين هم منهم.

فقد بان بحمد الله ونعمتِه أن لا تضادَّ في شيءٍ من هٰذه الآثار، وأن لكلٍّ وجهٍ منها معنى سوى معنى الوجه الآخر منها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٨٤٠ ـ بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُصَلُّوا بعدَ العصـر إلا أن تكونَ الشمسُ مرتفعةً»

٥٢٦٨ ـ حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، ويزيد بن سنان جميعاً، قالا: حدثنا أبو داود الطَّيالسي.

٥٢٦٩ ـ وحـدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهْراني، قـال كلُّ واحدٍ منهم في حديثه: قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت هلالَ بن يَسافٍ يحدث عن وَهْبِ بن الأَجْدَع، قال:

سمعت عليّاً عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصْرِ إلا أن تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعةً»(١).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع، فمن رجال أبي داود والنسائي، روى عنه هلال بن يساف والشعبي، ووثقه ابن حبان والعجلي، وأورده ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. منصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ٤٥٩/٢.

ورواه أحمد في «المسند» (١١٩٤) بتحقيقنا، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٨١)، والبيهقي ٤٥٩/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢-٣٤٩، وأحمد (٦١٠)، والنسائي ٢٨٠/١، وأبو =

٥٢٧٠ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبِيدة ـ يعني ابن حُميد ـ، عن منصور

٥٢٧١ ـ وحدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مَهْدي ـ، قال: حدثنا شعبة وسفيان[١]، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يسافٍ، عن وَهْب بن الأَجْدَعِ، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ مثله[٢].

٥٢٧٢ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عَبْدة بن عبد الله، عن يحيى ـ وهو ابن آدم ـ، عن شَرِيكٍ، عن منصورٍ، عن سالم ـ وهو [ابن] أبي الجَعْد ـ، عن وَهْب بن الأَجْدَعِ

عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ إلا أن تُصَلِّيَ والشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ»[٣].

= يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٥٢) عن عمرو بن علي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠٧٣) بتحقيقنا، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

ورواه البيهقي ٢/٤٥٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان وحده، به.

(٣) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ فوجدنا فيه إباحةَ رسول الله ﷺ للناس الصلاةَ بعدَ العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاءَ لم يدخُلْها صُفْرةٌ، ونَهْيُه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تَدَلِّي الشمس للغُروبِ، وهي الحالُ التي يكون معها فيها اصفرارُها وتورُّدُها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عمر رضي الله عنه بما كان خاطَبَ به علياً عليه السلام، ما قد دَلَّ أن الأمر كان عند علي عليه السلام عن النبي ﷺ على خلافِ ما رويتموهُ عن علي، عن النبي ﷺ، وذكر في ذٰلك:

٥٢٧٣ ـ ما قد حدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه أخبره، قال: أخبرني حزام بن دَرَّاج

أن علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعد العصرِ ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهى عنها[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطراب سنده، فروي عن الزهري كما عند المصنف هنا، وقيل: عن الزهري، عن ربيعة بن دراج، وقيل: عن الزهري، عن ابن محيريز، عن ربيعة بن دراج، وقيل: عن الزهري، عن مخبرٍ أخبره عن ربيعة بن دراج، قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٤٩: والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول قول من قال: ربيعة بن دراج. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/١١٥-١١٦، و«تعجيل المنفعة» ص١٢٧-١٢٨. =

٥٢٧٤ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي، قال: حدثنا صالح ـ يعني ابن أبي الأَخْضَر ـ، عن الزُّهْري، عن ربيعة بن دَرَّاج:

أن عليّاً عليه السلام سبَّحَ بعد العصر ركعتين، فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ، وقال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا هٰذا الحديثُ فيما حدَّثَناه ابنُ عُزيز وأبو أمية جميعاً بالإسنادين اللَّذين في حديثيهما عن عُقيلٍ وصالحٍ، وقد خالفهما في ذٰلك يزيدُ بن أبي حبيب، فأدخل فيه بين ابن شهاب وبين ربيعة بن دَرَّاج ابن مُحَيْرِيز.

= قلت: حزام بن دراج هٰذا لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨٥، فهو في عداد المجهولين. وحديثه هٰذا في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣ بإسناده ومتنه. وأورده البخاري في «تاريخه» ٣/١١٦ عن أحمد بن صالح، عن ابن أخي عُقيل ـ يعني سلامة بن روح ـ عن عُقيل بن خالد، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وربيعة بن دراج ـ على اختلاف في اسم الراوي الذي حدث عنه الزهري كما سلف ـ مختلف في سماع الزهري منه، وبعضهم رجَّح أنه من مسلمة الفتح، وأنه عاش إلى عهد عمر، وقيل: قُتل يوم الجمل، فهو على هٰذا منقطع أيضاً.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠١) بتحقيقنا عن سَكَن بن نافع الباهلي، عن صالح بن أبي الأخضر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً (١٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

٥٢٧٥ ـ كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد.

وكما حدثنا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب يَذْكُرُ أن ابن مُحَيْرِيز، أخبره عن ربيعة بن دَرَّاج، أخبره:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر، فصَلَّى العصرَ ركعتين بطريق مكة، ثم الْتَفَتَ فرَأَى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعدها، فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عنها[1].

وقد وافقهما فيما رويا هٰذا الحديثَ عليه يونسُ بن يزيد، وخالفَ يزيدَ بن أبي حبيب.

٥٢٧٦ ـ كما حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابنُ دَرَّاج:

أنَّ عليّاً عليه السلام سَبَّحَ بعدَ العصر ركعتين في طريق مكة،

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. ابن محيريز: اسمه عبد الله.

ورواه الذهلي في «الزهريات» كما في «تعجيل المنفعة» ص١٢٧، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأورده البخاري في «التاريخ» ٣/١١٦ عن الليث بن سعد، به.

فدعاه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فَتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: أَمَا والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها[1].

قال: ففي هٰذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذٰلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول الله ﷺ عن ذٰلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذٰلك، فهل في ذٰلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا ـ والله أعلم ـ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول الله ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذٰلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذٰلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول الله ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذٰلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه.

وكان الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث وَهْب بن الأَجدع فيه النهيُ عن الصلاة بعد تَدَلِّي الشمس، لا فيما قبل ذٰلك بعد صلاة

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأورده البخاري في «التاريخ» ٣/١١٦ عن عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد.

العصر، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذٰلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فدخل في ذٰلك ما في حديث وهب عن علي، وزاد على حديث وهبٍ النهيَ عن الصلاةِ بعد العصر، وإن كانت الشمس مرتفعةً حين تَغيب.

فوَقَفَ على ذٰلك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فصار إليه، وحَمَلَ الناس عليه، ولم يَقِفْ عليه عليٌّ عليه السلام، ولم يعلمه، فكان على ما في حديث وهبٍ الذي رواه عنه، والحديث الذي روي عن عمر في ذٰلك.

٥٢٧٧ ـ هو ما قد حدثنا عبد العزيز بن معاوية العَتّابي، قال: حدثنا يحيى بن حماد.

٥٢٧٨ ـ وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وفهدُ بن سليمان، ويوسف بن يزيد، قالوا: حدثنا سعيدُ بن منصور، ثم قالوا جميعاً: قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن أبي العالية

عن ابن عباس، قال: حدثني غيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطاب، وكان عمرُ من أحبِّهم إليَّ: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[1].

---

(١) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١ عن عبد العزيز بن معاوية العتابي، بهٰذا الإسناد. =

إلا أن عبد العزيز قال في حديثه: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضِيُّونَ منهم: عمر، وأرضاهم عندي عمر.

٥٢٧٩ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث

عن ابن عباس، قال: حدَّثني نَفَرٌ أعجَبُهُم إليَّ عمرُ، ثم ذكر مثله[1].

٥٢٨٠ ـ وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن أبي

= ورواه أحمد في «المسند» (١٣٠) و(٢٧٠) بتحقيقنا، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٩، والدارمي ١/٣٣٣ من طريق همام، ومسلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، والبزار (١٨٥)، والنسائي ١/٢٧٦، وأبو يعلى (١٤٧)، وابن خزيمة (١٢٧٢)، وأبو عوانة ١/٣٨٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣ من طريق منصور، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن مسعود ـ وهو الجحدري ـ: ثقة، روى له النسائي، ومتابعه محمد بن عبدالأعلى ـ وهو الصنعاني ـ ثقة، من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧١) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٥٥)، ومسلم (٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو عوانة ١/٣٧٩ من طريقين، عن شعبة، به.

عَرُوبة ـ، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابنِ عباس، قال: حدثني رجالٌ مرضِيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٥٢٨١ ـ وما قد حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي العاليةِ

عن عبد الله بن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٢٨٢ ـ وما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبان ـ يعني ابن يزيد ـ، عن قتادة، عن أبي العاليةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وروايته عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه مسلم (٨٢٦) عن أبي غسان المِسْمَعي، عن عبد الأعلى السامي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٦٤)، والبزار (١٨٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

ورواه مسلم (٨٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٨١) عن حفص بن عمر، وابن خزيمة (٢١٤٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ منهم: عمر، وكان أرضاهم عندي: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

فكان ما في هٰذا الحديثِ يوجِبُ النهيَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، فحَمَلَ عمرُ رضي الله عنه الناسَ عليه، ودَخَلَ فيه ما قد كان عليٌّ عليه السلام عَلِمَه من نَهْيِ رسول الله ﷺ عن ما كان قد نهى عنه مما قد ذكرناه عنه في حديث وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٣.
ورواه أبو داود (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.
ورواه أحمد في «المسند» (١١٠) عن بهز بن أسد، و(٢٧١) عن عفان بن مسلم، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، به.

٨٤١ - بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن عائشة في تأويلها نهيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه

٥٢٨٣ - حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن المِقْدام بن شُرَيْح

عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ: كيف كان يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ كأنـه يعني بِعَقِبِ صلاتِـهِ الظهرَ وبِعَقِبِ صلاته العصرَ. قالت: كان يُصَلِّي الهَجِيرَ، ثم يُصلِّي بعدَها ركعتين، ثم كان يصلي العصرَ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يضرِبُ رجلًا رآهُ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتين. فقالت: لقد صَلَّاهما عمرُ، ولقد عَلِمَ أن رسولَ الله ﷺ صلَّاهما، ولٰكن قومك أهل اليمن قومٌ طِغَامٌ، وكانوا إذا صلَّوا الظهرَ، صَلَّوا بعدَها إلى العصرِ، وإذا صَلَّوا العصر، صَلَّوا بعدها إلى المغربِ، فقد أَحْسَنَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مختصراً المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ عن أبي بكرة، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين. =

ففي هٰذا الحديثِ ما قد يحتمل أن يكونَ ما كان عند عائشة في النهيِ عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن وهب بن الأجدع عنه عن النبي ﷺ في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ، ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي ﷺ من نَهْيِه عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وكان الذي كان عند عمر في ذٰلك أَوْلى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر قد دَخَلَ فيه ما قد كان عندهما منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أَوْلى من الذي كان عندهما منه، وكان حديثُ عائشة هٰذا الذي ذكرناه، قد دَلَّنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صَلاَّهُما، كان ذٰلك قبل نهيِهِ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وإنَّ نهيه عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ قد قَطَعَ ذٰلك، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٦/٢٥٤ عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، به، بلفظ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلِّي؟ قالت: كان يصلِّي الهَجيرَ، ثم يصلي بعدها ركعتين.

وروى أحمد ٦/١٤٥، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صَلِّ، إنما نَهى رسولُ الله ﷺ ـ زاد أحمد في روايته: قومَكَ أهلَ اليمن ـ عن الصلاة إذا طلعت الشمسُ.

وانظر ما روي عن عائشة في هٰذا الباب من غير طريق شريح بن هانىء في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٠) و(١٥٧١) و(١٥٧٢) و(١٥٧٣) و(١٥٧٦) و(١٥٧٧) بتحقيقنا.

٨٤٢ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما اختلف الناس فيه من أسنان الدِّيَة من الإبل الواجبة في القتل الخطأ، ما هي؟ بما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥٢٨٤ ـ حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج ـ يعني ابن أرطاة ـ، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالك

عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ في الخطإ أخماساً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، خِشْف بن مالك تفرد زيد بن جبير ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ بالرواية عنه، وجهله الخطابي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والبغوي، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في جملة الثقات! وقد فصَّلنا القول في تضعيفه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣) بتحقيقنا، فراجعه لزاماً.

ورواه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي ٢/١٩٣، والدارقطني ٣/١٧٥ـ١٧٦، والبيهقي ٨/٧٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهٰذا الإسناد.

٥٢٨٥ ـ وحدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو كامل فُضيل بن الحسين الجَحْدَرِي، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني الحجاج، عن زيد بن جُبَيْر، عن خِشْف بن مالك الطَّائي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ عشـرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ ابنةَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنةَ مَخاضٍ، وعشرونَ ابنَ مَخاضٍ ذُكورٌ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبـو داود (٤٥٤٥)، ومن طريقـه البيهقي ٨/٧٥ عن مسدَّد، عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمـد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبـة ٩/١٣٣، وابن ماجـه (٢٦٣١)، والترمـذي (١٣٨٦)، والنسـائي ٨/٤٣-٤٤، والدارقطني ٣/١٧٣ من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به. وصرح حجاج بن أرطاة بالسماع عند ابن ماجه.

قال الدارقطني: هٰذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة. . . فذكرها. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، قال البيهقي: يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع. قلت: قد ذكرت سابقاً أننا فصلنا القول فيه في «مسند أحمد» بتحقيقنا.

الجذَعة: هي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة.

والحِقَّة: هي التي دخلت في السنة الرابعة.

وابنة لَبُون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.

وابن مخاض أو ابنة مخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

وقوله: «ذكور» بالرفع نعت لعشرون، وفي بعض المصادر: «ذكوراً» بالنصب، وهو نعت «ابن». انظر «الهمع» ١/٢٥٤.

٥٢٨٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكِي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثني زيد بن جبير الجُشَمِي، عن خِشْف بن مالك الطائي

قال: سمعت ابنَ مسعودٍ، يقول: قَضَى رسول الله ﷺ في دية الخطإِ: عشرونَ حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون ابنة لَبُونٍ، وعشرون ابنة مَخاضٍ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1].

قال: وهٰذا الذي في حديث ابن أبي داود هٰذا من ابن لَبُونٍ ذكرٍ مكان ابنِ مخاضٍ ذكرٍ في حديث يزيد، فإن الصواب فيه عندنا ـ والله أعلم ـ ما في حديث يزيد، لأنه لا اختلافَ بين أهل العلم: أن قول ابن مسعود كان في الدية في الخطأ كذٰلك، وهٰذا بابٌ من الفقهِ أهلُ العلم مختلفون فيه، فطائفةٌ منهم تذهبُ في ذٰلك إلى القول الذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن مسعود هٰذا، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذٰلك إلى أنها أخماسٌ أيضاً، وتجعلُ مكان بني مخاضٍ بني لَبُونٍ على ما في حديث ابن أبي داود الذي ذكرنا، وممن ذَهَبَ منهم إلى ذٰلك: مالكُ بن أنس، ورَوَوْا ذٰلك عن سليمان بن يسار، ولم يتجاوزوه به إلى أحدٍ فوقَه من أصحاب النبي ﷺ، كما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

مَخْرَمَةُ بن بُكَير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، كما ذكرناه عنه.

وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه أولى في ذٰلك عندنا، لأن بني المخاض دون بني اللَّبُونِ، فكان الأَولى بنا أن لا نُوجِبَ في ذٰلك شيئاً إلا ما قد أَحَطْنا علماً بوجوبه، وقد أَحَطْنا علماً بوجوب السِّنِّ الأَدْنَى، ولم نُحِطْ علماً بوجوب السِّنِّ الأَعلى.

وقد كنا ذكرنا عن رسول الله ﷺ فيما قد تقدم منا في كتابنا هٰذا[1] في الدية المُغَلَّظَة الواجبة في شِبْهِ العَمْدِ: أنها مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادُها، وكانت السُّنونُ الباقية منها في قول كل من يذهبُ إلى هٰذا القول، منها: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، ولما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ فيها ما قد ذكرنا ثبوتَه عنه فيها، كان رسول الله هو الحُجَّةُ، ولم يَسَعْ أحداً خلافُ ما قد ثَبَتَ عنه في شيءٍ من الأشياءِ، وكان شبهُ العمدِ أغلظَ من الخطإِ، لأن فيه العمدَ إلى القتل، والخطأُ ليس فيه شيء من ذٰلك، فوجب بذٰلك أن يكون الذي يجب من الدية في الخطإِ أَخَفَّ من الذي يجب من الدية في شبه العمدِ، فإذا كان الذي يجب في شبه العمد من الإبل الحِقاقَ والجذاعَ والخَلِفاتِ منها، كان الذي يجبُ في الخطإِ أخفَّ منها من ذٰلك، وهو ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه، وكان بنو المخاضِ دون بني اللَّبُونِ، فوجب أن يكون الواجبُ في ذٰلك ما قد اختلف فيه من بني المخاض، ومن بني اللبون في الدية في الخطإِ هو بنو المخاض لا بنو اللَّبون، لأنا نعلم أن بني المخاض دون بني اللَّبون، فوجب بذٰلك

---

(١) انظر الجزء الثاني عشر، الباب رقم (٧٨١).

أن يكـون الواجبُ من ذٰلك، هو المُجْتَمَعَ على وجوب مقداره، لا المختلف في وجوب مقداره، لأن الأموالَ محظورةٌ حتى يُعلَمَ الوجوباتُ فيها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن الديةَ الواجبة في الخطإِ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَة، وعشرون ابنة مخاضٍ، وعشرون ابن لَبُونٍ، وعشرون بنـو مخـاضٍ، وأن الدية الواجبة في شِبْهِ العَمْد هي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازلٍ خلافاً كلها، وهٰكذا كان محمدُ بن الحسن يذهب إليه في هٰذين الديتين جميعاً، ويخالف أبا حنيفة وأبا يوسف فيما كانا يذهبان إليه في الدية في شِبْهِ العَمْد أنها أربـاعٌ: خمس وعشـرون حِقَّـة، وخمس وعشـرون جَذَعَـة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لَبُون، والله نسألُه التوفيقَ.

٨٤٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للملاعِنِ بعد فراغه وبعد فراغِ زوجته من اللِّعان: «لا سبيلَ لك عليها»

٥٢٨٧ ـ حدثنا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بينَ أَخَوَيْ بني العَجْلانِ، ثم قال: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لَكَ عَلَيْها». فقال: مهري الذي دفعتُه إليها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كنتَ صادقاً عليها، فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذِباً عليها، فهو أَبْعَدُ لك مِنْه»[1].

فقال الشافعيُّ فيما حكى لنا المُزَنيُّ عنه: في قول النبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الحميدي (٦٧١)، وأحمد ٢/١١، والبخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ٦/١٧٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما في «صحيح البخاري» (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، و«سنن النسائي» ٦/١٧٧ من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير.

للملاعن: «لا سبيل لك عليها»، ما قد دَلَّ أنه لا يجوز أن يتزوَّجَها أبداً.

وكانت هٰذه المسألةُ مما قد اختلف أهلُ العلم في الواجب فيها، فكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يتزوجها أبداً، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: مالك، وأبو يوسف.

وكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يجوز له أن يتزوَّجَها ما كان مقيماً على قوله الذي كان منه لها، وأنه متى ما رَجَعَ عنه، وأكذَبَ نفسَه فَحُدَّ لذٰلك، جاز له أن يتزوجها، وممن كان ذَهَبَ إلى ذٰلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

فتأمَّلْنا ما قال الشافعيُّ في ذٰلك، فوجدناه لا حُجَّةَ له فيه، إذ كان قول النبي ﷺ للملاعن: «لا سبيلَ لك عليها»، إنما كان جواباً في طلبه منها المَهْرَ الذي كان دفعه إليها، فقال له النبي ﷺ من أجل ذٰلك القول الذي قاله له، وكان هٰذا أولى بالحديث، إذ كان إنما يَدُورُ على سعيد بن جُبير، وإذ كان سعيدٌ مذهبُه في المتلاعنين

ما قد حدثنا عبيدُ الله بن محمد بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا ابنُ شُجَاع، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقول: إذا لاعن الرجلُ امرأتَه، وفَرَّقَ بينهما، ثم أَكْذَبَ نفسَه، رُدَّتْ إليه امرأتُه ما كانت في العِدَّةِ.

فدَلَّ ذٰلك أن مذهبه كان في قول النبي ﷺ الذي ذكرنا، خلاف المذهب الذي ذهب إليه فيه الشافعيُّ، وقد كان مذهبُه أن من روى

حديثاً عن النبي ﷺ كان تأويلُه إياه على معنى، دليلاً أن المراد به ذٰلك المعنى، من ذٰلك: ما قد قال في حديث ابن عمر في الفُرْقَةِ بعد البيع أنهما بالأَبدان، واستَدَلَّ بما كان ابنُ عمر يفعلُه في ذٰلك على مراد النبي ﷺ بما فيه على ما قد ذكرنا في ذٰلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هٰذا[1].

ومن ذٰلك ما قد جعل قول عمرو بن دينار في الحديث الذي روى فيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن ذٰلك في الأموال، فجَعَلَ ذٰلك حجةً له في قوله: إن القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصَّة دون ما سواها.

وقال قائلٌ ممن يذهبُ في ذٰلك إلى أنهما لا يجتمعان أبداً ـ أعني المتلاعِنَيْنِ ـ: وقد رُوِيَ عن سَهْل بن سعد حُضُورُه من رسول الله ﷺ ملاعَنَتَه بين الزَّوْجَين اللَّذين كان لاعنَ بينهما، فقال الزُّهري بِعَقِبِ ذٰلك: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهما لا يجتمعانِ أَبداً، وذكر في ذٰلك

٥٢٨٨ ـ ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوِي[2]، قال:

---

(١) انظر الباب رقم (٨٣١) من هٰذا الجزء.

(٢) شيخ الطحاوي هٰذا مترجم في «السير» ١٤/١١٤-١١٥ وغيره من كتب الرجال، واسم أبيه فيها «عبد الرحمٰن»، وكذا ترجمه بهٰذا الاسم محمد أيوب السهارنفوري في «تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار» ٤/١٠١، وقال: وقع في نسخة العيني (يعني من «شرح معاني الآثار» في شرحه عليه) اسمُ أبيه: عبد الرحيم، وكذا في بعض روايات «مشكل الآثار» أيضاً، وذكر العلاَّمة في «النخب» ترجمته من كتاب ابن أبي حاتم، وذكر فيها أيضاً اسم أبيه عبد الرحيم، على خلاف =

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعد الساعدي بقصَّةِ ملاعَنَةِ رسول الله ﷺ بين الزوجين اللَّذين لاعَنَ بينهما.

قال ابن شهاب: فمَضَتِ السُّنَّةُ أنهما إذا تلاعنا فُرِّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً[1].

قال: فكانت هٰذه السنةُ عنده، هي الواجبةَ في المتلاعِنَيْنِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوزُ أن يكون كان ذٰلك في الملاعِنِ عندما كان قائماً على القَذْفِ الذي به لاعَنَ زَوْجَتَه.

وقد وجدنا عن الزُّهري من مذهبه في ذٰلك أيضاً كما قد ذكرنا من هٰذا الاحتمال.

كما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري في المتلاعِنَيْنِ: لا يتراجعانِ أبداً، إلا أن يُكْذِبَ نفسَه فيُجْلَد الحدّ، ويظهر براءتها،

= ما في نسختنا، والظاهر أن ما في النسخ المطبوعة هو الصواب (يعني: عبد الرحمٰن)، والله أعلم.

قال الذهبي في حقِّه في «السير»: الإمام المحدِّث الثقة الحافظ.

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث. وانظر تخريج حديث سهل هٰذا في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥).

فلا جُناحَ عليهما أن يتراجعا[1].

وقد تقدَّم الزهريَّ في قوله هٰذا سعيدُ بن المُسيِّب

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب: أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته.

قال سفيان: فلَقِينا ابن أبي هند، فحدَّثَنا به عن سعيد بن المسيِّب[2].

قال أبو جعفر: وكان قولُه: «رُدَّت إليه امرأتُه» قد يحتمل أن يكون بتزويجٍ جديدٍ، وقد روي مثل قول سعيد هٰذا أيضاً عن إبراهيم النخعي.

كما قد حدثنا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: **إنْ ضُرِبَ بعد ذٰلك ـ يعني الملاعِن ـ فهو خاطبٌ من الخطاب، يتزوَّجُها إن شاءَ وشاءَتْ**[3].

---

(١) رجاله رجال الصحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) سفيان: هو الثوري، وروايته عن داود بن أبي هند في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٤٢)، وانظر (١٢٤٣١).

(٣) رجاله ثقات. حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

قال هٰذا القائل: وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهما لا يجتمعان أبداً.

وذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم

عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجتمعُ المُتلاعِنانِ أبداً[1].

وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرٍّ، عن علي مثله[2].

وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس، أُراه أخبرنا عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعود مثله[3]. والشك في عاصمٍ خاصةً، أُراه سَقَطَ من كتابي.

قال: فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التي

---

(١) رجاله ثقات إلا أن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) عن الثوري ومعمر، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

(٢) زر: هو ابن حبيش. ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) عن قيس بن الربيع، بهٰذا الإسناد.

(٣) قيس: هو ابن الربيع، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٤) عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، بهٰذا الإسناد.

فُرِّقَ بينهما عليها، كما حمل الزُّهري معنى[1] أبداً على مثل ذٰلك، فكان هٰذا القولُ أولى بالقياس عندنا، لأنا قد وجدناهما في البدء للمرأة أن تطلُبَ الزوج حتى يُلاعَنَ بينها وبينَه اللعانَ الذي يوجب الفُرْقَة بينهما، ووجدنا الزوج لو أَكْذَبَ نفسَه، فَحُدَّ في ذٰلك، ثم طلبت المرأةُ فِراقَه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذٰلك، فكانت العلةُ التي لها يُلاعَنُ بينهما اللعانَ الذي يكون عنه الفرقة بينهما، هي ثبوتَ الزوج على ما كان منه إلى زوجته، وإن ذٰلك يزول بزوال تلك العلة، وبإقامة الحَدِّ عليه فيما يجب إقامته عليه، ويَثْبُتانِ بعد ذٰلك زوجينِ كما كانا قبل ذٰلك القول، فكان مثلُ ذٰلك في القياس إذا فُرِّقَ بينهما بعد اللعانِ، أن يكون ذٰلك الحكم المانع أن يجتمعا قائماً بينهما ما كان مقيماً على القول الذي كان يوجب اللعان في البَدْءِ حتى تكون به الفرقة، وأن يكون إذا زال ذٰلك القولُ، ووَسِعَهُما أن يُقيما على ما كانا عليه قبل ذٰلك القولِ في البدء أن يكون بعد الفُرقةِ أيضاً كذٰلك، وأن يكون المانعُ من الاجتماع في المستأنَفِ هو الذي كان يوجب اللعانَ الذي يكون عنه ضدُّ الاجتماع، وأن يكون ذٰلك المعنى إذا زال، زال ما يمنعُهما من الاجتماع، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) في الأصل بعد كلمة «معنى» بياض قدر كلمة أو كلمتين.

٨٤٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما قرأه لما تَعَارَّ من الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة (آل عمران)

٥٢٨٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شَريك بن أبي نَمِرٍ ـ يعني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ـ أن كُرَيْباً مولى ابن عباس، أخبره:

أنه سمع ابنَ عباس، يقول: بِتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ، فلما انصرف من العِشاءِ الآخِرةِ، انصرفتُ معه، فلما دخل البيتَ، رَكَعَ ركعتينِ خفيفتين، ركوعُهما مثلُ سجودِهما، وسجودُهما مثلُ قيامِهما، وذٰلك في الشتاءِ، ورسولُ الله ﷺ في الحُجْرة، وأنا في البيتِ، قال: فقلتُ: والله لأَرْمُقَنَّ الليلةَ رسول الله ﷺ، ولأَنْظُرَنَّ كيف صلاتُه، قال: فاضطجع مكانَه في مُصَلَّاه حتى سمعتُ غَطِيطَه، قال: ثم تعارَّ، فقام، فنَظَرَ إلى السماءِ وفَكَّر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أَخَـذَ سِواكاً فاستَنَّ، ثم خرج فقضى حاجتَه، ثم رجع إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ، فصَبَّ على يدِه، ثم توضأ ولم يُوقِظْ أحداً، ثم قام فَصَلَّى ركعتين، ركوعُهما مثل سجودِهما، وسجودُهما مثلُ قيامِهما، قال: فأُراه صَلَّى مثل ما رَقَدَ، قال: ثم اضطجع مكانَه، فرَقَدَ، حتى سمعتُ

غطيطَه، ثم صَنَعَ ذٰلك خمس مرارٍ، فصلى عشرَ ركعاتٍ، ثم أَوْتَر بواحدة، وأتاه بلالٌ، فآذَنَه بالصبح، فصلَّى ركعتي الفجر، ثم خَرَجَ إلى الصُّبْح[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أن الذي قرأه رسول الله ﷺ من سورة (آل عمران) خمس آياتٍ منها، وهي من آخرها، وإن كان لم يذكر ذٰلك في هٰذا الحديث، فإنه قد ذكره في حديث مالك الذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنا هٰذا[2] عن مخرمة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس، أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ، وأن رسول الله ﷺ قام حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ أو بعده بقليلٍ أو قبل بقليلٍ، استيقظ ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورة (آل عمران). وذكرنا في ذٰلك الباب أيضاً[3] في حديث عليٍّ بن عبد الله بن العباس أنه قرأ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأَرضِ﴾ حتى خَتَم السورةَ.

فعَقَلْنا بذٰلك أن الذي كان قرأه من سورة (آل عمران) مما ذُكِرَ في الحديث الذي ذكرناه في هٰذا الباب هو: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ

---

(١) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه مختصراً البخاري (٤٥٦٩) و(٦٢١٥) و(٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، بهٰذا الإسناد. ولم يسق مسلم لفظه.

وانظر لزاماً «مسند أحمد» (٢١٦٤) بتحقيقنا.

(٢) بل هو فيه في الباب الثاني، ورقمه (١١).

(٣) برقم (١٢).

والأرضِ﴾ إلى تمام الخمس الآيات منها، وهو قوله عز وجل: ﴿إنَّك لا تُخلف الميعاد﴾.

فقال قائلٌ: من أين جاءَ هٰذا الاختلافُ؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك الاختلافَ إنما جاء مِن قِبَلِ رُواةِ هٰذه الأحاديث ممن دُونَ رسولِ الله ﷺ، وكان ما في الحديث الأوَّل الذي رويناه في هٰذا الباب، هو الذي يَقَعُ في القلوبِ أنه كان الذي قرأه رسول الله، لأنه إنما قرأَ ما قرأَ الْتِماسَ الدعاءِ والتفكُّرِ المذكورَيْن في تلك الآيات، وكان ما بعدَ الخمسِ الآيات المذكور ذٰلك فيها ليس من ذٰلك المعنى في شيء، وإنما هو ذِكْرُ ما كان من الله عز وجل من استجابته للمذكورين في تلك الآيات، ثم ما سوى ذٰلك من غير هٰذا المعنى إلى خاتمة السورة، والله أعلم بحقيقة ما كان منه عليه السلام في ذٰلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

٨٤٥ - بابُ بيان مُشكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تَخييره الأعرابيَّ بعد ابتياعِه منه ما كان ابتاعه منه

٥٢٩٠ - حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سَعْد، قال: حدثني بعضُ من أَرْضى، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أن أبا الزُّبير حدثه

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: اشْتَرى النبيُّ ﷺ من أعرابيٍّ - قال: حَسِبتُ أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صَعْصَعَةَ - حِمْلَ قِرْطٍ أو حِمْـلَ خَبَطٍ، فلمـا وَجَبَ له، قال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ»، فقال الأعرابيُّ: إنْ رأيتُ مثلَ اليوم قطُّ بيعاً خُيِّرَ بائِعُه، ممن أنتَ؟ قال: «من قُرَيْشٍ»[(١)].

---

(١) عبـد الله بن صالـح - وإن كان سيىء الحفظ - قد توبـع، والذي رضيه الليث بن سعـد ولم يسمِّه هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري، سُمِّي في رواية يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد عند البيهقي ٥/ ٢٧٠، ويحيى بن أيوب من رجال الشيخين إلا أنه ليس في المرتبة العليا من الصحة، بل هو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح هنا بالسماع من جابر رضي الله عنه.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٧٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعـد، عن =

قال أبو جعفر: وبعضُ الناس يَزْعُمُ أن الرجل الذي سَكَتَ الليث عن اسمه في هٰذا الحديث، هو عبد الله بن وَهْبٍ[1]، فكان بعضُ الناس ممن يذهبُ إلى أن للمتبايعين الخيارَ فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيعَ حتى يتفرقا بعد البيع، يحتجُّ لِمَا يقولُ في ذٰلك بما في هٰذا الحديث، لأن في بعض ما رُوي في ذٰلك: أو يقولُ أحدُهما لصاحبه: اختَرْ اختَرْ.

وقد ذَكَرْنا ذٰلك وما قد روي فيه، وما قاله أهلُ العلم فيه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2]، وكان فيما ذكرنا من ذٰلك تحقيقنا أن ذٰلك التخيير

= يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٤٨ من طريق موسى بن أَعيَن، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والترمذي (١٢٤٩)، والحاكم ٢/٤٩، وعنه البيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي ـ وروايته مختصرة ـ: صحيح غريب، كذا في «تحفة الأشراف» ٢/٣٢٣، وفي المطبوع. حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب، انظر «تحفة الأحوذي» ٢/٢٤٤.

ويشهد له حديث ابن عباس ومرسل طاووس الآتيان بعد قليل.

القِرْط: قال في «القاموس»: بالكسر: نوع من الكُرّاث، يُعرف بكُرَّاث المائدة، وبالضم: نبات كالرُّطْبة، إلا أنه أجلُّ منها.

والخَبَط: اسم من الخَبْط: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط بفتحتين: وهو من علف الإبل.

(١) الصواب أنه يحيى بن أيوب كما سلف آنفاً.

(٢) انظر الباب رقم (٨٣١).

مما يُعْقَدُ البيعُ عليه، وينقطعُ بتمام العقد، واحتَجَجْنا لذٰلك بحديث الليث الذي رواه في ذٰلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من قوله: «أو يُخيِّر أحدُهُما الآخر، فإذا خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ وتبايعا عن ذٰلك، فقد وَجَبَ البيعُ».

فحقَّقْنا أن ذٰلك التخييرَ مما يعقد البيع عليه ليس على تخيير يكون من أحدِ المتبايعَيْنِ صاحبَه بعد البيع، فكان ما في هٰذا الحديث الذي رويناه في هٰذا الباب، فلما وَجَبَ ـ يعني المبيع ـ قال له النبي ﷺ ـ يعني الأعرابي ـ: «اخْتَرْ». فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ على وجوب البيع بينهما قبل ذٰلك التخيير.

فقال قائل: فما كان معنى تخييرِ النبي ﷺ المذكور في هٰذا الحديث للأعرابيّ الذي خَيَّره فيه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذٰلك كان منه ﷺ للذي قد رواه أبو هريرة عنه.

٥٢٩١ ـ مما قد حدثنا محمد بن حَرْب المدني أبو عبد الله، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقالَ نادِماً بَيْعَتَه، أَقَالَهُ الله عز وجل عَثْرَتَه يومَ القِيامَةِ»[1].

---

(١) محمد بن حرب المدني أبو عبد الله وإن لم أقع على ترجمته فيما بين يدي من المصادر، قد توبع، وإسحاق بن محمد الفَرْوي: صدوق، من رجال البخاري، =

. . . .

= وأنكروا عليه تفرُّده بأحاديث رواها عن مالك لم يتابع عليها، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سُمي: هو مولى أبي بكربن عبد الرحمٰن بن هشام.

ورواه ابن حبان (٥٠٢٩) عن أبي طالب أحمد بن داود بن هلال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) من طريق أبي الطيب عمروبن إدريس الغَيْفي، كلاهما عن محمد بن حرب المدني، بهٰذا الإسناد.

ورواه القضاعي أيضاً (٤٥٣) من طريق ابن الأعرابي، عن محمد بن صالح، عن إسحاق الفروي، به.

ورواه القضاعي (٤٥٤) من طريق أبي عبد الله محمود بن علي القزويني بدمياط، أخبرنا أبو عبيد الله المفضل بن محمد بن حرب بمدينة الرسول ﷺ، حدثنا أبي، به. دون قوله: «بيعته».

ورواه كذٰلك البيهقي ٦/٢٧ من طريق جعفر بن أحمد بن سام وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن إسحاق بن محمد الفروي، به.

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٨، وعنه البيهقي ٦/٢٧ من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلَّه الحاكم بالانقطاع في موضعين، بين معمر ومحمد بن واسع، وبين محمد بن واسع وأبي صالح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٥، والبيهقي ٦/٢٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَقال مسلماً عثرته...».

ورواه أحمد ٢/٢٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٦/٢٧، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٩٦ من طريق حفص بن غياث، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق مالك بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، عن =

فخَيَّرَ النبيُّ ﷺ ذٰلك الأعرابيَّ فيما كان ابتاعه منه، ليكونَ له ثوابُ مُقِيلٍ نادمٍ فيما باع المذكور ذٰلك الثوابَ في هٰذا الحديث إن كان نادماً فيما باعه إياه، وقد روي أن ذٰلك الابتياعَ الذي كان من النبي ﷺ لبائعه ذٰلك المَبيعَ، كان في بيعٍ تبايعاه قبل أن يُبْعَثَ النبيُّ ﷺ، وقبل أن يُنَبَّأَ.

٥٢٩٢ ـ كما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس

عن أبيه، قال: ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوةِ من أعرابيٍّ بعيراً، أو غير ذٰلك، فقال له النبيُّ ﷺ بعدَ البيع: «اخْتَرْ»، فنظر الأعرابيُّ، وقال له: لعمرك الله، من أنت؟ فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع[1].

ففي ذٰلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسول الله ﷺ قبلَ أن تكونَ الأحكامُ والشرائعُ، فقال هٰذا القائل: فإن في هٰذا الحديث: «فلما كان

= أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عثرته . . .». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رجاله رجال الشيخين غير نعيم بن حماد، فمن رجال البخاري، وقد توبع. ابن المبارك: هو عبد الله، وابن طاووس: اسمه عبد الله أيضاً.

ورواه البيهقي ٥/٢٧١ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٥، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٠-٢٧١ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، به.

الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع».

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن ذٰلك الخيارَ قد يحتمل أن يكون على الاختيار لا على الوجوبِ، ويكون الملتمسُ في ذٰلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في تأويل الحديث الذي قد ذكرناه في أول هٰذا الباب، والله نسأله التوفيق.

وقد روي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى أيضاً

٥٢٩٣ - ما قد حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، قال: حدثنا أبو داود، عن سليمان[١] بن معاذٍ، قال: حدثني سماكُ بن حربٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بايَعَ رجلاً، فلما تبايعا، قال له: «اخْتَرْ»، قال: قد اخترتُ، قال رسول الله ﷺ: «هٰكذا البَيْعُ»[٢].

فقال الذين يذهبون إلى وُجوبِ الخِيار للمتبايعين بعد البيع، أو يخير أحدهما صاحبه: قد دَلَّ هٰذا الحديثُ على مذهبنا هٰذا، ووكَّده قولُ النبي ﷺ: «هٰكذا البيع»، ولم يكن في هٰذا الحديث عندنا زيادةٌ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليم»، وسليمان هٰذا: هو سليمان بن قَرْم بن معاذ التميمي الضبي، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - ينسبه إلى جده.

(٢) حسن لغيره، وهٰـذا إسناده ضعيف، سليمان بن معاذ سيىء الحفظ، وسماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، ويشهد له حديث جابر السالف في أول الباب، ومرسل طاووس.

على ما ذكرناه من معنى الحديث الأول، وكان معنى قوله ﷺ: «هٰكذا البيعُ» محتملاً أن يكون هٰكذا البيع الذي يبيع الناسُ أن يُجْرُوا بِياعاتِهم عليه من تخيير بعضهم بعضاً فيها، حتى يُصِيبوا بذٰلك المعنى الذي في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هٰذا الباب في إقالة النادم بيعتَه، وبالله التوفيق.

٨٤٦ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عمرَ أو عُميراً مولى آل آبي اللَّحمِ لما سأله ما سأله من غنائم خيبر أن يتقلَّد السيفَ قبل أن يأمرَ له بشيءٍ منها

٥٢٩٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجُذَامِي، عن محمد بن زيد بن مُهاجر، أنه حدثه، قال:

حدثني عُميرٌ مولى آل آبي اللَّحمِ، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ حين افتَتَحَ خيبرَ، فقُمتُ، فقلت: يا رسول الله سهمي، فقال: «خُذْ هٰذا السَّيْفَ فتَقَلَّدْه». قال: فتقلَّدتُه، فخطَّتْ نعلُه، قال: فأَمر لي من الخُرْثِيِّ، قال عثمان: فقلتُ له: وكان يومئذٍ عبداً؟ قال: لا أدري، حق ما قيل حق[1].

---

(١) إسناده جيد، عثمان بن الحكم الجُذامي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥/٢٢٣ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، والدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٣٢ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن محمد بن زيد بن مهاجر، بهٰذا الإسناد.

نعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل الغِمْد. =

ففي هٰذا الحديثِ: أن رسول الله ﷺ أمر هٰذا الرجلَ المذكورفيه أن يتقلَّدَ السيفَ، وأنه لما تقلَّدَه خَطَّتْ نعلُه في الأرض، فأمر له من الخُرْثِيِّ، بما أُمر له به منه.

فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنقفَ على المعنى الذي من أجلِه أَمر رسول الله ﷺ أن يتقلَّدَ السيفَ، مع تركه أمرَ غيرِه من الناس ممن كان معه حينئذٍ بذٰلك[1]، لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فنَظَرْنا: هل كان في ذٰلك الرجل معنى يَبِينُ به من غيره ممن كان حينئذٍ حاضراً لذٰلك الفتح؟

٥٢٩٥ ـ فوجدنا عليَّ بن معبدٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُوح عبد الرحمٰن بن غَزْوان، قال: حدثنا هشام بن سعدٍ، عن محمد بن زيد بن مُهاجِر

عن عُمير ـ مولى آبي اللَّحم ـ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبَر وعنده الغنائمُ، وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلت: يا رسول الله، أَعْطِني، قال: «تَقَلَّد السَّيفَ»، فتقلَّدْتُه، فوقَعَ بالأَرضِ، فأَعطاني من خُرْثِيِّ المَتَاعِ[2].

فوَقَفْنا بما في هٰذا الحديث على أن ذٰلك الرجل كان عبداً، وكانت سُنَّتُه ﷺ في العبيد إذا حَضَروا القتالَ أن لا يَضرِبَ لهم بسهمٍ، ولٰكن

= والخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه.

(١) في الأصل: مع ذٰلك.

(٢) إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهٰذا الإسناد.

يجزيهم من الغنائم التي تكون عن ذٰلك القتالِ.

٥٢٩٦ - كما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيساً - يعني قيس بن سعد -، يُحدِّثُ عن يزيد بن هُرْمُز، قال:

كتب نَجْدَةُ بنُ عامر إلى ابن عباس يسألُه عن المرأة والعبد إذا حضرا البأسَ، هل يُسهَمُ لهما؟ فكتب إليه ابنُ عباس - وأنا شاهد -: لم يكن يُسْهَمُ لهما إذا حَضَرا البأسَ إلا أن يُحْذَيا من غنائم القومِ[1].

ولما كانت سُنَّتُه في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا، عَقَلْنا أن ذٰلك الذي كان يَحْذِيهم به من الغنائم إنما كان على قَدْر غَنائِهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سُنَّتِه كمن سواهم من الأحرار في ذٰلك، لأن الأحرار قد تولَّى الله عز وجل مقادير سُهمانِهم من الغنائم، وسَوَّى بين قويِّهم وضعيفِهم فيها، وكان العبيدُ فيما ذكرنا بخلاف ذٰلك مما وَصَفْنا، فأمر النبيُّ ﷺ ذٰلك الرجل المذكور في هٰذا الحديث أن يتقلَّدَ السيفَ لِيُعلَمَ مقدارُ غَنائِه كان في ذٰلك القتال، فيُعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسبِ ذٰلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُعطِيَه من الغنائم ما يستحقُّه بقتاله منها؟ وإنما الذي يستحقُّه لمن يملكُه، وليس فيما رَوَيْتُم ما يَدُلُّ على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مخرج في «مسند أحمد» (٢٢٣٥) بتحقيقنا، عن عفان بن مسلم، عن جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.
يُحذَيا، أي: يُعطَيا دون أن يكون لهما سهم معلوم في الغنائم.

أن مَن كان يملكُه قد أباح للنبي ﷺ إعطاءَه ذٰلك، وتسليمَه إليه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد روي أن الذين كانوا يملكونَه، قد سألوا رسولَ الله ﷺ ذٰلك، وأباحوه إياه.

٥٢٩٧ - كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا عليُّ بن عثمان اللاَّحِقي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن المهاجر

عن عُمير[1] - مولى آبي اللَّحمِ - قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكَلَّموا فِيَّ رسول الله ﷺ، وأخبروه أني مملوكٌ، فأَمَرني، فتقلَّدْتُ السيفَ، فإذا أنا أَجُرُّه، فأَمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ[2].

فعَقَلْنا بذٰلك: أن دَفْعَ رسولِ الله ﷺ إلى ذٰلك المملوكِ ما دَفَعَ إليه مما هو لمن يملكُه، كان بسؤال من يملكه إياه ذٰلك، فبان بحمد الله ونعمته لَمَّا جُمِعَتْ هٰذه الآثار أن جميع ما روي فيها غيرُ خارجٍ عن شيءٍ من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا من أَحكامه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: مهاجر.

(٢) إسناده صحيح، علي بن عثمان اللاحقي روى عنه جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٦/١٩٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٦٥، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٥/٢٢٣، وعنه أبو داود (٢٧٣٠) عن بشر بن المفضل، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥) عن قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح.

٨٤٧ - بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الناس كان إليه

٥٢٩٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، قال: أخبرنا أبو عَوانة، قال: أخبرنا عُمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، قال:

أخبرني أسامةُ بن زيد، قال: مَرَرْتُ، فإذا عليٌّ والعباسُ عليهما السلام قاعدانِ، فقالا: يا أسامةُ، استأذِنْ لنا. فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ عليّاً والعباسَ بالباب يستأذنانِ، قال: «أَتَدري ما جَاءَ بِهما؟» قلت: لا. قال: «لٰكنِّي أَدْرِي، ائْذَنْ لهما». فدَخَلا، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أَحبُّ إليك؟ قال: «فاطمةُ ابنةُ مُحمَّدٍ». قال: إني لستُ أَسـأَلُ عن النساءِ. قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه، وأَنْعَمْتُ عليه: أُسامةُ بنُ زيدٍ»، قال علي: ثم مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَنْتَ»[1].

٥٢٩٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو همام فَهْد بن سلام، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف -.

ورواه الترمذي (٣٨١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن، وكان شعبةُ يضعِّف عمر بن أبي سلمة. كذا في «تحفة الأشراف» ١/٦١.

عن أُسامة بن زيد، قال: أَتى عليٌّ والعباسُ عليهما السلام وأنا في المسجدِ، فقالا: استأذِنْ لنا على رسول الله صلى الله عليه والسلام، فدخلتُ فاستأذنت لهما، فقال: «أَتَدْري فيما جاءا؟» فقلتُ: لا واللهِ. فقال: «ولٰكنّي أَدْري، ائْذَنْ لهما» فدخلا على رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، جِئْناكَ نسألُك عن أحبِّ أهلِ بيتِكَ إليكَ؟ قال: فقال: «فاطمةُ». فقالا: لسنا نسأَلُكَ عن النساءِ، إنما نسألُك عن الرجالِ، قال: فقال: «أُسامة» فقال العباس شبه المُغْضَبِ: ثم مَنْ يا رسول الله؟ قال: «ثمَّ عليٌّ»، فقال: جعلت عمَّكَ آخرَ القومِ! فقال: «يا عَبَّاسُ، إنَّ عليّاً سَبَقَكَ بالهِجْرةِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في حديث إبراهيم بن مرزوق أنَّ سؤال علي كان لرسول الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، وفي حديث ابن أبي داود سؤاله كان إيَّاه عن أحبِّ أهل بيتِه إليه؟

فكان جوابُه عليه السلام له في ذٰلك ما ذكر من جوابه له في ذٰلك إياه في هٰذين الحديثين، وفيهما: أن أسامة كان أحبَّ الرجال إليه.

فقال قائل: فقد رويتُم عنه ﷺ في موضع آخر أن أسامة كان من محبته ما يخالفُ هٰذا، فذكر

٥٣٠٠ ـ ما قد حدثنا يزيد بن سِنان، وفهدُ بن سليمان، قالا:

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأبو همام فهد بن سلام، قال ابن أبي حاتم ٧/٨٩: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ، وسُئل أبو زرعة عن فهد بن سلام، فقال: لا بأس به.

حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأْتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينار، قال:

قال ابنُ عمر: بَعَثَ النبيُّ ﷺ أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمْرته، فقام رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمْرَتِهِ، فقد كنتُم تَطْعُنُونَ في إمْرةِ أَبيه مِن قَبْلُ، وايْمُ اللهِ، إنه كان خَلِيقاً لِلإمارةِ، وإنْ كان لَمِنْ أَحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ بعدَه»(١).

٥٣٠١ ـ وما قد حدثنا نَصْر بن مرزوق، قال: حدثنا عليٌّ بن مَعْبَد.

٥٣٠٢ ـ وما قد حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما: قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مَسلَمة بن قعنب.

ورواه البخاري (٤٤٦٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٢/٢٠، وفي «الفضائل» (١٥٢٥)، والبخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٧١٨٧)، والترمذي (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٥٩) من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

ورواه أحمد ٢/٨٩ و١٠٦-١٠٧، وابن سعد ٤/٦٥-٦٦، والبخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٤) من طريق سالم بن عبد الله، وابن سعد ٤/٦٦ من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) إسناداه صحيحان، علي بن معبد ـ وهو ابن شداد الرقي ـ ثقة من رجال =

قال: ففي هٰذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ: أن أسامة من أحب الناس إليه، وفي الحديث الذي رويتَه قبله أنه أحبُّ الرجال إليه، فهٰذان حديثانِ مُتضادَّانِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهما ليسا بمتضادَّيْنِ كما ظن، لأن الحديث الأول إنما كان فيه سؤالُ عليٍّ رسولَ الله ﷺ عن أحب الناس إليه، وعن أحب أهل بيته إليه، وإخباره إياه جواباً له أنه فاطمة.

وفي الحديث الثاني قوله صلى الله عليه السلام في أسامة: «إنه من أحبِّ الناس إليه»، والناس فيهم فاطمةُ، فلما كانت فاطمة عليها السلام في محبته عليه السلام فوقَ أسامةَ من محبته، كان موضعُ أسامة من محبته دونَ ذٰلك، فكان من أحب الناس إليه إذا كان في الناس النساءُ والرجالُ، وكان أحبَّ الرجال إليه، إذ ليست فاطمةُ من الرجال، ولٰكنها من النساءِ، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هٰذين الحديثين للآخر منهما.

قال: فقد رويتُم من جوابه كان لعمرو بن العاص لما سأله عن أحبِّ الناسِ إليه، فذكر

= الترمذي والنسائي، وحجاج بن إبراهيم ثقة كذٰلك من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/١١٠، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٣) والترمذي بإثر الحديث (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٤٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

٥٣٠٣ ـ ما قد حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، ومحمد بن خُزَيمة، قالا: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا خالد الحذَّاءُ، عن أبي عثمان، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السَّلاسِلِ، قال: فقلتُ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليكَ؟ فقال: «عائِشةُ»، فقلتُ: فمِنَ الرجالِ؟ قال: «فأَبُوها»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «عمرُ بن الخطَّابِ» فعَدَّ رجالاً[1].

قال: فبهٰذا الحديث جوابُ رسول الله ﷺ عمراً بما أجابه به فيه،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمٰن بن ملّ.

ورواه البخاري (٣٦٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣٨٦٩) عن معلى بن أسد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٣/٤، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦) من طريق يحيى بن حماد، وابن حبان (٦٨٨٥) من طريق أبي كامل الجحدري، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وابن حبان (٦٩٠٠)، والبيهقي ٢٣٣/١٠ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، به. وانظر ما بعده.

وروى ابن حبان (٦٩٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عمرو بن العاص نحوه، وقال في آخره: قيل: ثم مَن؟ قال: «أبو عبيدة بن الجَرَّاح». وانظر تمام تخريجه هناك.

وهو خلافُ ما أجاب به علياً في حديث أسامة الذي قد ذكرتَهُ في هٰذا الباب.

وذكر في ذٰلك أيضاً

٥٣٠٤ - ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالدٍ -، عن قيس - يعني ابن أبي حازم -

عن عمرو بن العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الناس أحبُّ إليك فأُحِبَّه؟ قال: «عائشةُ». قلتُ: لستُ أسألُكَ عن النساءِ، إنما أسألُكَ عن الرجالِ. فقال: «أبو بكرٍ»، أو قال: «أبوها» رضي الله عنه[1].

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ عمرُو عَلِمَ أنَّ لأهل بيت رسول الله ﷺ من محبته إياهم ما ليس لغيرهم، فكان سؤالُه رسولَ الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، يريدُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن سعيد بن مسروق فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٧١٠٦) من طريق علي بن حُجْر السعدي، عن علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧)، والترمذي (٣٨٨٦)، والنسائي في «الفضائل» (٥)، وابن حبان (٤٥٤٠)، والحاكم ١٢/٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواية ابن حبان مطوَّلة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه من حديث إسماعيل، عن قيس.

به الناسَ الذين هم سوى أهل بيته، وعَلِمَ رسولُ الله ﷺ مُرادَه كان في ذلك، فأجابه بالجواب الذي أجابه به مما ذُكِرَ في حديثه، وكان حديث أسامة فيه ذكر سؤال عليٍّ عليه السلام إياه عما سأله عنه، وعلي من أهل بيته، فأجابه بما أجابه به مما ذكر جوابه إياه في ذلك الحديث.

فقال قائل: فقد ذُكِرَ في ذلك أسامةُ، وليس من أهل بيته.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان ذلك منه، وأسامةُ حينئذٍ من أهل بيته، لأنَّ أباه قد كان يُدْعَى ابنه، فيقال: زيدُ بنُ محمدٍ

٥٣٠٥ ـ كما حدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن أبي الغَمْر، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن الزُّهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع[1]

عن ابن عمر، قال: واللهِ إنْ كُنَّا لنُسَمِّي زيدَ بنَ حارثةَ: زيدَ بن محمدٍ، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبائِهِم﴾ [الأحزاب: ٥][2].

---

(١) كذا في الأصل: «عن نافع»! وكلٌّ من رواه إنما جعله: عن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو الصواب.

(٢) صحيح، عبد الرحمٰن بن أبي الغَمْر له ترجمة في «تهذيب التهذيب» ٦/٢٤٩ـ٢٥٠، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٨٠، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» =

قال أبو جعفر: فكان أسامةُ حينئذٍ لرسول الله ﷺ ابنَ ابنٍ، فكان بذٰلك من أهلِ بيتِه، وبذٰلك المعنى تَقدَّم في محبة رسول الله ﷺ مَنْ سواه ممن ذكر في حديثه ذٰلك من أهلِ بيته، ثم نَسَخَ الله عز وجل ذٰلك بما نسخه به مما قد تَلَوْنا، وبقوله عز وجل: ﴿ما كان محمدٌ أبا أَحدٍ مِنْ رِجالِكُم﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأعاد زيداً وأسامةَ وأمثالَهما إلى قوله عز وجل: ﴿ادْعُوهُم لِآبائِهِم هو أَقْسَطُ عندَ اللهِ فإنْ لم تعْلَمُوا آباءَهم فإِخْوانُكُم في الدِّينِ ومَوالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي ذٰلك ما قد دَلَّ أن أسامة لما خَرَجَ عن البُنُوَّة التي كان فيها مما استَحَقَّ به تقدُّمَ غيرِه من أهل بيت رسول الله ﷺ في محبة رسول الله أن محبة رسول الله ﷺ بعد ذٰلك قد عادَتْ إلى من كان ذكره من محبته بمحبته بعدَه من أهلِ بيته.

وقال قائل آخر: قد رويتُم عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى ما قد رويتموه عنه فيه مما قد ذَكَرْتموه في هٰذا الباب، وأنتم تَرْوُونَ عنه ما يخالفُ ذٰلك، فذكر

٥٣٠٦ ـ ما قد حدثنا مالكُ بن يحيى الهمداني أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاءٍ، قال: أخبرني الجُريري، عن عبد الله بن

= (١١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/٧٧، وابن أبي شيبة ١٢/١٤٠، وابن سعد ٣/٤٣، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والنسائي (١١٣٩٧)، وابن حبان (٧٠٤٢)، والطبراني (١٣١٧٠)، والبيهقي ٧/١٦١ من طرق، عن موسى بن عقبة، عن سالم، به.

شَقِيقٍ، قال:

سأَلتُ عائشةَ: أيُّ أصحابِ رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكرٍ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم عمرُ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم أبو عبيدة بن الجَرَّاحِ، قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ فسَكَتَتْ[1].

قال: فالذي في هٰذا الحديثِ من هٰذا المعنى، يخالفُ ما قد رويتموه قبلَه في حديث أسامة بن زيد في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا خلافَ في شيءٍ مما قد رويناه في هٰذا البـاب عن رسول الله ﷺ، لأن الذي رويناه عنه في حديث أُسامة على حقائق ما كان عنده ﷺ في ذٰلك، لأنه كان مسؤولاً عنه ومجيباً لسائله عما أجابه به في حديث أسامة، والذي في حديث عائشةَ هو جوابُها عما سألت عنه عما كان عليه، وذٰلك على ما يقع في قلبها مما كان عليه ﷺ، وقد يكون على خلاف ذٰلك.

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس.

ورواه أحمد ٦/٢١٨، والترمذي (٣٦٥٧) من طريق إسماعيل ابن عُلية، وأحمد ٦/٢١٨ عن يزيد بن هارون، وابن ماجـه (١٠٢) من طريق حمـاد بن أسـامـة، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، أربعتهم عن الجُـريري، بهـذا الإسناد. وهٰؤلاء رووا عن الجريري قبل الاختلاط غير يزيد بن هارون، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٥٢٤٨) من هٰذا الكتاب.

قال: فقد رويتُم عنها جواباً منها عن مثل هٰذا السؤال ما يخالف هٰذا الجوابَ، وذكر

٥٣٠٧ ـ ما قد حدثنـا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن أَبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن جُمَيْع ـ وهو ابن عُمير ـ، قال:

دخلتُ مع أبي على عائشة وأنا غلامٌ، فذكر لها عليّاً، فقالت: ما رأيتُ رجلاً كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منه، ولا امرأةً أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من امرأتِهِ(١).

٥٣٠٨ ـ وما قد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسي، قال: حدثنـا الهَيْثَم بن جَميل، قال: حدثنـا هُشَيم، عن العـوَّام بن حَوْشَب، عن جُمَيع بن عُمير، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عُمير ـ وهو ابن عفاق التيمي ـ، واتهمه بعضهم بالـوضـع. ابن أبي غنية: هو عبـد الملك بن حميد بن أبي غنية. وأبـو إسحـاق: هو سليمـان بن أبي سليمـان الشيباني. وهو في «الخصائص» للنسائي (١١١). وفيه: دخلت مع أمي.

ورواه النسـائي (١١٢)، والحاكم ٣/١٥٤ من طريق محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي إسحاق الشيباني، بهٰذا الإسناد، وقال فيه: دخلت مع أمي. وصحح الحاكم إسناده، لكن تابعه الذهبي بقوله: جُميع متهم، ولم تقل عائشة هٰذا أصلاً.

ورواه بنحـوه التـرمـذي (٣٨٧٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي الجَحَّـاف داود بن أبي عوف، عن جُميع بن عمير، قال: دخلت مع عمَّتي على عائشة... وقال: حسن غريب!

دخلتُ مع أمي على عائشة، فقالت لها أمي: من كان أحب النساءِ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمةُ. قالت: فمن الرجالِ؟ قالت: زَوْجُها[1].

قال: فالذي عنها في هٰذا الحديث يخالفُ الذي عنها في الحديث الذي ذكرتموه عنها قبلَه في هٰذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا خلافَ في ذٰلك كما ظنَّ، ولٰكن عائشة سُئِلَت في حديثها الأول عن أحبِّ الناس كان إلى رسول الله ﷺ، وكان الذي عندَها أن أحداً لا يذهبُ عنه أن أحداً لا يتقدَّمُ أهلَ بيته في محبته، كما لم يتقدم أحدٌ سواهم إيَّاهم في التَّبليغِ عنه في الموسم سورةَ براءةَ، وفي قوله: «إنه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رجلٌ من أهلِ بَيْتِي»[2]، فأجابت بالجواب المذكور فيه عن أحبِّ الناس كان إليه سوى أهل بيته، وسُئِلتِ في حديثها الثاني عن عليٍّ، وهو من أهل بيته، فأجابت فيه بالجوابِ الذي أجابَتْ به فيه، وفي ذٰلك ما قد حَقَّقَ ما حَمَلْنا عليه معنى حديث أسامة، وحديث عمرو عَلَى ما ذكرنا من معنى كل واحدٍ منهما الذي ذكرناه في هٰذا الباب. وما حقَّقَ ما ذكرنا فيما رويناه عن عائشة من سائر أهلِ بيتِ رسول الله ﷺ ومِنْ سواهم من الناس في محبَّتِه

٥٣٠٩ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا العَيْزار بن حُرَيْث، قال:

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٥٨٧).

قال النُّعمان بن بَشِير: استأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فسَمِعَ صوت عائشة تقول: والله لقد عرفتُ أن عليّاً أحبُّ إليكَ من أَبي، مرتين أو ثلاثاً، فاستأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فدَخَلَ، فأَهوى إليها، وقال: يا بنتَ فُلانةَ، أَلا أَسمَعُكِ ترفعينَ صوتَكِ على رسول الله ﷺ[1].

فكان في هٰذا الحديثِ وقوفُ رسول الله ﷺ على ما قالت عائشةُ من ذٰلك، فلم يُنْكِرْه عليها، وخرج جميعُ معاني كلِّ ما رَوَيْناه في هٰذا الباب خروجاً لا تضادَّ فيه، ولم يكن ما ذكرناه من تقديم عليٍّ عليه السلام في محبَّةِ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ فيها، بمانعٍ أن يكون أبو بكر يتقدَّمُه بالفَضْلِ عندَ رسول الله ﷺ، ولٰكن كل واحد منهما له موضِعُه من رسول الله ﷺ من محبَّةٍ، ومن فَضْلٍ، رضوان الله عليهما، وعلى سائرِ أصحابه سواهما، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، ورجاله رجال الصحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

ورواه أحمد ٤/٢٧٥ عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه بأطول مما هنا دون ذكر القصة التي من أجلها رفعت عائشة صوتها: النسائي في «عشرة النساء» (٢٧٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن يونس بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ورواه كذٰلك أحمد ٤/٢٧١-٢٧٢ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٤٩٩٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، به.

٨٤٨ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لعثمان رضي الله عنه: «إنَّ الله عز وجل مُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوك على خَلْعِه، فلا تَخْلَعْهُ»

٥٣١٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الباغَنْدِي، وفهدُ بن سليمان بن يحيى، قالا: حدثنا المِنْهال بن بَحْر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ يوماً أَلماً، فأَرسلَ إلى عثمانَ رضي الله عنه، فسمعتُه يقول له: «يا عثمانُ: إنَّ الله عز وجل سيُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ فلا تَخْلَعْه». فقيل لها: فأينَ كنتِ؟ لم تَذْكُرِي هٰذا! قالت: نَسِيتُه[1].

---

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المنهال بن بَحْر، وروى عنه جمعٌ، ووثقه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٧، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٣٨: في حديثه نظر!

ورواه العقيلي ٤/٢٣٨ عن جدِّه ومحمد بن إسماعيل وإبراهيم بن محمد، عن المنهال بن بحر، بهٰذا الإسناد. وقال: لا يتابع عليه، وقد روي بغير هٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧٥، والحاكم ٣/٩٩ـ١٠٠ من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الحاكم: هٰذا =

٥٣١١ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح.

وحدثنا فهد وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن عبد الله بن عامر

عن نُعمان بن بَشير الأنصاري، قال: قالت لي عائشةُ: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ، وهو يقول: «يا عثمانَ بنَ عفانَ، لَعَلَّ الله عز وجل يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْه، يا عثمانَ بنَ عفانَ، إنَّه لعلَّ الله عز وجل يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أَرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْه»، قال: فقلت: يا أمَّ المؤمنين، فأينَ كنتِ من هٰذا الحديثِ، فقالت: نسيتُه والله يا ابنَ أُختي، ما ظننتُ أني سَمِعْتُه(١).

= حديث صحيح عالي الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: أنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة.

ورواه أحمد ٦/١١٤ عن محمد بن كناسة الأسدي، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمروبن العاص، قال: بلغني أن عائشة قالت. . . فذكر نحوه. وانظر ما بعده.

يقمِّصُك، أي: يلبسك قميصاً، قال ابن الأثير ٤/١٠٨: وأراد بالقميص الخلافةَ، وهو من أحسن الاستعارات.

(١) حسن بمجموع طرقه.

ورواه أحمد ٦/٨٦، والترمذي (٣٧٠٥) من طريق ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، بهٰذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة، وهٰذا حديث حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (١١٢) من طريق الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن =

فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا بيعةَ عثمانَ رضي الله عنه قد كانت بيعةَ هُدىً ورُشْدٍ واستقامةٍ، واتفاقٍ من المهاجرين والأنصار وأصحابِ رسول الله ﷺ سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذٰلك، ولم يختلفوا فيه، وجَرَى الأمرُ له رضوان الله عليه على ذٰلك ما شاءَ الله أن يَجْرِيَ له من مدة خلافته، ثم وَقَعَ بينَ الناس في أمرِه ما وَقَعَ من الاختلافِ، وادَّعى بعضُهم عليه التبديلَ والتغييرَ لِمَا كانَ عليه قبل ذٰلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذٰلك كذٰلك حتى كان سبباً لِتَحَزُّبِهِم عليه في أمـره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هَمَّ بعضُهم بإزالته عن ذٰلك لدعواه عليه الخروجَ عنه بالأحداث التي ادَّعَوْا عليه أنه أَحْدَثَها مما لا يَصْلُحُ معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدَّمَ من رسول الله ﷺ في أمرِه مما خاطبه به في عَهْدِه إليه في ذٰلك الأمرِ، مما أَطْلَعه الله عز وجل عليه منه ما قد رويناه في هٰذا الحديث دليلاً على أن أحوالَه رضوان الله عليه حينئذٍ هي الأحوال التي استَحَقَّ بها ما استَحَقَّ من الخلافة في بَدْءِ أمره، وفي اجتماع الناس على ذٰلك له لم يتغيَّرْ عن ذٰلك، ولم يَحُلْ عنه إلى ما سواه، لأنه لو كان قد تغيَّرَ عن ذٰلك، وحال عنه إلى

= النعمان، به. ولم يذكر عبدَ الله بن عامر.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة ١٢/٤٨-٤٩، ومن طريقه ابن حبان (٦٩١٥) عن زيد بن الحباب، ورواه أحمد ٦/١٤٩ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن قيس، عن نعمان، به. وعند أحمد: «عبد الله بن أبي قيس»، قال ابن حبان: هٰذا عبد الله بن قيس اللخمي، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هٰذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٩١٨).

ما سواه مما ادعي عليه لَخَرَجَ بذلك مما كان قد وَجَبَتْ له ولايتُه بما كان عليه من الأسبابِ الموجِبَةِ له لما أمره رسول الله ﷺ بالتمسُّكِ بالخلافة التي كان عليها، ولأَمَرَه بِرَدِّه إياها إلى مَنْ سواه ممن يستحقُّها، لأن الله تبارك وتعالى قد كان أعلَمَه ما كان يَنْزِلُ به، وما كان يُطْلَبُ من أجلِه تركُ الخلافةِ التي قد كانت إليه قبلَ ذٰلك مما كان استحقاقُه إياها بالأسباب التي كانت فيه، وفي أمره رسول الله ﷺ إياه بلزومها، وبالتمسُّكِ بها، ما قد دَلَّ أن أحواله في وقته ذٰلك أحوالُ استحقاقٍ لها، لا تبديلَ معه فيها، ولا تغيُّرَ عما كان عليه قبلَ ذٰلك مما استحقَّها به، وبالله التوفيق.

٨٤٩ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في سَبِّ الوالدين: أنَّه أكبَرُ الذُّنوبِ، أو أكبرُ الكَبائِرِ

٥٣١٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني اللَّيثُ بن سَعْد، عن يزيد بن الهاد، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أكْبَرَ الذَّنْب أن يَسُبَّ الرَّجُلُ والِدَيْه». قيل له: يا رسولَ الله، وكيف يَسُبُّ الرجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلَ، فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه»[1].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يوسف التنيسي، فمن رجال البخاري. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢ من طريق قتيبة، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٦٤، وابن حبان (٤١١) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٢/٢١٤ من طريق حماد بن سلمة، و٢/٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، وأبو داود (٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به. قرن أحمد بمسعر سفيان، وقال: رفعه سفيان، ووقفه مسعر. قلت: ورواية مسعر عند ابن حبان مرفوعة.

٥٣١٣ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدثنا شعبة.

٥٣١٤ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حُميدَ بن عبد الرحمٰن يحدث

عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أكْبَرَ الكَبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله، وكيفَ يَسُبُّ الرجلُ والِدَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجلُ الرَّجلَ، فيَسُبُّ أَباه، فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه»[1].

٥٣١٥ ـ وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني سفيان الثوري.

٥٣١٦ ـ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

---

(١) إسناداه صحيحان: الأول على شرط الشيخين.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٩)، وأحمد ٢/١٩٥، وعبد بن حميد (٣٢٥)، ومسلم (٩٠)، وأبو عوانة ١/٥٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والثاني على شرط البخاري، فإن علي بن الجعد من رجاله.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٩٥)، ومن طريقه رواه أبو محمد البغوي (٣٤٢٧).

(٢) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني فيه أبو حذيفة موسى بن =

فتأمَّلْنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه: أن سَبَّ الرجلِ والديهِ أكبرُ الكبائرِ، أو أكبر الذنوبِ، وكان ذٰلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أن يكون كذٰلك، لأنَّ في الكبائرِ وفي الذنوب ما هو فوقَ سَبِّ الرجل والديه، وهو الشِّرْكُ بالله عز وجل.

فنَظَرْنا: هل رُوِيَ هٰذا الحديثُ بخلاف ما قد ذكرناه به في هٰذا الباب؟

٥٣١٧ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حدثنا شيبانُ ـ يعني النَّحْوِي ـ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبي

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ باللهِ عز وجل»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليَمِينُ الغَموسُ»[1].

= مسعود النهدي، وهو صدوق سيىء الحفظ، وقد توبع.

ورواه أحمـد ١٦٤/٢ عن وكيع، ومسلم (٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧) عن محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. فراس: هو ابن يحيى الهمداني، وشيبان النحوي: هو ابن عبد الرحمٰن، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي ٣٥/١٠ من طرق، عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد. وفي =

قال لنا أبو أُمية: في كتابي هٰذا الحديث في موضعين، أحدهما: عن شَيْبان، والآخر: عن سُفْيان.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الحديثُ قد رَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو، وهو الذي روى عنه الحديثَ الأول، وكِلَا حديثيه هٰذين مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، وإسنادهما جميعاً لا طَعْنَ فيه، ولا اسْتِرابةَ بأحدٍ من رواته، فعَقَلْنا بذٰلك أن الشعبيَّ حَفِظَ منه عن عبد الله بن عمرو ما قَصَّر حميدٌ عن بعضه، وكان من حَفِظَ شيئاً أَوْلَى مِمَّن قَصَّرَ عنه، فعاد بذٰلك أَكْبرُ الكبائرِ إلى الإشراك بالله عز وجل كما في حديث الشَّعبيِّ، ثم يَتْلُو ذٰلك عقوقُ الوالدينِ على ما في حديثه أيضاً، ثم يَتْلُو ذٰلك يمينُ الغَمُوسِ على ما في حديثه أيضاً.

وكان الاتفاقُ منه ومن حميدٍ على عبد الله بن عمرو، في عقوق الوالدين أنه من الذُّنوب، أو من الكبائر، فحَفِظَ عنه الشعبيُّ أنه جعله تالياً للشِّركِ بالله عز وجل، فحقَّق بذٰلك أنه في الرُّتْبة الثانية من الكبائر

= رواية البيهقي لم يذكر العقوق.

ورواية البيهقي ١٠/٣٥ من طريق محمد بن سابق، عن شيبان، به.

ورواه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٨٩ و٨/٦٣، و«التفسير» (١٢١)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٢، والبغوي (٤٤) من طرق، عن شعبة، عن فراس، به.

اليمين الغَموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، سُمِّيت غَموساً: لأنها تغمسُ صاحبَها في الإثم، ثم في النار.

أو من الذنوب، وحفظ عنه حميد بن عبد الرحمٰن أنه في الرتبة الأُولى منهما، وكان الأَوْلى من روايتهما جميعاً عن عبد الله بن عمرو ما رواه الشعبيُّ عنه لما قد ذَكَرْنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٥٠ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بَرْوَعَ ابنةِ واشقٍ، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام

٥٣١٨ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن خِلَاس بن عمرو، عن عبد الله بن عتبة، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عُتبة:

أنه اختُلِف إلى ابن مسعود في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها، ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قَضَى أنَّ لها صَدُقَةَ نسائِها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، ثم قال: إنْ يكُ صواباً، فمِنَ الله عز وجل، وإن يكُ خطأً، فمِنِّي. فقام الجَرَّاحُ وأبو سنانٍ، فشَهِدا أن رسول الله ﷺ قضى به في بروعَ ابنةِ واشقٍ الأشجعية، وكان زوجُها هلالَ بن مروان(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان ـ وهو الأعرج البصري ـ فمن رجال مسلم، وقد تابعه خِلاس بن عمرو وهو من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي ٢٤٦/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، بهذا الإسناد. وصحح البيهقي إسناده.

والصَّدُقة: مَهْر المرأة.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً خالف هماماً في إسنادِ هٰذا الحديث.

٥٣١٩ ـ وحدثنا عليٌّ بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثَّوْري، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

أُتِيَ عبدُ الله في امرأةٍ تُوفِّيَ عنها زوجُها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدُوا إليه، فلم يُفْتِهِمْ، فلم يزالوا به حتى قال: إني سأقولُ برأْيي، إني أرى لها صَدُقَة نِسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِلُ بن سِنانٍ، فشَهِدَ أن رسول الله ﷺ قَضَى في بَرْوع ابنةِ واشقٍ الأشجعيةِ بمثل ما قضيتَ، ففَرِحَ عبدُ الله[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

ورواه أحمد ٣/ ٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٦)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه رواه الترمذي (١١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، والطبراني ٢٠/ ٥٤٣، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، وأحمد ٤/ ٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٢ و١٩٨، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني ٢٠/ ٥٤٤، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

٥٣٢٠ ـ وحدثنا فَهْدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، ثم ذكر مثله سواء، غير أنه لم يقل: صَدُقَةَ نسائِها، وقال: صداقُ مِثْلِها(١). قال سفيان: وبه نأخُذُ.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً من رُواة هٰذا الحديث عن منصورٍ خالفَ الثوريَّ فيما رواه عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضاً عن منصورٍ، زائدةُ بن قُدَامَةَ، فوافَقَ الثوريَّ في مَتْنِه، وفي إسنادِه، غير أنه زاد فيه الأسودَ مع عَلْقَمَة.

٥٣٢١ ـ كما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزُّهْري، قال: حدثنا أبو سعيدٍ عبدُ الرحمٰن بن عبد الله ـ قال أبو جعفر: يعني مولى بني هاشم ـ، عن زائدة بن قُدامة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا:

أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتوفي قبل أن يَدْخُلَ بها، فقال عبد الله: سَلُوا: هل تَجدونَ فيها أثراً؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، ما نَجِدُ فيها أثراً، فقال: أقولُ برأيي، فإن كان صواباً، فَمِنَ اللهِ عز وجل: لها مَهْرُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها

= لا وَكْسَ، أي: لا نقصان منه، ولا شَطَط، أي: لا زيادة عليه، وأصله الجَوْر والعدوان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وانظر ما قبله.

الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أَشجَعَ، فقال: في مثل هٰذا قضى رسولُ الله فِينا في امرأةٍ يُقال لها: بروعُ ابنةُ واشقٍ تَزَوَّجَتْ رجلًا، فمات قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فقضَى لها رسول الله ﷺ مثلَ صَداق نسائِها، ولها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ. فرفع عبدُ الله يديه وكَبَّرَ[1].

وأما الشعبيُّ فقد اختُلِفَ عنه في من أَخَذ هٰذا الحديث عنه، فأما عبدُ الله بن عَوْنٍ، فروى عنه أنه أَخَذَه عن الأشجعيِّ، ولم يُسَمِّه في حديثه.

٥٣٢٢ ـ كما حدثنا عليُّ بن شَيْبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن الشعبي، عن الأشجعي، قال:

رأيتُ ابنَ مسعودٍ فَرِحَ فرحةً لم أُرَه فَرِحَ مثلَها، أتاه إنسانٌ، فسأله عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فمات عنها، فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجل: لو تَرَدَّدْت شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرك، وما وَجَدْتُ أحداً أسأل عنها غيرَك، فقال: إني سأقولُ فيها برأيي، فإن أصبتُ، فالله عز وجل يُوَفِّقُني: أرى لها

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ٦/١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٥)، وتحرف اسم شيخ النسائي في المطبوع من «المجتبى» إلى: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن.

ورواه أحمد ٤/٢٧٩-٢٨٠ عن أبي سعيدٍ، بهٰذا الإسناد. وفيه: . . . فقام رجل من أشجع، قال منصورٌ: أُراه سلمةَ بن يزيد.

ورواه ابن حبان (٤١٠١) من طريق مصعب بن المقدام، عن زائدة، به.

صَدُقَةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، فقال الأشجعيُّ: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى بمثلِ ما قضيتَ[1].

قال أبو جعفر: والأشجعيُّ المذكور الذي أَخذ الشعبيُّ هٰذا الحديثَ عنه هو مَعقِلُ بن سِنان، وهو ممن تأخَّر موتُه من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما كان موتُه في يوم الحَرَّةِ، وهو أحدُ المقتولينَ بها من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما داود بن أبي هند، فذكر عن الشعبيِّ أنه أَخَذَه عن علقمة

٥٣٢٣ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشعبيِّ، عن عَلْقَمة

عن ابن مسعودٍ: أنهم سألوه عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فمات ولم

---

(١) إسناده صحيح، الأشجعي: هو معقل بن سنان كما ذكر المصنِّف، صحابيٌّ نزل المدينة، ثم الكوفة، واستشهد بالحرَّة سنة ٦٣، وهو مخرج له في السنن الأربعة، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٠) عن شعيب بن يوسف النسائي، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريق عاصم، عن الشعبي: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فسأله، فذكراه إلى قوله: فقام رجل من أشجع، فقال... ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة.

ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٥٥٢٢) من طريق سيار، عن الشعبي، مرسلاً.

يَفْرِضْ لها صَداقاً، قال: فردَّدَهُم شهراً، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن قِبَلِ الله، وإن يَكُ خطأً، فمِن قِبَلِي: لها صَداقُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام مَعْقِلُ بن سنان، فقال: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى به في امرأة منا، يقال لها: بَرْوَعُ ابنةُ واشقٍ[1].

وأما إسماعيلُ بن أبي خالد، فذكر أيضاً عنه أنه أَخَذَه عن علقمة.

٥٣٢٤ ـ كما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى[2] بن سليمان الجُعْفِي، قال: حدثني محمد بن فُضَيل، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبي، فذكره عن علقمة، ثم ذكره بمعنى ما ذكره به داود عنه[3].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلَّق له البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٤/٢٨٠ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠١-٣٠٢، وأحمد ٤/٢٨٠ عن ابن أبي زائدة، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٢٢ وفي «الكبرى» (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ٢/١٨٠، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن داود بن أبي هند، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عيسى.

(٣) صحيح، يحيى بن سليمان الجعفي: صدوق يخطىء، وروى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن =

وأما فِراسُ بن يحيى، فذكر أنه ـ يعني الشعبي ـ أخذه عن مسروق.

٥٣٢٥ ـ كما حدثنا أحمدُ بن يحيى الصُّوري، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريكُ بن عبد الله، عن فِراسٍ، عن عامر، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم ذكر مثل حديث الربيع، عن أسد، عن حماد، عن داود[1].

٥٣٢٦ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بن منصور ـ يعني الكَوْسَج ـ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مَهْدي ـ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، ثم ذكر مثله سواء[2].

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكون الشعبيُّ أَخَذه عن هٰؤلاء

= إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، ولم يذكر علقمة.

(١) صحيح، شريك بن عبد الله ـ وهو النخعي، وإن كان سيىء الحفظ ـ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة. فراس: هو ابن يحيى الهمداني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٥١٧) و(٥٥١٩).

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/١٢٢، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ٢/١٨٠ـ١٨١، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٠/(٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني، عن فراس، به.

الثلاثة جميعاً، فحَدَّثَ به مرةً عن أحدهم، وحدَّث به مرةً أخرى عن آخَرَ منهم، وحَدَّثَ به مرةً أُخرى عن آخر منهم.

وأما عبدُ خيرٍ، فرواه عن مَعْقِل بغير اختلاف عنه في إسناده.

٥٣٢٦م ـ كما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفيّ، قال: حدثني محمد بن فضيل، قال: حدثنا عطاءُ بن السائب، عن عبد خيرٍ، قال:

جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود، فسأله عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، ثم مات، ولم يَدْخُلْ بها، فجعل عبدُ الله يردِّدُهم، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن الله عز وجل، وإنْ يَكُ خطأً، فمنّي ومن الشيطان: أرى لها صَداقَ نسائِها، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ. فقال معقل بن سنان الأشجعيُّ، وكان حاضراً: أَشهدُ لَقَضَى بذلك رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوعُ ابنةُ واشقٍ، قال: فما رُئِي عبدُ الله أشدَّ فرحاً منه يومئذٍ، لموافقتِه قضاءَ رسول الله ﷺ[1].

ثم رَجَعْنا إلى ما في هذا الحديث من الأحكام، فكان فيه جوازُ التزويج بلا صَداقٍ مسمى فيه كما يقول أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بخلاف ما يقول مالك في ذلك من فَسْخِهِ إياه في حياة الزَّوجين قبل الدخول، ومن تركه فسخه بعد الدخول، وبعد موت أحدِ الزوجين، وكان كتابُ الله عز وجل يَشْهَدُ لما قاله الأولون

(١) صحيح بما قبله، عطاء بن السائب، كان قد اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط.

في ذٰلك مما ذكرناه عنهم، وهو قوله عز وجل فيه: ﴿لا جُناحَ عَلَيكُم إنْ طَلَّقْتُم النِّساءَ ما لم تُمَاسُّوهُنَّ[1] أو تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

ولا يقعُ الطلاقُ من زوجٍ على زوجة إلا في تزويجٍ صحيح، فثَبَتَ ما ذكرنا بكتاب الله عز وجل، ثم بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثم بما دَلَّ عليه من إجماع المسلمين عليه، لأنهم لا يختلفون أنَّ الميراثَ واجبٌ للباقي منهما بعد موت من يُتَوفَّى منهما من تَرِكَتِه، ولا يجبُ الميراث لأحدهما من صاحبه إلا بصحة التزويج الذي كان بينهما قبل الموت الذي كان أَوجَبَ ذٰلك الميراثَ، ثم لإِجماعهم جميعاً أنه إذا دخل بها لم يُفْسَخ ذٰلك التزويج الذي كان بينهما، وكان الدخول لا يُصْلِحُ فاسداً.

فعَقَلْنا بذٰلك: أن التزويج يقومُ بنفسه، لا بالصَّداقِ الذي يُوجِبُه، ثم قد وجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ قد أجمعوا على وجوب صحة العَقْدِ إذا وَقَعَ كذٰلك، وعلى وجوب الميراثِ فيه عن الباقي من الزوجين بعـد موت أحدِهما للباقي منهما، وإنما اختلفوا في وجوبِ الصَّداق للزوجة بعد موت الزوج أو بعد موتها.

فقال بعضُهم: لها الصَّداقُ على زوجها إن كان حيّاً، وفي تركته إن كان ميتاً، وممن قال ذٰلك منهم: عبدُ الله بن مسعود فيما قد رويناه

---

(١) كذا قرأ حمزة والكسائي بضم التاء وبالألف، وقرأ الباقون: «تَمَسُّوهن» بغير ألفٍ وبفتح التاء. انظر «حجة القراءات» لزنجلة ص١٣٧ـ١٣٨، و«زاد المسير» لابن الجوزي ١/٢٧٩.

عنه في هٰذا الباب.

وممن قال: لا صَداقَ لهـا: عليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم.

كمـا حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة، قال: حدثنا سفيان[1]، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني عبدُ خيرٍ

عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأةَ فيموتُ عنها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدْخُلْ بها، قال: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولاَ صَداقَ لها[2].

وكمـا حدثنـا صالـح بنُ عبـد الـرحمٰن الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ نحوه[3].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: شقيق. وسفيان: هو الثوري.

(٢) صحيح، عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، وقد توبع أيضاً. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٣) عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١٠، وابن أبي شيبة ٤/٣٠١ و٣٠٢، والبيهقي ٧/٢٤٧ من طرق، عن عطاء بن السائب، به. وقرن ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه بعطاءٍ عمرَو بنَ دينارٍ.

(٣) خالد بن عبد الله: هو الواسطي. وانظر ما قبله.

ورواه البيهقي ٧/٢٤٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

وكما حدثنا أبو زُرْعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا القاسم بن مَعْن، قال: سألت ابن جريج عن المتوفى عنها زوجُها قبل الدخولِ، ولم يسمِّ لها مهراً، فحدثني عن عطاء

عن ابن عباس، قال: حَسْبُها الميراثُ[1].

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن نافع:

أنَّ ابنةَ عُبيد الله بن عمر، وأُمُّها ابنةُ زيدِ بنِ الخَطَّاب، كانت تحتَ ابنٍ لعَبْد الله بن عمر، فمات ولم يَدْخُلْ بها، فابتغت أُمُّها صَداقَها، فقال عبدُ الله بن عمر: ليس لها صداقٌ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظْلِمْها، فأَبَتْ أن تقبلَ ذٰلك، فجعلوا بينهم زيدَ بن ثابتٍ، فقضى أن لا صَداقَ لها، ولها المِيراثُ[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن معن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٥)، وابن أبي شيبة ٣٠١/٤ من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «موطأ مالك» ٥٢٧/٢.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٠/٤، ومن طريقه رواه البيهقي ٢٤٦/٧ عن مالك، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٨٩) و(١٠٨٩٠) و(١٠٨٩١)، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٤ـ٣٠١ و٣٠٢ من طرق، عن نافع، به.

وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار:

أن ابن عمر زَوَّجَ ابناً له ابنةَ أخيه عُبيد الله بن عمر، وابنُه يومئذٍ صغيرٌ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، فمَكَثَ الغلامُ ما مَكَثَ، ثم مات، فخاصم خالُ الجاريةِ ابنَ عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابنُ عمر لزيد بن ثابت: زَوَّجْتُ ابني، وأنا أحدِّثُ نفسي أن أصنَعَ به خيراً، فمات قبل ذٰلك، ولم يَفْرِضْ للجارية صَداقاً، فقال زيدٌ: لها الميراثُ إن كان للغلام مالٌ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها[1].

ثم رَجَعْنا إلى ما يوجبُه القياس في ذٰلك، فوجدنا الأصلَ المتَّفَقَ عليه أن المطلقة قبلَ الدخولِ، وقد سُمِّي لها صداقٌ، لها نصف ذٰلك الصداق، ولا عِدَّةَ عليها، وإن كان لم يُسَمَّ لها صداقٌ، كانت لها المُتْعَة، ولا عِدَّةَ عليها، وكان لو دَخَلَ بها ثم طلَّقَها، كان لها صداقُ مِثْلِها إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً، وكان لها جميعُ ما سماه لها إن كان سَمَّى لها صداقاً، وكانت عليها العِدَّةُ في ذٰلك.

فكان الموضع الذي يكون عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداقُ، والموضع الذي لا يكون عليها فيه عِدَّةٌ، يكون لها فيه نصفُ الصداقِ إن كان سَمَّى لها صداقاً، أو المتعة إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً.

وكان إذا تُوُفِّيَ عنها، ولم يسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، عليها

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٧/٢٤٦-٢٤٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

العِدَّةُ في قولهم جميعاً، فكان في ذٰلك ما قد دَلَّ أن الموت إذا كان من المواضع التي تجبُ العِدَّةُ فيها أن يكون من المواضع التي يجب الصداقُ فيها.

وكان في حديث بَرْوَع ابنة واشق من الأحكام أيضاً قضاءُ رسول الله ﷺ لها بصداقِ مِثْلِها من نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وكان نساؤُها المعقولات هنَّ نساءَ عشيرتها، كذٰلك هو موجود في كلام العرب حتى تعالى ذٰلك إلى أن جاء به كتابُ الله عز وجل، وهو قوله: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وأَبْنَاءَكُم ونِسَاءَنَا ونِسَاءَكُم﴾ [آل عمران: ٦١]، فكان أولٰئك النساءُ هن أمثالها من نساءِ رسول الله ﷺ، ونساءِ مَنْ دعاه إلى المباهَلَة لا من سِواهُم، فكان مثل ذٰلك نساء المرأة المرجوع في صَداقِها فيما يجبُ لها فيه صداقُ مثلها من نسائِها، وهٰذا معنى أبي حَنيفةَ وأصحابِه، والشافعي.

وأما ابنُ أبي ليلى، فكان يقول: نساؤُها: هنَّ هٰؤلاء اللائي من قِبَلِ أبيها، وهنَّ عماتُها أخواتُ أبيها لأبيه وأمه أو لأمه، وأخواتُها لأبيها وأمها أو لأبيها، وخالاتُها أخواتُ أمها.

وأما مالك فكان يقولُ: هنَّ أمثالُها في منصبها وجمالها، ولا يُراعى أنسابها.

وكان الذي دَلَّ عليه حديثُ رسول الله ﷺ أَوْلى ما قيل في ذٰلك، فأما ما قال ابنُ أبي ليلى في ذٰلك من إدخاله خالاتها في ذٰلك، فلا معنى له عندنا، لأنه قد تكونُ المرأةُ من قريش وتكون خالاتُها إماءً، ولَمَّا فَسَدَ قولُه هٰذا، اعتبرنا القولين الآخرَين، فكان ما قال مالكٌ منهما

هو الذي يقعُ في القلوب قَبُولُه، لا ما روي عن رسول الله ﷺ من ما يخالفه، غير أنا اعتَبَرْنا ما قال مالكٌ في ذٰلك، فوجدناه مراعاةَ أحوال المرأة التي يرغبُ فيها منها من أجلها، وهي جمالُها وعقلُها، والأشياء التي ذكـرنا مما يُرغبُ فيها من أجلها، ووجدناها يرغب فيها بنسبها وبشرفها وبأحوالها التي تَبِينُ به عن أحوال مَنْ سواها ممن هو مثلها في جمالها وعقلها، وإذا كان جمالها وعقلها يعتبر في أمرها لرغبة الناس في مثلها من أجله، كان مثل ذٰلك جنسها وبيتها الذي هي منه وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم، يعتبر ذٰلك أيضاً فيها.

ولقد قال مالكٌ في المرأة تختلطُ عليها حَيْضَتُها: إنها تَعْتَبِرُ في ذٰلك أيامَ نسائها في مثلِه، وإذا كان ذٰلك معتبراً في الحيض الذي قد تختلفُ فيه المرأةُ وأمُّها، والمرأةُ وأُخْتُها، فتكون كلٌّ واحدةٍ منها ومن نسائها هٰؤلاء بخلاف ما عليه سواها من نسائها في ذٰلك، كان اعتبار ذٰلك لها في الصَّداق أولى، وكان بالقول به في ذٰلك أحرى، والله نسألُه التوفيق.

٨٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ فيما كان يستعملُه في خطبه وفي كلامه من قوله: «أما بعدُ»

٥٣٢٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين

عن المِسْوَر بن مَخْرمة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ بني هِشام بن المغيرة اسْتَأْذَنوا في أن يُنْكِحُوا ابنَتَهم عليَّ بن أبي طالبٍ، ولا آذَنُ، فإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ منِّي»[1].

وقد ذكرنا حديثَ المِسْوَر بن مَخْرَمة هٰذا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا بأسانيد غير هٰذا الإسناد[2].

٥٣٢٨ ـ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمد بن بُكَيْر، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا داودُ، عن أبي نَضْرة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

ورواه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري (٩٢٦) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضع الأول مختصرة.

(٢) انظر الجزء الثاني عشر، الباب رقم (٧٨٨).

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في خطبته: «أما بعدُ»[1].

ويَدْخُل في هٰذا الباب أيضاً مـا قد رويناه عن رسول الله ﷺ في خُطْبة الحاجةِ من ذِكْره فيها «أما بعدُ» فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا[2]، فقال قائلٌ: ما المرادُ بأمَّا بعدُ في هٰذه الآثار، ومما يُستَعْمَلُ في الكلامِ ابتداءً مما لم يتقدَّمْها شيءٌ يكون بَعْداً له؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ العرب تستعمل في كلامها الإيجازَ والإشاراتِ إلى المعاني التي يريدونها بالكلام الذي يحاولونَ الكلام به، لِعلمِهم بعِلْمِ من يُخاطبونه بما يخاطبونه به، فكان قولهم: «أما بعد» مما يَبْتَدِؤُون به كلامَهم، يريدون به معنىً محذوفاً كان ذٰلك الكلامُ من أجله، فعاد مبنيّاً عليه، ومن ذٰلك أن ابتدؤُوا ما أرادوا من ذٰلك بحمد الله عز وجل وبتسميته، وعلى ذٰلك جَرَتِ الكُتبُ بعدهم، فكان معنى «أما بعدُ»، أي: أما بعد الذي كان منهم من التسمية والتحميد، فإنَّ كذا وكذا، ثم يذكرون الذي يريدونه مع حَذْفِهم ذِكْرَ ما أرادوه، والدليلُ على ذٰلك رَفْعُهم «بعدُ»، إذ كان المضافُ والمضافُ إليه كالشيء الواحدِ، وكانوا لو جاؤوا به بتمامه لقالوا: «أمَّا

---

(١) إسناده صحيح. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي.

ورواه مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٦٢/٤-٣٦٣ من طرق، عن يزيد بن زريع، بهـٰذا الإسناد، ضمن حديث مطوَّل في رجم ماعز بن مالك. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر الجزء الأول منه، حديث رقم (٤).

بعدَ كتابِنا هٰذا»، فيأتون ببعدُ منصوبةً، لأنها صفةٌ، ثم يقولون: فقد كان كذا وكـذا، فلمـا حذفوا ذٰلك، رفعوا «بعدُ»، وهو الذي يُسَمِّيه اللُّغَويُّون غايةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أي: من قبلِ كلِّ شيءٍ، ومن بعد كلِّ شيءٍ لما هو مضافٌ إلى «بعد»، فلما حَذَفَ ذِكْرَه، رفع: «قبل» و«بعد» على الغايةِ، ومن ذٰلك قالوا: أُعطيكَ دِرْهماً لا غَيْرُ، فيرفعون «غير»، ولو جاؤوا بتمام الكلام لَنَصَبوا «غير»، فقالوا: أُعطيتُك دِرهماً لا غَيْرَه، وبالله التوفيقُ.

٨٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ الواجبِ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في تمثيل الرجل بعَبْدِه من عَتاقٍ عليه بذٰلك ومن سواه مما لا عَتاقَ معه

٥٣٢٩ ـ حدثنا فهدُ بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القُرَشي، ثم الأسدي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس، قال: جاءَتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ سيدي اتَّهمني فأَقْعَدني على النار حتى احتَرَقَ فَرْجي، فقال لها عمرُ رضي الله عنه: هل رَأَى ذٰلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فاعتَرَفْتِ له بشيءٍ؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به. فلما رأى عمرُ الرجلَ، قال له: تُعَذِّبُ بعذابِ الله عز وجل! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهَمْتُها في نفسِها. قال: رأيتَ ذٰلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعتَرَفَتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نَفْسي بيده، لو لم أَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ من مالِكِه، ولا وَلَدٌ من والده»، لأَقَدْتُها منك، فجَرَّدَه، فضربه مئةَ سوطٍ، وقال: اذْهَبِي، فأنتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله عز وجل، وأنتِ مولاةُ لله عز وجل ورسوله ﷺ، أَشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَرَّقَ ـ وسَقَط من الكتاب: مَمْلُوكَه ـ بالنارِ،

أو مَثَّلَ به مُثْلَةً، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله عز وجل ورسولِه ﷺ»[1].

قال الليث: هٰذا أمرٌ معمولٌ به.

٥٣٣٠ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني ربيعةُ بن لَقِيط، عن عبد الله بن سَنْدَر

عن أبيه: أنه كان عبداً لِزِنْباع بن سَلامة، فعتب عليه فخَصاه

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى الأسدي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرَف إلا به، له ترجمة في «الميزان» ٣١٦/٣، وعبد الله بن صالح سيىء الحفظ.

ورواه الحاكم ٢١٥/٢-٢١٦ و٣٦٨/٤، وعنه البيهقي ٣٦/٨ من طريق عبد الله بن صالح، بهٰذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٧١٣/٥، ومن طريقه البيهقي ٣٦/٨ من طريق عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، به. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن جريج بهٰذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هٰذا غير الليث، وهو معروف بهٰذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١٨٢/٣ من طريق عمر بن عيسى الأسدي، به.

ورواه عبد الرزاق مختصراً جداً (١٧٩٣١) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل منهم، عن عمر: أن رجلاً أقعد جاريةً له على النار، فأعتقها عمر.

وجَدَعَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأَغلَظَ لِزنْباعٍ القولَ، وأَعتَقَه منه[1].

قال أبو جعفر: فكان هٰذانِ الحديثانِ هما ما كان يحتجُّ به من ذهب إلى عَتاقِ المملوك على مولاه بتمثيله به مما يروى به مما يروى عن رسول الله ﷺ، وهم الذين يذهبون إلى قول مالكٍ، وإلى قول اللَّيثِ غيرَ أن مالكاً كان يجعل ولاءَه لمولاه.

وكان ما يحتجُّون به لِمَا قالوه من ذٰلك أيضاً بما يُروى عن عمر رضي الله عنه فيه.

كما حدثنا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وربيعة بن لقيط روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي وابن حبان، انظر «تعجيل المنفعة» ص١٢٨، وعبد الله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم ٦٤/٥، وابن حجر في «الإصابة» ١٢٢/٤ ومال إلى أن له صحبة، وسَنْدر له ترجمة في «الإصابة» ١٩١/٣-١٩٣.

ورواه البزار (١٣٩٤ ـ كشف الأستار) عن إبراهيم بن عبد الله، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٧٢٦) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، به.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج، وابن ماجه (٢٦٨٠) عن النضر بن شميل، والبيهقي ٣٦/٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن زنباعاً أبا روح بن زنباع وَجَدَ غلاماً مع جاريته... فذكروه بنحوه، وفي رواية ابن ماجه لم يُذكَر اسم زنباع.

وروى ابن ماجه (٢٦٧٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده: أنه قَدِم على النبي ﷺ وقد خَصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمُثْلة. وإسناده ضعيف لضعف إسحاق.

الشافعي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمٰن العَطَّار، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير: أن أبا يزيد القَدَّاح أخبره، قال:

رأيتُ عمرَ بنَ الخَطَّاب جاءَتْه أمَةٌ سوداءُ، قد شُويَتْ بالنارِ، فاسترْجَعَ عمرُ حين رآها، وقال: من سَيِّدُكِ؟ فقالت: فلانٌ، فأُتِي به، فقال: عَذَّبْتَها بعذاب الله عز وجل، واللهِ لولا[1]، لأقدتُها منك، فأَعتَقَها، وأَمَر به، فجُلِدَ[2].

فتأمَّلْنا ما احتجُّوا به من ذٰلك، فوجدنا الحديثَ الذي بدأنا بذِكْره في هٰذا الباب مما لا يُحْتَجُّ بمثلِه، إذ كان إنما يرجِعُ إلى عمر بن عيسى، وليس ممن يُعْرَفُ، ولا ممن يَقُوم هٰذا بمثله.

ووجَدْنا الحديثَ الذي ثَنَّيْنا بذكره فيه، وإن كان فوقَ الحديث الأول، ليس مما يُقْطَعُ بمثله أيضاً في هٰذا الباب، ولا تقومُ الحجة عند المحتجِّينَ به لخصمهم إذا احتَجَّ عليهم بمثله في هٰذا المعنى.

ووجدنا الحديثَ الذي ثَلَّثْنا بذِكْرِه، وإن كان طريقُه الذي روي منه حسناً مقبولاً أهلُه، ليس فيه أيضاً ما يجبُ به حُجَّةٌ للمحتجين به فيما ذهبوا إليه مما ذكرناه عنهم في هٰذا الباب، لأنه قد يجوزُ أن يكون عمرُ رضي الله عنه فَعَلَ ذٰلك عُقوبةً لفاعله، إذ كان مذهبُه العقوبات

---

(١) كذا وقع في الأصل دون ذِكْر شرط «لولا»، وفي الرواية التي في أول الباب عن عمر: لو لم أسمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولدٌ من والده» لأقدتُها منك.

(٢) أبو يزيد القدَّاح لم أتبينه، وباقي رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد الشافعي، فمن رجال النسائي وابن ماجه.

على الذنوب في أموال المُذْنِبين، كما فَعَلَ بحاطبٍ في عَبيده الذين كان يُجِيعُهم حتى حَمَلَهم ذٰلك على سرقة ناقةٍ لرجل من مُزَيْنَة، وكانت قيمتُها أربعَ مئةِ درهمٍ، فغَرِمَ حاطبٌ لذٰلك ثمان مئة درهمٍ.

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب:

أن رقيقاً لحاطبٍ سَرَقُوا ناقةً لرجل من مُزَيْنَةَ، فانْتَحَرُوها، فرُفِعَ ذٰلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأَمَرَ كثيرَ بنَ الصَّلتِ أن يَقْطَعَ أيديَهُم، ثم قال عمرُ: إنِّي أَراك تُجِيعُهُم، ثم قال عمر بن الخطاب: واللهِ لأُغَرِّمَنَّك غُرْماً يَشُقُّ عليك، ثم قال للمُزَنِي: كم ثمنُ ناقَتِك؟ قال: أربعُ مئة درهم، فقال عمر: أَعْطِهِ ثمانَ مئةِ درهمٍ[1].

وكان ما كان عليه عمرُ رضي الله عنه من هٰذا، لا يقولُه المحتَجُّ بحديثه الذي قد رويناه عنه في هٰذا الباب، ولما كان الذي كان من عمر محتملاً ما ذكرنا، احتمل أن يكون العتقُ الذي كان منه للجاريةِ المشويَّةِ بالنارِ لمثل ذٰلك أيضاً، وإذا اتَّسَع خلافُ عمر رضي الله عنه في ذٰلك بالإجماع على خلافِ ما كان منه فيه، ولأن مذهبَه الذي كان عليه في ذٰلك قد كان في أوَّل الإسلام من العقوبات في الأموال.

من ذٰلك ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في الزكاة: «مَنْ أَعْطَاها

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، فمن رجال مسلم. وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٨.

مُؤْتَجِراً، قَبِلْناها منه، وإلَّا فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمَةً من عَزَماتِ رَبِّنا»[1].

ومن ذٰلك ما روي عنه فيمن وَقَعَ على جاريةِ امرأته مستكرهاً لها أو غيرَ مستكرهٍ لها مما سنذكُرُه من بعدُ في كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وإذا وَجَبَ نَسْخُ ذٰلك، واستعمالُ ضِدِّه، كان مثل ذٰلك أيضاً من العقـوبـات في الأمـوال بالمَثُـلات وغيرهـا يكـون مثل ذٰلك، وتكون العقوبات تُرَدُّ إلى أمثالها، وترك أَخْذ ما سواها بها.

ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله مما يدخل في هٰذا الباب

٥٣٣١ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهب: أن مالكاً أخبره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يَسار

عن عُمر بن الحكم[2] أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً كانت تَرْعى غنماً لي فجئتُها، ففُقِدَتْ شاةٌ من الغنم، فسألتُها عنها، فقالت: أَكَلَها الذئب، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلَطَمْتُ وَجْهَها، وعليَّ رقبةٌ، أَفأُعتِقُها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أينَ اللهُ عز وجل؟» قالت: في السماءِ. قال: «مَنْ أنا؟»

---

(١) حديث حسن، وقد سلف تخريجه في الجزء الثامن ص٤٠١.

(٢) قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص١٨٧: هٰكذا يقول مالك في هٰذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يُتابَع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائرُ الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.

قالت: أنت رسولُ الله. قال: «أَعْتِقْها»[1].

قال أبو جعفر: هٰكذا يقول مالك في إسناد هٰذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يَرْوُونَه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالٌ هٰذا: هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نَسَبَه إلى جدِّه، ويحتمل أن يكونَ أبوه من علي، ومن أسامة كان يُكنَى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناسُ جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفونَ مالكاً فيه.

٥٣٣٢ ـ ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: أَطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي ترعاها جاريةٌ لي في قُبُلِ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، فصَكَكْتُها صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بذلك النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، لو أعلمُ أنَّها مؤمنةٌ لأَعتقتُها، فقال: «ائتِني بها» فجئتُ بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أينَ اللهُ عز وجل؟» فقالت: في السماء. فقال لها: «مَنْ أنا؟»

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

ورواه مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ٢٤٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦)، وفي «التفسير» (٤٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٢-١٢٣، والبيهقي ١٠/٥٧.

أَسِفْتُ: غَضِبتُ.

فقالت: أنت رسولُ الله ﷺ، قال: «إنَّها مُؤْمِنَةٌ، فأَعْتِقْها»[1].

٥٣٣٣ ـ ووَجَدْنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاويةُ بن الحكم السلمي، ثم ذكره[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّ الحديث، فقد خرَّج له مسلم ولم يخرِّج له البخاري، والوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٢٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٥٣٧)، والدارمي ١/٣٥٣، والنسائي ٣/١٤ـ١٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٥٧ وفي «الأسماء والصفات» ٤٢١ـ٤٢٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

ورواه كذٰلك الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩ـ٢٠ وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٥/٤٤٧ـ٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١ـ١٢٢، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٩٣٩) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

الجَوَّانية: موضع قرب المدينة.

وصككتُها: لطمتُ وجهها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وانظر ما قبله.

قال: وكان ما في هٰذا الحديث من ذِكْر الصَّكَّة لا يخالفُ ما في الحديث الأول من ذكر اللَّطْمة، لأن اللطمة قد تُسَمَّى صكَّةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿فأَقْبَلَتِ امرأَتُه في صَرَّةٍ فصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]، وكانت اللطمةُ قد يكون عنها الشَّيْنُ في الوجه الذي يكون تمثيلاً بالملطوم، فلما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الكشفَ عن ذٰلك قبل حضور الجاريةِ إليه ليعلم أنه قد أحدثَ في وجهها ما يكون تمثيلاً بها، أعتقها أو قضى بعتاقها على مولاها الذي فَعَلَ ذٰلك بها، عَقَلْنا بذٰلك أن تمثيلَه بها لا يوجبُ عتاقها عليه، كما يقول ذٰلك من يقولُه ممن ذكرناه في هٰذا الباب.

٥٣٣٤ - ووجدنا يزيدَ بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، ووَهْبُ بن جَرير، قالا: حدثنا شعبة.

٥٣٣٥ - ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهبٌ، عن شعبة، ثم قال كلُّ واحدٍ من يزيدَ ومن إبراهيم في حديثه، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، فقلت: شعبةُ، فقال: حدثنا أبو شعبةَ، قال:

لَطَمَ رجلٌ وجه خادمٍ له عند سويد بن مُقَرِّن، فقال سويدٌ: ألَمْ تعلَمْ أنَّ الصورة مُحَرَّمةٌ؟ لقد رأَيتُني وأنا سابعُ سبعة إخوةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادمٌ واحدٌ، فلَطَمَ أحدُنا وَجْهَه، فأَمَره رسول الله ﷺ أن يَعْتِقَهُ[1].

---

(١) صحيح، أبو شعبة: هو المُزَني الكوفي مولى سويد بن مقرِّن، لم يرو عنه غير محمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو قد توبع، وباقي رجاله =

قال: فكان في أمر رسول الله ﷺ إيَّاه أن يَعتِقَه ما قد دَلَّ أنه لم يكن عليه عتقٌ قبل ذٰلك بلطمته إيَّاه التي قد يكون عنها إحداثُ المُثْلَةِ به في وجهه.

ووَجَدْنا عن رسول الله ﷺ مما يدخُلُ في هٰذا الباب ما هو أَدَلُّ على انتفاءِ العَتَاقِ بالفعل الذي ذكرنا، وهو

٥٣٣٦ ـ ما قد حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا الفِرْيابيُّ، عن سفيان، عن فِراسٍ، عن أبي صالحٍ ـ قال أبو جعفر: واسمه مَيْسرة، وهو أحد أئمة الكوفة ـ[1]

= ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وشعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري.

ورواه مسلم (١٦٥٨) (٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٣، والطيالسي (١٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه بنحوه أحمد ٤٤٧/٣ و٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي (٥٠١١) من طريق معاوية بن سويد بن مقرن، وأحمد ٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب» (١٧٦)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي (٥٠١٣) من طريق هلال بن يساف، كلاهما عن سويد بن مقرن.

ورواه النسائي (٥٠٠٩) و(٥٠١٠) من طريق معاوية بن سويد مرسلاً.

(١) قد وهم أبو جعفر رحمه الله في تعيين أبي صالح هٰذا، فظنه ميسرة أبا =

عن زاذان، قال: كنتُ عند ابنِ عُمَرَ، فدعا عبداً له فأَعْتَقَه، ثم رَفَعَ شيئاً من الأرضِ، وقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ، أو ما يُساوي هٰذه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ عبداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، كان كَفَّارَتُه عِتْقَه»[1].

٥٣٣٧ ـ ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن فراسٍ، عن أبي صالح

عن زاذان، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، وقد أُعتق مملوكاً له، فأَخذ عُوداً من الأرضِ، فقال: ما لي فيه من الأَجْرِ ما يُساوِي هٰذا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه، أو ضَرَبَه حَدّاً لم يَأْتِهِ، فكَفَّارتُه أن يُعْتِقَه»[2].

= صالح الكوفي، مولى كندة، وليس كذٰلك، فإن ميسرة هٰذا لم يرو عن زاذان، كما إنه لم يرو عنه فِراس بن يحيى الخارفي، والصواب أن أبا صالح هٰذا: هو ذكوان السمَّان، كذٰلك جاء مصرَّحاً به في رواية مسلم وأبي داود. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان أبي عمر الكندي مولاهم، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق وكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن فراس بن يحيى، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٦٥٧) (٢٩) عن أبي كامل الجحدري، وأبو داود (٥١٦٨) عن مسدد وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان ضربُ الحدِّ من أمثل المَثُلات، ومن النَّكالِ الذي جعله الله عز وجل من عقوبات المذنبين ما يوجبُ مثله، ولم يَجْعَلْ مَنْ فعل ذلك بعبده قد عَتَقَ عليه عبدُه لقوله: «فكفَّارتُه أن يُعتِقَه» وهو قبل أن يعتقه عبدٌ، وفيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجةُ لمن يَنْفِي العَتاقَ بالمُثْلَة التي وَصَفْنا على من يُوجِبُها فيما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

٨٥٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في أكبر الذنوب

٥٣٣٨ ـ حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل

عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنوب أَكبَرُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لِخالِقِكَ نِدّاً، وهو خَلَقَكَ، وأن تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ، وأن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»، فنَزَلَ القرآنُ بتصديق قول رسول الله ﷺ: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالحَقِّ ولا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][١].

قال أبو جعفر: هٰكذا قد حدَّثنا بكارٌ هٰذا الحديثَ بغير تقديمٍ لبعض هٰذه الذنوبِ المذكورة فيه على بعضٍ.

٥٣٣٩ ـ وقد حدثناه يزيدُ بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل

---

(١) صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري. وانظر ما بعده.

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْب أكبرُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ لِخالِقِكَ عز وجل نِدّاً وقد خَلَقَكَ» قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ». قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «ثمَّ أن تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ». قال: ثم نَزَلَ القرآنُ بتصديق قول النبي ﷺ: ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ مع اللهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ﴾ الآية[١].

٥٣٤٠ ـ وحدثنا أيضاً يزيدُ، قال: حدثنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، وواصلٍ الأحدَبِ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شُرَحْبيل

عن عبد الله بن مسعود، قال: قلتُ: يا رسول الله، وذكر مثله[٢].

٥٣٤١ ـ وحدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيل، قال:

قال ابنُ مسعودٍ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله عز وجل؟ ثم ذكر نحوَ حديثِ سفيان، عن الأعمش[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو مكرر الحديث (٨٨٨) في الجزء الثاني من هٰذا الكتاب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٨٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري. وهو مكرر (٨٩٠).

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ: أن أكبرَ الذُّنوبِ الإشراكُ بالله عز وجل، ثم قتلُ الرجلِ ولدَه خشيةَ أن يأكُلَ معه، ثم مزاناتُه حليلةَ جارِه.

وقد كنا ذَكَرْنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا حديثَ عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ أكبرَ الكبائرِ الشركُ بالله عز وجل، ثم عقوقُ الوالدين، ثم شهادةُ زورٍ»[1].

فقال قائل: هٰذان حديثانِ متضادَّانِ.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أنه لا تَضَادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما فيهما جوابُ رسول الله ﷺ عما سُئِلَ عنه من الأشياء المذكورة فيه، فأجاب عن ذٰلك بالجواب الذي كان منه فيها، فحَفِظَ عنه عبدُ الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعاً: أنَّ أكبر الذنوبِ أن يَجْعَلَ الرجلُ للهِ عز وجلّ نِدّاً وهو خَلَقَه، وكان ذٰلك مَعْقولاً أنه لا ذَنْبَ أكبرَ من ذٰلك الذَّنْبِ، ثم سُئِلَ ﷺ عن الذَّنب الذي يَتْلُوه، فحَفِظَ عنه ابنُ مسعود جواباً عن ذٰلك قولَه: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ»، وحَفِظَ ابنُ عمرٍو عنه أنه قال في ذٰلك: «ثم عُقُوقُ الوالدين».

وقد عَقَلْنا أن قتل النفس التي حَرَّم الله بغير الحق، أكبرُ من عقوق الوالدين، فعَقَلْنا بذٰلك أن الذي كان من جوابه في ذٰلك ما حفظه عنه ابن مسعود، لا سيَّما والقتلُ الذي ذكره في ذٰلك هو قتلُ الرجل ولدَه

---

(١) انظر الجزء الثاني، حديث رقم (٨٩١).

الذي جعل الله له عليه رِزْقَه وكِسْوتَه اللَّذين يكون عنهما نباتُه مما لم يجعل مثلَه عليه لمن لا أُبُوَّةَ له عليه، فكانَ ذٰلك من أكبر القتل، وكان ما سواه من القتل ممن ليس له من القاتل مثل ذٰلك الموضع دون ذٰلك القتل.

ثم سُئِلَ عن الذَّنْب الذي يتلوهُ، فكان جوابُه في ذٰلك مما حفظه ابن مسعود عنه فيه: أنه مُزاناةُ الرجل حَلِيلةَ جارِه، وكان جوابُه في ذٰلك مما حفظه عبد الله بن عمرو: أنه شهادة الزُّور.

وقد عَقَلْنا: أنَّ الزِّنى أكبرُ من شهادة الزُّور، لا سيما بحليلةِ جار الزاني بها، لأن عليه من حِفْظِ جارِه، وتركِ التَّخَطِّي إلى مكروهِهِ، أكبر من الواجب عليه في مثل ذٰلك لمن سواه من الناس.

فعَقَلْنا بذٰلك: أن الذي رواه ابن مسعود في ذٰلك عن رسول الله ﷺ جواباً منه عن ما سُئِلَ عنه من ذٰلك، هو أَوْلَى الجوابَين به المذكورَيْنِ في حديث ابن مسعود وابن عمرو، فعاد الذي وَقَفْنا عليه بتصحيح هٰذين الحديثين، أن أكبر الذنوب المذكورة في هٰذين الحديثين هي: الشركُ بالله عز وجل، ثم يَتْلُو ذٰلك منها: قتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وإن تَفَاضَلَتْ أحوالُ المقتولين في ذٰلك، ثم يَتْلو ذٰلك الزِّنى، وإن تفاضَلَ الزُّناةُ في ذٰلك.

ثم كان ما بعد هٰذه الثلاثةِ الذنوبِ مما ذُكِرَ في حديث عبد الله بن عمرو، وهو عقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزُّور موضع كلِّ واحدٍ منهما هو الموضع المذكور فيه، عنه، عن رسول الله ﷺ، فقد عاد هٰذان الحديثان اللَّذانِ ذكرنا لا تضادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وبانَ ما ظَنَّهُ

هٰذا القائلُ: أنه تضادٌّ فيهما، أَنَّه ليس من رسول الله ﷺ، ولٰكن ممَّن حَفِظَ عنه شيئاً، وقَصَّرَ عنه صاحبُه على ما قد ذكرناه فيهما، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

٨٥٤ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يدل على الصُّوْر الذي ذكره الله في كتابه، ما هو؟

٥٣٤٢ ـ حدثنا أحمد بن أبي عِمْران، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا جَرير بن عبد الحميد.

٥٣٤٣ ـ وحدثنا ابنُ أبي عمران أيضاً، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن جعفر الوَرْكاني، قالا: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَيْفَ أَنْعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، وأَصْغَى سَمْعَه، وحَنَى جَبْهَتَه، ينتظرُ متى يُؤْمَرُ بنَفْخٍ، فيَنْفُخ؟» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نقولُ؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوَكِيلُ، على الله نَتوكَّلُ»[1].

---

(١) إسناد هٰذا الحديث ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ـ غير إسحاق بن أبي إسرائيل في الإسناد الأول ـ، لكن رواه غير واحد، ومنهم الأعمش في غير هٰذا السند، فقالوا فيه: عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، وهو الحديث الذي سيأتي عند المصنف بعد هٰذا، ومع ذٰلك فقد صححه ابن حبان وأقرَّه على تصحيحه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٨١، ولم نقف على كلام في إسناده =

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث أخذ أبو صالح إياه، عن أبي سعيد.

٥٣٤٤ ـ وقد حدثناه أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

= لأحدٍ من أهل العلم.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٤/٥٥٩ من طريق إسماعيل أبي يحيى التيمي، عن الأعمش، به. وإسماعيل هٰذا ضعيف.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣/٣٦٣ من طريق عمرو بن عثمان الجعفي، عن أبي مسلم قائد الأعرج، عن الأعمش، به. وأبو مسلم قائد الأعمش ـ وهو عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي ـ قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة، وقال العقيلي: في حديثه عن الأعمش وهم كثير، وأطلق الدارقطني القول بتوثيقه، وذكره ابن حبان مرة في «الثقات»، وقال: يخطىء، ومرة في «الضعفاء» وقال: كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يُتابع عليه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، فمن رجال البخاري.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٨٢) من طريق محمد بن موسى بن أعين، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريق أبي طالب الجرجاني، كلاهما عن موسى بن أعين، بهٰذا الإسناد.

قال: فكان في هٰذا الحديثِ: أَخْذُ أبي صالحٍ إياه عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيدٍ.

٥٣٤٥ ـ وقد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عِمْران ـ وهو البارِقي ـ، عن عَطِية العَوْفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمران الباقي، قال الذهبي في «الميزان»: شيخ لسفيان الثوري، لا يُعرف لكنه وثِّق، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريق أبي طالب الجرجاني، عن موسى بن أعين، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٧٣ عن عبد الرزاق، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٠-١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٩) من طريق أبي حذيفة النهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

ورواه الخطيب ٣/٣٦٣ من طريق أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، به. وأبو مسلم قائد الأعمش واهٍ.

ورواه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٥٤)، وعبد بن حميد (٨٨٦)، والترمذي (٣٢٤٣)، وأبو نعيم ٧/٣١٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف، عن عطية العوفي، به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عطية العوفي، وهو ضعيف كما سلف، ومع ذٰلك فقد حسَّنه الترمذي!

ورواه أحمد ٤/٣٧٤، وابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٧)، والترمذي (٢٤٣١)، والطبري في «تفسيره» ١٦/٣٠، والدولابي في «الأسماء والكنى» ٢/٥٠، والبغوي (٤٢٩٨) من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء، والطبري ١٦/٢٩ من طريق =

٥٣٤٦ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا ابن عُيَيْنة، عن عَمَّار الدُّهْنِي، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، مثله[1].

ففي هٰذا الحديث: أَخذُ عطية إياه عن أبي سعيدٍ.

٥٣٤٧ ـ وقد حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا أَسباطُ بن محمد، عن [مطرِّف]، عن عَطِيَّة

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيفَ أنعَمُ وصاحِبُ القَرْنِ قدِ الْتَقَمَ القَرْنَ؟»... وذكر بقية الحديث[2].

= مالك بن مغول، ومن طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم ٥/١٠٥ من طريق عمرو بن قيس، أربعتهم عن عطية العوفي، به.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣/٣٦٣ من طريق أبي إدريس الأودي، عن عطية العوفي، عن ابن عباس أو أبي سعيد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٧) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٥) من طريق زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. مطرف: هو ابن طريف الكوفي وقد سقط مطرِّف من الأصل، فاستدركناه من مصادر الحديث الأخرى.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٥٢، وأحمد في «المسند» (٣٠٠٨) بتحقيقنا، والطبري ١٦/٣٠ و٢٩/١٥٠ـ١٥١، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» =

٥٣٤٨ ـ وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غَسَّان ـ مالك بن إسماعيل ـ، قال: حدثنا ذَوَّاد بن عُلْبَة، عن عطية

عن ابن عباس ـ قال أبو غسان، وقال غيرُه: عن أبي سعيد ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أَنْعَمُ؟» ثم ذكر مثله(١).

ففيما رويناه: أن الصُّورَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه.

٥٣٤٩ ـ وقد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أَسْلَم ـ قال أبو جعفر: وهو العِجْلي ـ، عن بِشْر بن شَغَافٍ، حدثه

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: أن أعرابياً سأله: ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»(٢).

= ٨/ ٢٩٠ من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد. وقرن الطبري في الموضع الثاني بأسباطٍ محمدَ بنَ فُضيل.

ورواه الطبري أيضاً ١٦/ ٢٩ من طريق محمد بن فضيل، عن مطرِّف، به. وانظر «المسند» (٣٠٠٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف، ذَوَّاد بن عُلْبة وعطيةُ ضعيفان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسلم العجلي وبشر بن شَغَاف، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان.

ورواه أبو داود (٤٧٤٢) عن مسدَّد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/ ١٦٢ و١٩٢، والدارمي ٢/ ٣٢٥، والترمذي (٢٤٣٠) و(٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) و(١١٣٨١) و(١١٤٥٦)، وابن حبان (٧٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٤٣، والحاكم ٢/ ٤٣٦ و٥٠٦ و٤/ ٥٦٠، =

قال أبو جعفر: فوافق ما في هٰذا الحديث ما في الأحاديث التي رَوَيْناها قبلَه، وتأمَّلْنا ما في كتاب الله عز وجل من ذِكْرِه عز وجل الصُّورَ فيه، فوجدنا فيه قولَه عز وجل في سورة «يسٓ»: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فإذا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يسٓ: ٥١]، وكان في هٰذه الآية ما قد دَلَّ على أن النَّفْخَ في الصور، أعاد إليهم أرواحَهم حتى عادوا يَنْسِلُونَ بعدما قد كانوا موتى لا أرواحَ لهم، فاحتمل أن يكونَ ما كان من النفخ في الصُّور سبباً لِعَوْدِ أرواحهم إليهم حتى عادوا كذٰلك، وهٰكذا يقولُ أهل الآثار.

فأما أهلُ اللغة، منهم: أبو عُبيدة مَعْمَر بن المثنى، فكان يقول في ذٰلك: ما قد حدثنا وَلَّادٌ النَّحْوي، قال: حدثنا المصادِري، عن أبي عبيدة[1]: ﴿يومَ يُنْفَخُ في الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، قال جماعة: صُورَة، مثل قولهم: سُورَة، وسور، قال العجَّاج:

فرُبَّ ذي سُرادقٍ محجورِ　　سِرْتُ إليه في أعالِي السُّورِ

ومنها سَوْرَة المَجْدِ: أعاليه.

قال جرير:

لمَّا أتى خبرُ الزبير تواضَعَتْ　　سُوَرُ المدينة والجبالُ الخُشَّعُ

= والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٣٠ من طرق، عن سليمان التيمي، به. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) «مجاز القرآن» ١/ ١٩٦-١٩٧.

وما ذكره عليُّ بن عبد العزيز في رواية الأثرم في هٰذا الكتاب[1]: ﴿ونُفخَ في الصُّورِ﴾ [يس: ٥١] جمع صُورةٍ، فخرجت مخرج: بُسْرةٍ وبُسْرٍ، لم تُحْمَل على: ظُلْمَة وظُلَم، ولو كانت [كذٰلك] لقيلت: صُوَرٌ، فخرجت الواوُ بالفتحة كسُورةِ المدينة، والجميع سُورٌ.

وما ذكره الفَرَّاءُ في كتابه في «معاني القرآن ومُشكِلِ إعرابه»[2]، قال: وقد يقال: إنَّ الصُورَ قَرْنٌ، ويقال: هو جمعُ الصُّوَرِ يُنْفَخُ في الصورِ في الموتى، والله أعلمُ بصواب ذٰلك.

وفي الآية التي تَلَوْنا من سورة «يسٓ» ما قد دَلَّ أنهم كانوا في أَجْداثِهِم لا أرواحَ في أبدانهم، حتى أعادَ الله إليها أرواحَهُم بما شاء أن يعيدها إليهم به، وفي سورة النَّمل: ﴿ويومَ يُنْفَخُ في الصُّورِ ففَزِعَ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأَرضِ إلاَّ مَنْ شاءَ الله وكُلٌّ أَتَوْه داخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

فكان في هٰذه الآية: أنَّ ذٰلك النَّفْخَ في الصور كان وهم أحياءٌ، فماتوا بذٰلك، وكذٰلك ما في سورة الزُّمَر من قوله عز وجل: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فصَعِقَ مَنْ في السماوات ومَنْ في الأَرضِ إلاَّ مَنْ شاءَ الله﴾، ثم قال عز وجل: ﴿ثم نُفِخَ فيه أُخْرى﴾ [الزمر: ٦٨]، فدَلَّ ذٰلك أن المنفوخ فيه شيءٌ واحد لا أشياءَ مختلفة، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على صواب ما قال أهلُ الآثار مما قد ذكرناه عنهم في هٰذا الباب، وعاد ما قد تَلَوْنا من آيِ القرآن في هٰذا الباب في «الصور» ما استَدْلَلْنا

---

(١) المصدر السابق ٢/١٦٢-١٦٣.

(٢) «معاني القرآن» ١/٣٤٠.

به في بعضها: أن الناس كانوا أمواتاً حينئذٍ، فرُدَّتْ إليهم أرواحُهم بذٰلك، وهو ما تَلَوْنا من ذٰلك من سورة «يسٓ»، وكان في بعضها ما قد دَلَّ أنهم كانوا أحياءً فماتوا بذٰلك على ما تَلَوْنا من سورة «النمل» ومن سورة «الزمر».

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على المعنى الذي استَدْلَلْنا عليه بما في هاتين السُّورتين.

٥٣٥٠ ـ كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وَهْب بن جَرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النُّعمان بن راشدٍ يحدِّثُ عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُخَيِّرُونِي على موسى، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامة، فأكونُ أوَّلَ من يُفِيقُ، فإذا موسى ﷺ باطِشٌ بجانب العرش، فلا أَدْري: أَصَعِقَ فيمن كان صَعِقَ، فأَفاقَ قَبْلِي، أو كان فيمَنِ استَثْنى الله عز وجل»(١).

٥٣٥١ ـ وكما حدثنا يزيدُ، قال: وكما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حَجَّاجُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن

---

(١) صحيح، النعمان بن راشد ـ وإن كان قد ضُعِّف ـ متابَعٌ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٤٩-١٥٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «يُنْفَخُ في الصُّور فيَصْعَقُ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ إلا مَنْ شاءَ الله، ثم يُنْفَخُ فيه أُخْرى، فأَكُونُ أَوَّلَ من يَرْفَعُ رأْسَهُ، فإذا مُوسى ﷺ آخِذٌ قائمةً من قوائِمِ العَرْشِ، فلا أَدْرِي: أَكان فِيمَنِ استَثْنَى اللهُ عز وجل، أو رَفَعَ قَبْلِي»(1).

ففي هٰذين الحديثين: أنَّ النَّفْخَ في الصُّورِ كان وهم أحياءٌ، فماتوا بذٰلك، ثم أَحْياهم الله عز وجل بالنَّفْخَة الثانية فيه، وكان فيما رَوَيْنا عن النبي ﷺ ما قد دَلَّ على أن الصُّورَ هو القَرْنُ المذكور في هٰذه الآثار، لا ما سواه مما قد ذَكَرَه مَنْ ذَهَبَ إلى أنه الصُّوَر، والذي نَرى والله أعلم، حَمَلَ عليه ما ذَكَرْنا من الصور هو على ما في الآية التي تَلَوْنا من سورة «يسٓ»، لأنَّ المنفوخَ فيهم حينئذٍ كانوا أمواتاً، فنفخ فيهم الرُّوح، وما في الاثنتين الأُخريين على نَفْخٍ كان في الصُّورِ، والناس أحياءٌ فماتوا بذٰلك، فذٰلك مستحيلٌ أن يكونَ أُرِيدَ به الصُّوَر، والله أعلمُ بما أَراد في ذٰلك مما أنزله في كتابه، ومما قاله على لسانِ رسوله ﷺ، والله نسأَلُه التوفيق.

---

(1) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٤٥٠-٤٥١، وابن ماجه (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٢٤٥)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/٣١، وابن حبان (٧٣١١) من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٣١١) بتحقيقنا.

٨٥٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في كتابه ببحر أَيْلَة لِمَلِكِها

٥٣٥٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سَهْل

عن أبي حُمَيْد، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ، حتى إذا جِئْنا واديَ القُرى جاءَ النبيَّ ﷺ ملكُ أَيْلَةَ[1]، فأَهدى له بغلةً بيضاءَ، فكَسَاه رسولُ الله ﷺ بُرْداً، وكَتَبَ له رسولُ الله ﷺ ببَحْرِهم[2].

---

(١) وقع في رواية المصنف هٰذه اختصارٌ مُخِلٌّ، إذ جعل قدومَ ملك أيلة على النبي ﷺ في وادي القُرى، وهو خطأ، والصواب في الحديث عند غير المصنف: أن رسول الله ﷺ لما جاء واديَ القرى ومعه أصحابه إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا» فخَرَص القومُ، وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرة أوسُق، وقال للمرأة: «أحصِي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله». فخرج حتى قَدِمَ تبوكَ، جاءَه ملكُ أيلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، هارون بن عبد الله الحمَّال من رجاله، ومن فوقه من رجالهما. عمرو بن يحيى: هو المازني.

ورواه مطولاً أحمد ٥/٤٢٤ـ٤٢٥، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ـ٥٤٠، وعنه مسلم ص١٧٨٦ (١٢) عن عفان بن مسلم، وابن حبان (٤٥٠٣) عن أبي يعلى، عن أبي

فقال قائل: ما معنى كتابِ النبي ﷺ ببحر أَيْلَةَ لملكها على ما في هٰذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنه: أنه قد يحتملُ أن يكون البحرُ المرادُ في هٰذا الحديث السَّعَةَ التي يدخُلُ فيها بحرُ الماءِ وما سواه، كذٰلك يقول أهلُ اللغة في البحر، ويقولون: إنما سُمِّيَتْ بحارُ الماء بحاراً، لِسَعَتِها وانبساطها، حتى قالوا من أجل ذٰلك إذا استَبْحَرَ المكانُ بدخول الماءِ إياه، وانبساطِه فيه: قد استَبْحَرَ المكانُ، ومنه قالوا: قد استَبْحَرَ فلانٌ في العلم: إذا اتَّسَعَ فيه، وبَحَرْتَ الشيءَ: إذا شَقَقْتَهُ، وبَحَرْتَ الناقةَ: إذا شَقَقْتَ أُذُنَها طُولاً، ومنه: البَحِيرةُ التي ذكرها الله في كتابه لِما شُقَّ من أُذُنِها.

ومنه قول النبي ﷺ في الفَرَسِ الذي ركبه لأبي طَلْحة: «إنَّه بحرٌ، وإنَّا وجَدْناه بَحْراً»[1].

ومنه قول جابر بن زيد: ولٰكنْ أَبَى ذٰلك البحرُ - يعني ابنَ عباس - لِسَعَةِ ما كان عليه عنده في المعنى الذي قال فيه هٰذا القولَ.

ثم طَلَبْنا كتابَ رسول الله ﷺ في ذٰلك، كيف كان؟ لِنَقِفَ على المعاني المُرادَةِ بما فيه إن شاء الله.

= خيثمة زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وليس في الحديث عند ابن حبان «ببحرهم»، وانظر تمام تخريجه فيه برقم (٤٥٠٣) و(٦٥٠١).

وأَيْلة: هي العقبةُ في جنوب الأُردُنِّ، تبعد ٣٣٥كم عن العاصمة عَمَّان.

(١) هو حديث صحيح، مخـرَّج في «صحيح ابن حبـان» برقم (٥٧٩٨) و(٦٣٦٩) من حديث أنس بن مالك.

٥٣٥٣ ـ فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد كتب إلينا يحدِّثُنا عن أبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الأسود

عن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّ رسول الله ﷺ كتب لأهل أَيْلَةَ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذه أَمَنَةٌ من الله عز وجل، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَة وأهل أَيْلة لِسُفُنهم ولسَيَّارتهم، ولبَحْرِهم ولِبرِّهِم، ذِمَّةُ الله عز وجل وذمةُ محمدٍ النبي ﷺ، ولمن كان معهم مِنْ كلِّ مارٍّ من الناس من أهل الشام واليمن وأهلِ البحر، فمَنْ أَحدَثَ حَدَثاً، فإنه لا يَحُولُ مالُه دونَ نفسِه، وإنه طيِّبةٌ لمن أَخَذَه من الناس، ولا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَردُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونها من برٍّ أو بحرٍ». هٰذا كتابُ جُهَيْم بن الصَّلْتَ[1].

ووجدنا محمد بن عُزَيْز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأَيْلي قد ذَكَرَ لنا أن الكتاب الذي كان النبيُّ ﷺ كتبه لِيُحَنَّة بن رُؤبة ولأهل أَيْلَةَ، مما أَخَذُوه كابراً عن كابرٍ، فأَخَذْناه عن محمد بن عُزَيْز:

---

(١) ابن لهيعة سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وهو مرسل. عثمان بن صالح: هو السَّهمي المصري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيمُ عروة. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (٥١٤).

وأورده ابن إسحاق دون إسناد كما في «سيرة ابن هشام» ٤/١٦٩.

وجهيم بن الصلت اسم الكاتب، وهو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن عبد مناف المطَّلِبي، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم عام خيبر، تعلَّم الخطَّ في الجاهلية، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، وكان هو والزبير يكتبان أموال الصدقات. انظر «الإصابة» ١/٥٢٤.

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذه أَمَنَةٌ من الله عز وجل، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ، رسولِ الله، ليُحَنَّةَ بن رُؤبة وأهلِ أَيْلة سفنِهم وسيارتهم في البَحْرِ والبرِّ، لهم ذِمَّةُ الله عز وجل، ومحمدٍ النبي ﷺ، ولمن يكون معهم من كل مارٍّ من أهل اليمن والبحر، فمَنْ أَحْدَثَ منهم، فإنه لا يَحُولُ مالُه دون نفسِه، وإنه طيبةٌ لمن أَخَذَه من الناس، وإنه لا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونَها من بحرٍ أو بَرٍّ». هٰذا كتابُ جهيم بن الصَّلْتِ وشُرَحْبيل.

فوقفنا بما في هاتين الروايتين على كتاب رسول الله في ذٰلك المعنى، كيف كان؟!

ثم نَظَرْنا في المعنى الذي من أجله كتب لهم رسول الله ﷺ ذٰلك الكتاب، فوجدنا القادمين الذين كانوا يَقْدَمون عليهم من اليمن ومن الشام كانوا على غير دِينِ الإسلام من الشِّرك، ومن النَّصرانية، ومن اليهودية، وكان لمن وافاهم من المسلمين في شيءٍ من تلك المواضع أن يَغْنَمَهُم، كما نَغْنَمُ من وَجَدْناه في بلادنا من أهل الحرب ممَّنْ دَخَلَ إلينا بلا أمانٍ، فجعلهم رسول الله ﷺ بما كَتَبَ لهم مما ذكرنا بخلافِ ذٰلك الحكم، وجعلهم إذا دَخَلُوا هٰذه المواضعَ آمنين على أنفُسِهم وعلى ما معهم من الأموال، وكان في ذٰلك لمن كتب له ذٰلك الكتاب أعظمُ المنافع، لأنهم يَمِيرُونهم ويَجْلِبُون إليهم الأطعمة التي يعيشون منها، وما سوى ذٰلك من الأشياء التي ينتفعونَ بها، لا سيَّما وأَيلة لا زَرْعَ لها(١).

---

(١) المعهود في «لا سيما» أنه يأتي الاسم بعدها دون واوٍ، ويكون مرفوعاً أو =

فإن قال قائلٌ: أفكانوا يُعشَرونَ كما يُعشَرُ الحربيونَ إذا دخلوا من دار الإسلام سوى تلك المواضع بأمانٍ، ومعهم أموالٌ يريدون التصرُّفَ فيها، والبيع لها في دار الإسلام؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونوا كانوا يُعْشَرُونَ كما يُعْشَرُ من سواهم من تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بأمانٍ بالأموال التي يحاولون التصرُّف بها في دار الإسلام، ويحتمل أن يكونَ ذٰلك مما رَفَعَه رسول الله ﷺ عنهم لِيَرْغَبُوا بذٰلك في الحمل إلى ذٰلك الموضع، كما خَفَّفَ عمرُ رضي الله عنه عن مَنْ كان يَقْدَمُ المدينةَ من ناحية الشام بالتِّجاراتِ، فرَدَّهُم من العُشْرِ إلى نِصْفِ العشر، ليكونَ ذٰلك سبباً لحَمْلِهِم إلى المدينة، وسنذكُرُ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يوجبُ أن يُعْشَرَ أهلُ الحرب مما يدخلون به دار الإسلام من التجارات، وما رُوِيَ عن أصحابه في ذٰلك فيما بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله، والله نسأله التوفيقَ.

= مجروراً، قال البغدادي في «خزانة الأدب» ٣/٤٤٨: وقد يقع بعدها جملة مقترنة بالواو فعليَّة كما وقع في عبارة «الكشاف»: لا سيَّما وقد كان كذا، واسميَّة كما في قول صاحب «المواقف»: لا سيَّما والهِمَمُ قاصرة.

وفي «شرح التسهيل»: أنه تركيبٌ غيرُ عَربيّ، وكلام الشارح يخالفه. وفي «شرح المواقف» أن قوله: والهمم قاصرة، مؤوَّلٌ بالظَّرف، نظراً إلى قُرب الحال من ظرف الزمان، فصحَّ وقوعُها صلةً لِمَا. وهٰذا من قبيل الميل إلى المعنى والإعراض عن ظاهر اللفظ، أي: لا مِثلَ انتفائه في زمان قُصور الهمم. وهٰذا لا يرضاه نَحْويٌّ، كيف والجملة الحاليَّة في محل النصب، والصلة لا محلَّ لها؟!

٨٥٦ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفَأْرةِ تموتُ في سمنٍ، من حِلِّ الانتفاعِ به

٥٣٥٤ ـ حدثنا فهد بن سُليمان، قال: حدثنا الحسن بن الرَّبيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ، قال: «إنْ كان جامداً، فخُذُوها وما حَوْلَها فأَلْقُوهُ، وإنْ كان ذائِباً أو مائِعاً، فاستَصْبِحُوا به، أو فاستَنْفِعوا به»[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٥٨٤١) من طريق محمد بن المنهال، والبيهقي ٣٥٣/٩ من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. بلفظ: «. . . وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

ورواه عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦٥/٢، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) و(١٣٩٤)، وابن حزم في «المحلى» ١٤٠/١، والبيهقي ٣٥٣/٩، والبغوي (٢٨١٢) عن معمر، به. بلفظ: «. . . وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ورواه أحمد ٢٣٢/٢-٢٣٣ و٤٩٠ عن محمد بن جعفر، عن معمر، به. =

فكان في هٰذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصباحَ أو الاستنفاعَ بالسمن النَّجِسِ، ولا نعلمُ أحداً ممن يُحْتَجُّ بروايته روى في هٰذا المعنى حديثاً بَيَّنَ فيه هٰذا المعنى كما بَيَّنه معمرٌ في حديثه هٰذا.

فقال قائل: فإن محمد بن دينار الطَّاحِي قد روى هٰذا الحديث عن معمرٍ بغير هٰذه الألفاظِ، فذكر

٥٣٥٥ ـ ما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِي، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْنِ، قال: «إنْ كان مائعاً أُهَرِيقَ، وإذا كان جامداً أُخِذَتْ وما حولَها، وأُكِلَ الآخرُ»[1].

= وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٧٩٨) عن معمر، به. وانظر تعليقنا على الحديث (١٣٩٢) في «ابن حبان».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن دينار الطاحي اضطربت فيه أقوال الناس، فقد قال فيه يحيى بن معين مرة: ليس به بأس، ومرة: ثقة، ومرة ثالثة: ليس بالقوي، ومرة رابعة: ضعيف، وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال مرة أخرى: كان ضعيف القول في القدر، وقال النسائي: ليس به بأس، ومرةً: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث جداً، وقال العجلي وأبو الحسين بن المظفر: لا بأس به، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه وهمٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «المجروحين»، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وعامَّة حديثه ينفرد به، وقال الدارقطني: متروك، وقال مرةً: ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق =

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كلَّ واحدٍ من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرَّد بحديثٍ لكان مقبولاً منه، ومن كان كذٰلك، فانفرد بزيادةٍ في حديثٍ، كانت تلك الزيادةُ مقبولةً منه.

قال: فقد رَوَى هٰذا الحديثَ عن الزُّهْري غيرُ معمرٍ، وهو ابنُ عُيَيْنة، ومالكٌ، فخالفا مَعْمَراً في إسنادِه، وفي مَتْنِه، فذكر

٥٣٥٦ ـ ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، فماتَتْ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ»[1].

= سيىء الحفظ، ورمي بالقـدر، وتغيَّر قبل موته. قلت: فراوٍ هٰذا حاله يُصنَّف في الضعفاء، خاصة إذا خالف من هو أوثق منه، كما هو الحال في هٰذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠، والطيالسي (٢٧١٦)، وأحمد ٦/٣٢٩ و٣٣٠، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والدارمي ٢/١٠٩، والنسـائي ٧/١٨٧، وابن الجـارود (٨٧٢)، وأبـو يعلى (٧٠٧٨)، وابن حبـان (١٣٩٢)، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و٢٤/(٢٥) من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه النسائي ٧/١٧٨، والطبراني ٢٣/(١٠٤٥) و٢٤/(٢٦) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الرحمٰن بن بوذوية، عن معمر، عن الزهري، به. =

٥٣٥٧ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرناه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونةَ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ في حديثه[1].

٥٣٥٨ ـ وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالك، عن الزُّهري، أن عُبيد الله بن عبد الله، أخبره:

أن ابن عباس أخبره: أن ميمونة سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، فأرةٌ وقَعَتْ في سمنٍ فماتَتْ، فقال: «خُذُوها وما حولَها من السَّمْنِ فاطْرَحُوهُ»[2].

٥٣٥٩ ـ وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالكٌ، وابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله[3].

= وعلقه أبو داود عقب الحديث (٣٨٤٢) فقال: قال الحسن ـ يعني ابن علي ـ: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مالك ٢/٩٧١ـ٩٧٢، ومن طريقه رواه أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)، والدارمي ٢/١٠٩ و١١٠، والنسائي ٧/١٧٨، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/(١٠٤٢).

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكونَ كان عند الزُّهريِّ في هٰذا الباب عن سعيد بن المسيِّب ما رواه عنه معمرٌ، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابنُ عيينة ومالكٌ، فلا نجعلُ إحدى الروايتين دافعةً للأُخرى، ولٰكن نُصَحِّحُهما جميعاً، ونعملُ بما فيهما.

فقال هٰذا القائل: فقد وَجَدْناكم تَرْوُونَ عن رسول الله ﷺ المنعَ مما أطلقه هٰذا الحديثُ الذي رويتموه عن معمرٍ من إباحته الاستصباحَ بما أباح الاستصباحَ به فيه.

٥٣٦٠ ـ كما حدثنا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث.

٥٣٦١ ـ وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قالا: حدثنا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح:

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ قام عام الفتحِ، فقال: «إنَّ الله عز وجل قد حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والأَصنام والمَيتَةِ والخِنْزير». فقال له بعضُ المسلمين: كيف ترى في شحوم المَيْتَةِ تُدْهَنُ به السفنُ والجلودُ، ويستصبحُ به الناس؟ فقال: «هو حرامٌ، قاتَلَ الله اليهودَ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشُّحُوم جَمَلُوها فباعُوه، فأَكلوا ثمنَهُ»[1].

---

(١) إسناداه صحيحان، الأول على شرط مسلم من أجل شعيب بن الليث، والثاني على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك. =

قال: ففي هٰذا الحديث مَنْعُ رسول الله ﷺ من الاستصباحِ بشحومِ المَيْتَة، ولا فرق بين شحوم الميتة، وبين السَّمْن الذي قد خالطته الميتة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الفصل الأول من هٰذا الباب من حديث معمر، والذي في هٰذا الفصل الثاني منه من حديث جابرٍ، مختلفان، لأنَّ حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نَفْسِها حرامٌ، وشحومها كذٰلك، ولا يحلُّ الانتفاعُ بالحرام، والذي في حديث معمر الذي في الفصل الأول من هٰذا الباب

= ورواه ابن الجارود (٥٧٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩-٣١٠، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي ٦/١٢ و٩/٣٥٤-٣٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٠)، و«معالم التنزيل» ٢/١٣٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩٣٨).

وعن أنس بن مالك متفق عليه، انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٥).

جملوها، أي: أذابوها.

ويستصبح به الناس، أي: يُشعِلون به سُرُجَهم.

إنما هو الانتفاعُ بالسمن النَّجس، لأن الأشياءَ النَّجِسَة يَحِلُّ الانتفاعُ بها من الثياب النجسة التي لا تَمْنَعُ نجاستُها من لبسها ومن النوم فيها إذا كانت يابسةً لا يصيبُ الأبدانَ منها شيءٌ، فكذلك يجوزُ الانتفاعُ بالسمن النَّجِس، إذ كان ليس بميتةٍ في نَفْسِه، وإن كان الذي نَجَّسَه هو المَيْتَة حتى يَصِحَّ الحديثانِ اللذانِ رويناهما عن رسول الله ﷺ في هٰذينِ المعنيينِ، ولا يَتَضادَّانِ.

وقد رُوِيَ هٰذا المعنى في السمنِ النَّجِسِ عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عطاءٍ - يعني ابن السائبِ -، عن ميسرةَ، وزاذان

عن علي عليه السلام، قال: إذا سَقَطَتِ الفأرةُ في السمنِ وهو جامدٌ، فاطرَحْها وما حولها من السمن، ثم كُلْه، وإن كان السمنُ ذائباً، فخُذْها فألْقِها، واستَنْفِعْ به للسراج، ولا تأْكُلْه[1].

وكما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروقٍ

---

(١) فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١، وابن حزم ١/١٤٢ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء، عن ميسرة وحده، عن علي. وليس فيه: واستنفع به للسراج.

عن عبد الله في فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، قال: إنْ كان جامداً، أُلقي وما حَوْلَه، وإن كان ذائباً، استُصْبِحَ به[1].

وكما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر في الفأرةِ تموتُ في الدُّهْن: أنه كان يُرخِّصُ فيه للمِصْباحِ[2].

وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عليٍّ بن ثابت، عن نافع

عن ابن عمر في فأرةٍ ماتت في زيتٍ، فأمرهم أن يستصبحوا به ويُعْطُوه الدَّبّاغة[3].

---

(١) رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الحميد الحماني وقيس بن الربيع، وهما صدوقان. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم.

(٢) نعيم بن حماد صدوق، روى له البخاري شيئاً يسيراً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٨٦)، والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بسفيان معمراً، وفيه مقدار الزيت عشرون قِرطلاً. والقِرطل: عِدل حمار.

وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق أبي بشر، عن نافع: أن جُرْذاً وقع في قِدْرٍ لآل ابن عمر، فسُئِل، فقال: انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

(٣) علي بن ثابت ـ وهو ابن عمرو بن أخطب البصري ـ وثَّقه أحمد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم، فمن رجال البخاري.

وكما حدثنا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أُسامة، عن نافع، عن صفية.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع

عن صفية: أنَّ فأرةً وَقَعَتْ في أمراقٍ لآل عبدِ الله، فقال عبدُ الله: استَصْبِحُوا به وادْهَنُوا به الأَدَمَ[1].

وكما حدثنا عبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع:

أن ابن عمر أَمَرَهم أن يَستَصْبِحُوا به، ويَدْهَنُوا به الجلودَ ـ يعني في فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ ـ[2]

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز صدوق، روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات روى لهم الشيخان غير صفية ـ وهي بنت أبي عبيد الثقفية، زوج ابن عمر ـ فقد روى لها مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١-٢٨٢ من طريق ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن جرّاً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرةٌ فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

والأَدَم: الجُلُود.

(٢) إبراهيم بن محمد الشافعي: صدوق، والحارث بن عمير ـ وهو الأنصاري ـ وثقه غير واحد، وتكلم فيه ابن حبان والذهبي، وهو متابع، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين:

أنهم أتوا سَوِيقاً، فوجدوا فيه وَزَغَةً ميتةً، فقال أبو موسى: لا تأكلوا وبيعوا، ولا تبيعوه من المسلمين، وبَيِّنوا لمن تبيعونه منه[1].

وكـان في حديث أبي موسى هٰذا إطـلاقُ بَيْعِـه، فقـال قائـل: أفتجيزون بيعَه؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لمَّا جاز الانتفاعُ به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثِّيابِ مع نجاستها، وكان بيعُ الثِّياب التي هي كذٰلك جائزاً، كان بيعُ السمن الذي هو أيضاً كذٰلك جائزاً.

فإن قال: إنَّ الثيابَ قد يجوزُ أن تُغْسَلَ فتعودُ طاهرةً، والسمنُ لا يعودُ طاهراً أبداً.

قيل له: إن الثياب، وإن كانت كما ذكرتَ، فإنها قبلَ أن تعودَ إلى ما وَصَفْتَ كالسمن الذي ذكرنا في نجاستِه، وقد وَجَدْنا الدُّورَ التي لا تخلو من المخارجِ التي قد نجست مواضعها بما صار إليها مما بُنِيَتْ

---

(١) الحارث بن عمير: مُتابَع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتّوا به سويقاً، ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحلُّه، ثم أعلِموه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١ من طريق يونس، عن ابن سيرين بنحوه.

من أجله مما لا يُستَطاع تطهيرُها، ولم يكن ذٰلك بمانعٍ من بيعها، فالسمنُ الذي ذكرنا كهي فيما وصَفْنا، وقد قال بجواز بيعه من أئمةِ أهلِ العلم القاسمُ بن محمد وسالمُ بن عبد الله بن عمر.

كما حدثنا روحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثني الليث بن سَعْد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن خالد بن أبي عمـران، عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن الزَّيتِ تموتُ فيه الفأْرةُ، هل يَصْلُحُ أن يُؤكَلَ منه؟ فقالا: لا. فقُلْنا: نبيعُه؟! فقالا: نعم، ثم كُلُوا ثَمَنَه، وبَيِّنُوا لمن تبيعونَه ما وَقَعَ فيه[1].

وبهٰذا القول كان أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُه يقولون في هٰذا المعنى، وبه نأْخُذُ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رجاله رجال الصحيح.

٨٥٧ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما ينبغي لِلَابِسِ الخاتم في وضوئِه للصلاة من تحريكٍ له وغير ذٰلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّةَ بن أبي خَلِيفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأَزْدي، قال:

٥٣٦٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ؛ يخبر عاصمٌ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «وأَسْبِغْ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابِعِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند غير المصنف.

ورواه مطولاً عبد الرزاق (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٤/٣٣، والطبراني ١٩/(٤٧٥) عن ابن جريج، بهٰذا الإسنادِ.

ورواه أحمد ٤/٢١١، والدارمي ١/١٧٩، وأبو داود (١٤٣)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٥١-٥٢ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤/٣٢-٣٣ و٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و٧٩، والترمذي (٣٨)، والحاكم ١/١٤٧-١٤٨، والبيهقي ١/٥٠ و٤/٢٦١ من طرق، عن إسماعيل بن =

٥٣٦٣ ـ وحدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

قال أبو جعفر: وإذا كان تخليلُ ما بين الأصابع في وضوءِ الصلاة مع سَعَةِ ما بينهما مما يُستَحَبُّ للمتوضِّىءِ أن يَفْعَلَه، كان لابسُ الخاتم مع ضِيق ما بينَه وبينَ الأصابع التي يُلْبِسُها إياه بمثل ذٰلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذٰلك أولى.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هٰذا المذهبُ أيضاً

كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخَيْر

عن أبي تَمِيمٍ الجَيْشاني، قال: دخلتُ أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بعضهم خاتمٌ، فقال له عمر: كيف يَتِمُّ وُضُوؤُكَ وهٰذا عليكَ، فنَزَعه فألقاه[2].

= كثير، به.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/٣٢-٣٣، وابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و١/٧٩، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٧٦ من طرق، عن يحيى بن سليم، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، وأبو =

وقد كان بعضُ أهلِ العلم لا يرى ذٰلك، منهم: مالك بن أنس، كما حكاه عنه عبدُ الرحمٰن بن القاسم، والذي دَلَّ عليه في ذٰلك ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرَة مما ذكرنا، ومما قاله عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعدَ ذٰلك مما وَصَفْنا، مما لم نعلم له فيه مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم، وبالله التوفيق.

= تميم الجَيْشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأَسحَم.

٨٥٨ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الشَّفاعَةِ عندَ الله يوم القيامة من أهلِ الجنةِ لأهلِ النارِ

٥٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يحدثُ عن سليمان التَّيْمي

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ جَمَعَ الله أهلَ الجَنَّةِ صُفُوفاً، وأهلَ النارِ صُفوفاً، فيَنْظُرُ الرجلُ من صُفوفِ أهلِ النارِ إلى الرجلِ من صُفوفِ أهلِ الجَنَّةِ، فيقولُ: يا فلانُ، أَمَا تَذْكُرُ يومَ اصْطَنَعْتُ إليكَ في الدُّنيا مَعْروفاً؟ فيقال: خُذْ بيَدِه، أَدْخِلْه الجَنَّةَ برحمةِ اللهِ».

قال أنس: أَشهَدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذٰلك[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أحمد بن عمران منكر الحديث، انظر ترجمته في «الميزان» ١/١٢٣، و«لسان الميزان» ١/٢٣٤-٢٣٥.

ورواه البغوي (٤٣٥٤) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن أحمد بن عمران، بهٰذا الإسناد.

ورواه بنحـوه ابن ماجه (٣٦٨٥)، والبغـوي (٤٣٥٢) و(٤٣٥٣) من طريق الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس. ويزيد الرقاشي ضعيف. =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث أنَّ الشفاعةَ يومَ القيامة قد تكونُ من ذَوِي المنازلِ العاليةِ عندَ الله، وإن لم يكونوا أنبياءَ لمن سواهم من ذَوِي الذُّنوب التي يستحقُّون بها النار، ومعقولٌ أن ذٰلك لا يكـون إلا في أهلِ التَّوحيد المُذْنِبين دونَ مَنْ سِواهم من غير أهلِ التَّـوحيدِ، وذٰلـك غيرُ مُسْتَنْكَـرٍ من فضـل الله عز وجل وجُودِهِ على الصالحين من عباده بتشفيعه إياهم فيما يَشْفَعُونَ إليه فيه، لأنهم لما كانوا عند الله بالمنزلة التي أنزلهم إياها، وإن لم يكن كمنازل الأنبياءِ التي يُنْـزِلُهم إيَّاهـا، كانت من منازل الأولياءِ، وكان الأنبياءُ مع عُلُوِّ منازلهم يُشَفَّعُون فيما يَشْفَعون فيه، كان هٰؤلاء على قَدْرِ منازلهم يُشَفَّعُون أيضاً فيما يَشْفَعُونَ فيه، وبالله التوفيق.

= ورواه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس. وهٰـذا إسنـاد ضعيف جداً، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث، والأعمش لم يسمع من أنس.

وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» ١/٢٣٥، وعزاه إلى البيهقي في «البعث» من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، وقال: قال: وكذٰلك رواه الصغاني عن أحمد، وتفرد به أحمد، وهو خبر منكر بهٰذا السند.

٨٥٩ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبدِ يكونُ بينَ الشُّرَكَاءِ، فيعتقه أحدهم مع يَسارٍ منه بقيمة أنصباءِ شركائهِ فيه، ومن سوى ذلك من اعتباريتها

٥٣٦٥ ـ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن سالمٍ

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا كانَ العَبْدُ بينَ اثْنَيْنِ، فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنَّه يُقوَّم عليه بأَعلى القِيمةِ، ويُعْتَقُ».

قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينارٍ: «قيمة [عَدْلٍ]، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير الإمام الشافعي، فمن رجال أصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٦٦/٢ وفي «السنن المأثورة» (٥٧٩) برواية المصنف عن خاله المزني، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٧٥/١٠. =

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ حكمُ المعتِقِ إذا كان موسِراً مما يُؤخَذُ به بعتاقه، ولا شيءَ فيه من حكم العبد المعتَقِ إذا كان المعتِقُ مُعسِراً.

٥٣٦٦ ـ وحدثنا عُبيد بن رِجالٍ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ من مالِهِ، إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ»[1].

قال عبدُ الرزَّاق: لا أَدري أَمِنْ قول الزُّهْري، أم هو في الحديث؟ يعني قولَه: «إذا كان له مالٌ» إلى آخره.

٥٣٦٧ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ يعني

= ورواه الحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ص ١٢٨٧ (٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق، عن سفيان، به.

لا وكسَ فيه، أي: لا نقصان فيه.

ولا شَطَط، أي: لا زيادة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح المصري، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢).

ورواه من طريق عبد الرزاق مسلمٌ ص١٢٨٧ (٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥.

ابن راهَوَيْهِ ـ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ».

قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه[1].

قال أبو جعفر: ففي حديث أحمد بن شُعيب هٰذا بيانُ ما في هٰذا الحديث إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه أنه من كلام الزُّهْري، لا مما حَدَّثَه به سالمٌ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فعاد ما في هٰذا الحديث إلى ذِكْرِ حُكْم الشَّريك المُعْتِقِ إذا كان مُوسِراً بغير ذِكرٍ فيه لحُكمِه في ذٰلك إذا كان مُعسِراً، وهٰذا مما لا اختلافَ فيه بين أهلِ العلم من وجوب الضَّمانِ فيه على الشَّريك الموسِرِ المعتِق للعبد الذي يشاركه فيه غيرُه، فأما إذا كان مُعسِراً، فإنهم يختلفونَ في ذٰلك، ولا نَجِدُ في هٰذا الحديث ما يقضي لبعضهم على بعض فيما يختلفونَ فيه من ذٰلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٤٤).

٨٦٠ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٣٦٨ - حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّان -، عن عُبيدِ الله - وهو ابن عمر -، حدثني نافعٌ

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فقد عَتَقَ كلُّه، فإن كان لِلَّذي أَعتَقَ نصيبَه من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُهُ كلُّه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥٣/٢ عن يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٢/٢، والبخاري (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. وبعضهم يرويه بزيادة: «فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. كذا وقع في المطبوع منه عبد الله مكبراً. =

٥٣٦٩ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد ـ وهو ابنُ الحارث ـ، حدثنا عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كان له شِرْكٌ في عبدٍ فأَعْتَقَه، فقد عَتَقَ كُلُّه، فإن كان له مالٌ، قُوِّمَ عليه قِيمةُ عَدْلٍ في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في هٰذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ: أن العبد قد عَتَقَ كلُّه بعِتْقِ الذي أُعتقه، وإن كان الذي يملِكُه فيه بعضَه لا كلَّه، والذي فيه سوى ذٰلك من ذكر ما يجب عليه بيَساره زائدٌ على ذٰلك، منفصلٌ منه، وليس فيه ذِكْرُ حكم العبدِ إذا كان معتقُه الذي يملك بعضَه ولا يملك بقيَّتَه مُعسِراً، كيف هو؟

فكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنه يكون عليه في ذٰلك وإن كان معسراً، كمثل الذي يكون عليه فيه إذا كان موسراً، ويذهبُ قائلو ذٰلك إلى أنهم لم يَرَوُا الإعسارَ يمنع الجُناةَ للواجب عليهم بجناياتهم في حال إعسارهم يُقَيَّمُ ما جَنَوْا عليه فأَتْلَفُوه لمالكيه، وإن أحكامهم في

= ورواه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) وص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٣) و(٣٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٦١)، وأبو يعلى (٥٨٠٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٥ و١٠٦، وابن حبان (٤٣١٥)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ و٢٧٧ من طرق، عن نافع، به. وبعضهم يرويه بزيادة: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسعود ـ وهو الجحدري البصري ـ فمن رجال النسائي، وهو في «سننه الكبرى» (٤٩٤٧).

ذٰلك في حال إعسارهم كأحكامهم فيه حال يَسارهم، إلا عند الأخذ بذٰلك في حال إعسارهم به، فإنه مرفوعٌ عنهم لعَجْزِهم عنه لا ما سوى ذٰلك مما يُؤخَذُونَ به منه في حال يسارِهم به.

وكان مما يحتَجُّونَ به في ذٰلك لما يذهبونَ إليه فيه ما يُرْوى عن ابن عمر من غير حديثِ نافع.

٥٣٧٠ - كما حدثنا عليُّ بن شَيْبة، حدثنا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، حدثنا أَبو الأَحوص - يعني سَلَّام بن سُلَيم الحنفي -، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لِشُركائِهِ نَصِيبَهُم»[1].

٥٣٧١ - وكما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن أبي الأحوص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «ضَمِنَ لأَصحابِه أَنْصِبَاءَهُم»[2].

٥٣٧٢ - وكما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرني هلال بن العلاء الرَّقِّي، حدثنا الحسين بن عَيَّاش - يعني الباجُدَّائي -[3]، حدثنا زُهير بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.
والشِّقْص: النصيب في العَيْن المشتركة من كل شيءٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨).

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحُداني.

معاوية، أخبرنا عبدُ العزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مُلَيْكَة

عن ابن عمر؛ قلتُ: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَتاقَةً فيها شريكٌ، فتمامُ عِتْقِهِ على الذي أَعْتَقَه»[1].

قال أبو جعفر: فاختلف أبو الأحوص، وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رُفَيْع في إسناد هٰذا الحديث، ورواه كلٌّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه، والله أعلم بحقيقة الصَّوابِ في ذٰلك.

وكان من الحجة على أهل هٰذا القولِ لمخالفتهم فيه: أنه قد يحتملُ أن يكون الذي في هٰذا الحديث مما حفظه راويه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مما حفظه عنه فيه على حُكْمِه إذا كان موسِراً، لا على حكمه إذا كان معسراً، وكان في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع الذي ذكرناه في هٰذا الباب ذِكْرُ ذٰلك الحكم في العَتاقِ أيضاً، وذكر الواجب بعده في يَسارِ المُعتِق، فكان الأَوْلى في ذٰلك أن يُصحَّحَ الحديثان جميعاً، ويُجْعَلانِ على أن المراد بما فيهما ما يجبُ على المعتق في حال يَساره لا ما سواه.

ثم نَظَرْنا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير حديث يحيى وخالد عنه، كيف هو؟

---

(١) إسناده قوي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٤٩٤٠) من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن دينار، وحده، به. بنحوه.

٥٣٧٣ ـ فوجدنا فهد بن سليمان، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابنُ نُمَيْرٍ، قالا: حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فعليه عِتْقُه كلُّه إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ على المُعتِقِ، وعَتَقَ منه ما عَتَقَ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديث إخبارُ ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّ الذي يجبُ على المعتِقِ مما ذكر وجوبه عليه فيه، وفيما رويناه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٧٩، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق عثمان، عن أبي أسامة، وابن نمير، به.

ورواه البخاري (٢٥٢٣) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة وحده، به.

ورواه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، ولفظه عند البيهقي: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق». قال البيهقي: هٰذا حديث ابن نمير، وفي حديث أبي بكر وعثمان: «فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال يُقوَّم عليه قيمة عدلٍ ـ يعني على المعتق ـ عتق منه ما عتق».

ورواه أحمد ٢/١٤٢ عن ابن نمير ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي، عن عبيد الله، به.

قَبله في هٰذا الباب، هو إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، وذٰلك مما قد يحتمل أن يكون نافعٌ حَفِظَه عن عبد الله بن عمر، وقَصَّرَ عن حفظه ممن رواه عن ابن عمر بغير ذِكْر ذٰلك فيه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث: كيف رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٥٣٧٤ ـ فوجدنا محمد بن خُزيمة البصري، قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، أو شِركاً له في عَبْدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمتَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عَتِيقٌ».

قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

قال أيوب: لا أدري، أَشيءٌ قاله نافعٌ أو في الحديثِ؟[1].

---

(١) حديث صحيح، أحمد بن محمد بن أبي بكر ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٥٤، وقال ابن أبي حاتم ٢/٧٣: سمعت منه بمكة، وهو صدوق. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي، وعارمٌ لقب له.

ورواه البخاري (٢٥٢٤) عن أبي النعمان، بهٰذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩) عن أبي الربيع وأبي كامل، وأبو داود (٣٩٤٢) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٥) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، به. دون قول أيوب.

٥٣٧٥ ـ ووجـدنـا أحمـدَ بن شعيب قد حدثنـا، قال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدُ الوهاب الثَّقَفي، حدثنا أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمـر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتيقٌ»، وربما قال: «وإنْ لم يكن له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وربما لم يقله، وأكبر ظَنِّي أنه شيءٌ يقولُه نافعٌ من قِبَلِه[1].

٥٣٧٦ ـ ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابن عُلَيَّة ـ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً له ـ أو قال: شِقْصاً له أو شِرْكاً له ـ في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[2].

قال أيوب: وربما قال نافعٌ هٰذا الحديث، وربما لم يَقُلْه، فلا أَدري أَهو في الحديث، أو قاله نافع من قِبَلِه؟ يعني قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٦).

ورواه أحمد ٢/١٥، ومسلم ص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

٥٣٧٧ ـ ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عتيقٌ من مالِهِ»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان الذي رواه أيوبُ عن نافع في هٰذا الحديث أن الضمان الذي يجبُ على المعتِقِ المذكور فيه، هو إذا كان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثمنَه، لا مَن سواه من المعتِقينَ في مثل ذٰلك وهم لا يملكون ما بَلَغَ ثمنَه.

ثم نَظَرْنا في هٰذا الحديث، كيف رواه غيرُ من ذكرنا عن نافع؟

٥٣٧٨ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ، فأُعطِيَ شركاؤه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٤)، وفي «المجتبى» ٧/٣١٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٧٢.

ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢/٦٦، وأحمد ١/٥٦-٥٧ و٢/١١٢ و١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، =

فكان ما في هٰذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ أن الضمان الذي قد ذكر فيه على المعتق المذكور فيه، هو إذا كان موسِراً، وليس فيه ما يَدُلُّ على حُكْمِه في ذٰلك إذا كان مُعسِراً.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في هٰذا الحديث: «وإلا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»، ففي هٰذا ما قد دَلَّ أنه لم يعتق عليه إذا كان معسراً من ذٰلك العبد إلا مقدار ما أعتقه منه مما كان يملكه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذا ليس في الحديث كما ذكر، وإنما فيه: «وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ»، وقد يحتمل أن يكون الذي عَتَقَ عليه هو جميعُ العبدِ، وقد يحتمل ما سوى ذٰلك كما في حديث يحيى القَطَّان، عن عبيد الله، عن نافع: «فقد عَتَقَ كلُّه»، ثم أَعقَبَ ذٰلك بقوله: «فإنْ كان للذي أَعتَقَ نصيبَه من المال ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُه كلُّه».

ففي هٰذا ما قد دَلَّ على أن العبد يكون عتيقاً كلُّه بالعتق الذي كان من أحد مالِكِيه، وإن هٰذا الحكم المذكور بعد ذٰلك هو على ما قد عتق منه مما قد يحتمل أن يكون على كلِّه أو على بعضه، وقد وكّد ما ذكرنا: أن المقصود إليه في الضمان بعَتاقِه الذي وَصَفْنا، هو المالكُ من المال ما يبلُغُ ثمنَ العبد، لا مَنْ سواه ممن لا يملِكُ ذٰلك على ما في حديث سالمٍ الذي رويناه عنه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

= والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٠٢)، وابن الجارود (٩٧٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٤ و٢٧٨، والبغوي (٢٤٢١). =

في الباب الذي قبل هٰذا الباب من قول رسول الله ﷺ فيه: «إذا كان العبدُ بينَ اثنينِ، فأَعتَقَ أَحَدُهما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنه يُقَوَّم عليه بأَعلى القيمةِ، ويُعْتَقُ».

فدلَّ ذٰلك على أن لا حكم فيه مذكور للعبد المعتَق إذا كان مُعتِقُه بخلاف ذٰلك من سوى اليَسارِ.

فقال قائل: فقد روي عن ابن عمر ما يدلُّ على أن العبد إذا كان معتِقُه الذي ذكرنا مُعسِراً قد بقي فيه كمن لم يعتق ما كان له منه رقيقاً على ما كان عليه قبل ذٰلك، وذكر في ذٰلك

٥٣٧٩ ـ ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا إسماعيل بن مَرْزوق[1] الكَعْبي، أخبرني يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أُمية وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال في العبدِ يكون بين شريكينِ فيُعتِقُ أَحَدُهما، قال رسول الله ﷺ: «يُقَوَّمُ عليه في مالِه قيمةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ عليه، فإن لم يكن في مالِه ما يخرج حراً؛ قال: يَعْتِقُ منه ما عَتَقَ، ويَرِقُّ منه ما رَقَّ»[2].

---

(١) في الأصل: مروان، وعلى هامشه: في نسخة «مرزوق». قلت: وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وأشار إلى تضعيفه المصنف فيما سيأتي لاحقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١٠٠! وقد خالف في حديثه هٰذا الثقاتِ فزاد فيه: «ويرق منه ما رقَّ»، وهي زيادة منكرة، وقال ابن حزم في «المحلى» ٩/١٩٨: وقد أقدم بعضهم فزاد في هٰذا الخبر: «ورق منه ما رقَّ» =

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن هٰذه الزيادة التي في هٰذا الحديث لم نَجِدْها إلا فيه، وقد ذكرناه عن يحيى القَطَّان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما ممن ذكرناه عنه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بغير ذكرٍ لذٰلك فيه، وهٰؤلاءِ الذين ذكرنا هٰذا الحديثَ عنهم عن عبيد الله، عن نافعٍ هم الحُجَّةُ في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هٰذا الحديث لم نَجِدْه عن يحيى بن أيوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هٰذا.

فقال هٰذا القائلُ: فقد رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه عن عُبيدِ الله، عن نافع.

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من

= وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحداً رواها، لا ثقة، ولا ضعيف.

ورواه الدارقطني ٤/١٢٣-١٢٤، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٨٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٤)، ومن طريقه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٢٧٥ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية وحده، به. دون قوله: «فإن لم يكن في ماله ما يخرج حراً. . . الخ».

ورواه أيضاً دون زيادة: «ويرق منه ما رق»: أحمد ٢/٢، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) و(٤٩٦٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد وحده، به. وقد جاء عند مسلم ٣/١٢٨٦ (٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، والبيهقي، قول يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله ـ يعني نافعاً ـ أم شيء في الحديث: فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع. كذا على الشك.

رواية مَنْ هو في الحِفْظ والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب على خلاف ما رواه عنه عليه يحيى بنُ أيوب، وهو هُشيم بن بَشِير الواسطي.

٥٣٨٠ ـ كما حدثنا يوسف بن يزيد القَراطِيسي، أخبرنا سعيدُ بن منصور، حدثنا هُشَيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ كان له نَصِيبٌ في عبدٍ، فأَعْتَقَ نَصِيبَه، فعَلَيْهِ أن يُكْمِلَ عِتْقَه بقيمةِ عَدْلٍ»(١).

فكان هٰذا الحديثُ من رواية يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضَّبْط والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب، على ما رَوَيْناه عنه، عن نافع ليس فيه ذِكْرُ حكم العبد إذا كان مُعتِقُه لا يَمْلِكُ من المال ما يُقَوَّمُ عليه بقيتُه فيه.

وقد ذكرنا هٰذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر في هٰذا الباب من روايات الرجال الثلاثة الذين هم الحُجَّةُ في نافع، وهم: عُبَيْدُ الله بن عمر العُمَرِي، وأيوب السَّخْتِياني، ومالك بن أنس، وتَرَكْنا ذِكْرَه من روايات غيرهم، عن نافع، إذ كان ما روى غيرُهم عن نافع في ذٰلك يَرْجِعُ إلى مثل ما رواه بعضُهم فيه، وكان الكلامُ بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا بينهم فيه.

ثم طَلَبْنا الواجبَ في العبد المعتقِ كذٰلك، كيف هو؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي ١٠/٢٧٧ من طريق أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢ عن هشيم، به.

فوجدنا إسماعيلَ بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا عبد السلام بن حَرْب المُلائِي، عن أبي خالدٍ ـ وهو يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني ـ، عن إبراهيم الصائغ ـ وهو ابنُ ميمون ـ، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنَّ رجلين بينهما مَمْلُوكٌ، فأَعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، قال: إن كان عندَه مالٌ أَعْتَقَ نصفَ العبدِ، وكان الولاءُ له، وإن لم يكن له مالٌ، سَعَى العبدُ في بقيَّةِ القيمةِ، وكانوا شركاءَ في الولاءِ.

قال أبو جعفر: وكان هٰذا الحديثُ مما لا يُخْتَلَفُ في صحة إسنادِه، لأنه إنما دار على أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، وهو حجةٌ في الرواية، إمامٌ في بلدِه، وعلى إبراهيمَ الصائغ ـ وهو إبراهيم بن ميمون ـ وهو إمامٌ من أئمة خُراسانَ، لا يَعْدِلُ به أهلُها في الإمامة أحداً، والذي ينبغي لنا لما صَحَّحْنا هٰذه الآثارَ عن ابن عمر على ما صَحَّحْناها عليه في هٰذا البابِ، أن يكون المعمولُ به منها هو عتاقَ كلِّ العبدِ بعِتْقِ أحدِ مالكيه إياه على ما هو عليه من يَسارٍ أو إعسارٍ، وضمانُهُ قيمة أنصباءِ شركائهِ من ذٰلك العبد بعد ذٰلك إن كان موسِراً بذٰلك، وسِعاية العبد في قِيَمِ أنصباءِ شركاءِ المعتِقِ فيه إن كان مُعسِراً.

وقد شَدَّ ما ذكرنا من وجوب عَتَاق العبد كلِّه بعِتْقِ أحدِ مالكيه إيَّاه، ما قد رواه عن رسول الله ﷺ غيرُ عبدِ الله بن عمر.

٥٣٨١ ـ كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي المَلِيح ـ يعني ابن أُسامة الهُذَلي ـ

عن أبيه: أن رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فأعتَقَه النبي ﷺ كلَّه عليه، وقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ»[1].

٥٣٨٢ ـ وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِي، حدثنا همامٌ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن العبدَ إذا صار بعضُه للهِ بعَتاقِ من أَعتَقَه، أن أنصباءَ من سواه من مالكيه كان قبل ذٰلك ينتفي عنه، ويُكمل الله عز وجل، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على ما صححنا عليه ما قد رويناه قبلَه في هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: هٰذا الحديثُ لم يَرْفَعْه عن أبي المليح، عن أبيه، غيرُ همَّام بن يحيى، فأما مَنْ سواه من سعيد بن أبي عَرُوبة، ومن هشام الدَّسْتُوائي، فإنما رَوَوْه موقوفاً على أبي المَلِيح، غيرَ متجاوزٍ به إلى أبيه، وذكر في ذٰلك

٥٣٨٣ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: حدثنا المؤمَّل بن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير صحابيِّه أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه، والد أبي المليح، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧.

ورواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٧٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود (٣٩٣٣) عن محمد بن كثير المعني، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧.

هشام[1]، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن عُلَيَّة ـ، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أبي مَلِيحٍ: أن رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ خَلاصَه في مالِه، وقال: «إنَّه لا شَرِيكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ»[2].

٥٣٨٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ، أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، حدثني أبو عامرٍ، حدثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً في مملوكٍ، فقال رسول الله ﷺ: «عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»، وقال: «ليس للهِ شَرِيكٌ»[3].

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن سعيداً وهشاماً قد رَوَيَا هٰذا الحديث عن قتادة كما ذكر، وقد زاد عليهما عن قتادة فيه همامٌ ما زاد، وهمام ممن لو روى حديثاً فتفرَّد بروايته إياه، كان مأموناً عليه، مقبولةً روايتُه

---

(١) في الأصل: همام، وهو خطأ، والتصويب من هامش النسخة. ومن كتب الرجال.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المؤمَّل بن هشام، فمن رجال البخاري، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) عن المؤمل بن هشام، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٧٤ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فوصَلَه.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٢).

ورواه أحمد ٥/٧٥ عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن هشام، به.

فيه، ومن كان كذٰلك في تفرُّدِه برواية حديثٍ، كان كذٰلك في تَفرُّدِه برواية زيادةٍ في حديث.

فقال هٰذا القائلُ: ففي هٰذا الحديث: «عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ، ليس لله شَرِيكٌ»، فهٰذا يَدُلُّ على أن عَتاقَه كذٰلك وخُلُوصَه لله، إنما يكون إذا كان له مالٌ، فأما إذا لم يكن له مالٌ، فإنه يكون بخلافِ ذٰلك.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أنه ليس في هٰذا الحديث ما يَدُلُّ على ما ذكر، وإنما الذي فيه عَتَاقُ العبدِ من مال مُعْتِقِه لو كان له مال، وليس فيه ما يَمْنَعُ أن يكون عتاقُه يكونُ من غير مالِ مُعتِقِه إذا لم يكن لمعتقه مالٌ، وهٰذا أَوْلَى ما حُمِلَ عليه وَجْهُهُ، حتى لا يضادَّ غيره مما قد ذكرناه في هٰذا الباب.

ثم رَجَعْنا إلى ما يقوله أهلُ العلم الذين تَدُورُ عليهم الفَتْوى في الأمصار في حكم هٰذا العبد في حال إعسار مُعْتِقِه، فكان بعضُهم يقول: قد صار العبدُ حراً كلُّه بعتق الذي أعتقه من مالكيه، وعلى العبد أن يَسْعَى لمن لم يُعْتِقْه من مالكيه، ويُؤَدِّي ذٰلك إليهم، وممن كان يقولُ ذٰلك منهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثَّوْري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في كثير من أهل الكوفة.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ من العبدِ ما عتق بعِتْق الذي أُعتقه من مالكيه، ومن يملكُ بقيته على نصيبه منه، إن شاءَ أعتقه، فكان حرّاً بعَتاقِه إياه، وعاد العبدُ حراً بالعَتاقِ الأول الذي كان بعده، وإن

شاء اسْتَسْعَى العبدَ في قيمة نصيبه منه، فَعَلَ ذٰلك حتى يُؤَدِّيَه إليه، وممن كان يقولُ ذٰلك: أبو حنيفة، وكان يحتجُّ في ذٰلك بما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيه.

كما قد حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، حدثنا أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان لنا غلامٌ قد شَهِدَ القادسيةَ، فأَبْلى فيها، وكان بيني وبين أُمِّي وبين أخي الأَسود، فأرادوا عِتْقَه، وكنت يومئذٍ صغيراً، فذَكَرَ ذٰلك الأسودُ لعمَر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: أَعْتِقُوا أنتُم، فإذا بَلَغَ عبدُ الرحمٰن، فإن رَغِبَ فيما رَغِبْتُم به، أَعْتَقَ، وإلا ضَمِنَكُمْ[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان هٰذا الحديثُ صحيحَ الإسناد، مكشوفَ المعنى، غير أن ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُه مما قد ذكرنا أَوْلَى منه.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ نصيبُ من أعتقه منه، وبقي نصيبُ من لم يُعتِقْه منه مملوكاً له، كما كان قبل ذٰلك العتق، وممن كان يقول ذٰلك: مالك، والشافعيُّ رحمهما الله في كثير من أهلِ الحجاز، والذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر على ما ذكرناه في هٰذا الباب أَوْلَى، فأما ما ذكرناه في حديث إبراهيم الصَّائغ من ولاءِ العبدِ إذا كان معتقُه

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو النخعي خال إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢-٤٨٣ عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

معسِراً أنه يكون لمن أعتقه، ولمن يَسْعَى له، فإن جميع من ذكرنا يأْبَى ذٰلك، ويجعل الولاءَ لمن أَعتقه خاصَّةً غير أبي حنيفة، فإنه كان يجعلُ الولاءَ كذٰلك على ما في حديث إبراهيم هٰذا، والقولُ عندنا في ذٰلك هو قولُ مخالِفيه فيه، لأن رسول الله ﷺ، قال: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق»، وكان هٰذا العبدُ إنما عَتَقَ بكُلِّيَتِهِ، أو عَتَقَ منه ما عَتَقَ بعَتاقِ من أَعتقه من مالكيه بعِتْقِه إياه، لا بالسِّعاية التي أَدَّاها، فكان معقولاً أن يكون ولاؤه لمن دَخَلَه العَتاقُ مِن قِبَلِه، لا لمن سواه، لا سيَّما وقد ذكرنا في حديث يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسـول الله ﷺ: أنَّ العبد يكون عتيقاً كلّه بعِتْق من أعتقه من مالكيه، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان معقولاً، لأن الرِّقَّ قد انتفى منه بذٰلك العَتاقِ، فلم يَقَعْ فيه عتاقٌ بعد ذٰلك بعتق مالك كان لشيء منه، ولا بسِعايةٍ كانت منه لمن لم يعتقه ممن كان يملكُه، وقد كان قولُ من يقول: إنه يُعْتَقُ منه نصيبُ من أَعتَقه، وتبقى بقيتُه على ملك من لم يُعتِقْه، إذا لم يكن لمن أَعتقه من المال مقدارُ قِيَمِ أَنصِبائِهم منه، أنه يكون ما اكتسبه في يومٍ من أيامه لنفسه بحقِّ العتاق الذي قد دخله، وأنه يكون ما يكتسبُه في يوم سواه لمن يملك بقيته، وهٰذا قولٌ لا يُوجِبُه المعقول، لأن العبد في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه، إنما يكتسب ما يكتسبُ فيه جميعَه مما بعضُه مملوكٌ، ومما بعضُه بخلاف ذٰلك، فكان معقولاً أن ما يكتسبه بكليته يَرْجِعُ إلى حكم ما كليتُه عليه، وبعضُه ليس بمملوكٍ لِلَّذِينَ لم يُعْتِقُوه، وبعضُه ليس بحُرٍّ لبقاءِ ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه، فيكون ما يملكه النصيبانِ جميعاً على حكمهما لا يتفرَّدُ به نصيبٌ منهما دون نصيبٍ، ولا يكون

فيما يملكُه في اليوم الذي يستعمل بأحد النَّصيبينِ لمن يملكه بعضُه دونَ بعضٍ ممن لا يملكُه كله.

ألا ترى أن رجلاً لو جَنَى على هٰذا الذي هٰذه سبيلُه جنايةً يجب له أَرْشٌ، أنه لا يجبُ أن ينفردَ لها الحكمُ الذي هو عليه في اليوم الذي جُنِيَتْ عليه فيه تلك الجِنايةُ، وأنه يكون ذٰلك الأَرشُ لنفسه بحق العتاق الذي قد دخله، ولمن يملك بقيته بحق الرِّقِّ الذي له فيه، أَوَلاَ تَرى أنه لو كان مكان العبد أَمَة فزُوِّجَت على صَداقٍ برضاها بذٰلك، وبإذن من يملك بقيتها له، أفي ذٰلك: أَن الصَّداقَ في قولهم يَرجِعُ إلى ما هي عليه من عتاق ومن رِقٍّ، لا إلى اليوم الذي هي فيه مما يستعمل نفسها فيه بالحرية التي قد دخلتها، ويستعملُها في خلافه ممن يملكُ بقيتها بحق الرِّقِّ الذي له فيها؟

وإذا كان ما ذكرنا من أَرْش الجنايات ومن الأَصدقة في التزويجات على ما ذكرنا، وكان ذٰلك مردوداً إلى أحكام من وَجَبَ ذٰلك له، لا إلى أحكام الأيام التي يكون عليها من أجل ما هي فيه من عَتاقٍ ومن رِقٍّ، كان مثل ذٰلك مما يكتسبه يَرْجِعُ إلى أحكام ما هو عليه من عتاق ومن رق، لا إلى أحكام الأيام التي يكتسبهُ فيها على السبيلِ التي يكون عليها القائلون فيه القول الذي ذكرنا.

وفيما ذكرنا من ذٰلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم، وفي انتفاء ما قالوا من ذٰلك ثبوت ضدِّه، وقد كان ابنُ أبي ليلى، وابن شُبْرُمَة جميعاً يقولان في العبد المعتَقِ الذي ذكرنا إذا كان معتقُه من أحد مالكيه إذا كان معسراً إنه يَسْعَى في قيمة أنصباءِ الذين

لم يعتقوه، ثم يرجعُ بما يسعى فيه من ذلك على من أعتقه.

وفيما رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك، إذ كان رسولُ الله ﷺ إنما جعل على معتقه الضمانَ إذا كان له من المال ما يَبْلُغُ قيمةَ أنصباء شركائه فيه، لا فيما سوى ذلك من الأحوال إذا كان عليها، وليس لأحدٍ أن يَتَعدَّى ما قاله رسولُ الله ﷺ في شيءٍ إلى زيادةٍ عليه مما لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ، والله الموفِّقُ.

٨٦١ - بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رواه أبو هريرة
عن رسول الله ﷺ في هٰذا المعنى

٥٣٨٥ - حدثنا يزيد بن سِنان، حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أَنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أو شِركاً له في عبدٍ مملوكٍ، فعَلَيْه خَلاصُه كُلُّه في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٤٧٢، وأبو داود (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٧)، وابن أبي شيبة ٦/٤٨١، وأحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و٣/١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧، وابن حبان (٤٣١٩)، والدارقطني ٤/١٢٨-١٢٩، والبيهقي ١٠/٢٨٠-٢٨١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

=

٥٣٨٦ - وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا نَصْر بن علي الجَهْضَمي، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادة، عن النَّضْربن أنس، عن بَشِيربن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٣٨٧ - وحدثنا أحمد، أخبرنا المؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية -، عن سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٥٣٨٨ - وحدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي، حدثنا الحُميدي، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ويحيى بن صَبِيحٍ، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[3].

= قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٧٠: استسعاءُ العبد إذا عَتَق بعضُه ورقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فِكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويكسب ويَصْرف ثمنَه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعاية. وغيرُ مشقوقٍ عليه: أي: لا يكلِّفه ولا يحمِّله ما لا يَقْدر عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نصر بن علي الجهضمي، فمن رجال أصحاب السنن. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣).

ورواه أبو داود (٣٩٣٨) عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٧) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المؤمَّل بن هشام، فمن رجال البخاري. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

ورواه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و٣/١٢٨٧ (٥٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صَبيح قرين=

٥٣٨٩ ـ وحدثنا فَهْد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جَرِير بن حازم، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٥٣٩٠ ـ وحدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأَزْدي، قال: حدثنا أَبانُ بن يزيد العَطَّار، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

٥٣٩١ ـ وحدثنا رَوْحُ بن الفَرَج، حدثنا يوسف بن عَدِي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرَّازِي[٣]، عن حجاج بن أَرْطاة، عن قتادة، ثم

=سعيد بن أبي عروبة، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣، وعند الحميدي في «مسنده» (١٠٩٣).

ورواه ابن حبان (٤٣١٨) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٥٠٤)و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، والدارقطني ١٢٧/٤ـ١٢٨، والبيهقي ٢٨١/١٠ من طرق، عن جرير بن حازم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٩٣٧) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٥) من طريق أبي هشام، عن أبان، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: المرادي.

ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث إيجابُ ما صحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر الذي قد رويناه في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب.

فقال قائلٌ: وقد رَوى [في] هٰذا الباب عن قتادة شعبةُ وهشامٌ، فلم يَذْكُرا فيه السِّعايةَ، وذكر في ذٰلك

٥٣٩٢ ـ ما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بَشَّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر، حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أَنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بين رَجُلَين فيُعْتِقُ أحدُهما نصيبَه، قال: «يَضْمَنُ»[2].

---

(١) صحيح، حجاج بن أرطاة ـ وإن كان مدلساً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦).

ورواه مسلم (١٥٠٢) و٣/١٢٨٧ (٥٢) عن محمد بن المثنى وابن بشار، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٣٥) عن محمد بن المثنى وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٤٦٨ عن محمد بن جعفر، به.

ورواه مسلم ٣/١٢٨٧ (٥٣)، وأبو داود (٣٩٣٥)، والدارقطني ٤/١٢٥ من طرق، عن شعبة، به.

٥٣٩٣ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو عامرٍ، عن هشامٍ، عن قتادة، عن النَّضْر، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيك

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً له في مَمْلُوكٍ، عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»[1].

قال هٰذا القائل: فهٰذا هو أصلُ هٰذا الحديثِ لا ذِكْرَ للسِّعايةِ فيه.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي في هٰذين الحديثين ليس بخلافٍ لما في الأحاديث الأُوَلِ المرويَّة عن قتادة، ولٰكنَّه على التقصير من شعبة وهشامٍ عن حِفْظِ ما قد حَفِظَه سعيدٌ ومَنْ ذَكَرْناه معه عن قتادة ولما حَفِظُوه عنه في هٰذا الحديث، ومن حَفِظَ شيئاً، كان أَوْلى ممن قَصَّر عنه، وسعيدٌ فأَوْلى الناس بقتادة، وأحفظُهم لحديثه، والذي لا يَعْدِلُه فيه أحدٌ سواه قبل اختلاطِه، وحديثُه الذي أُخِذَ عنه قبل

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وهشام: هو الدَّستُوائي. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧).

ورواه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٨)، والدارقطني ٤/١٢٦-١٢٧ من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ المثنى النضرَ بن أنس.

ورواه أبو داود (٣٩٣٦) من طريق روح، عن هشام، به بذِكْر النضر بن أنس فيه.

اختلاطه هو ما يُحَدِّثُ به عنه يزيدُ بن زُرَيْع وأمثالُه ممن يُحَدِّثُ عنه، فهم الحجة في ذٰلك.

فقال قائل: فقد روى همامٌ هٰذا الحديثَ عن قتادة، فخالف فيه مَنْ ذكرت من رواتِه عن قتادة، وذكر

٥٣٩٤ ـ ما قد حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، منهم: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا أبي، حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أَنس، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أَعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فغَرَّمَه النبيُّ ﷺ بقيةَ ثمنِه.

قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مالٌ استُسْعِيَ العبدُ[1].

قال: ففي هٰذا الحديثِ ذِكْرُ السِّعاية من قول قتادة، لا من نَفْس الحديثِ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، فمن رجال النسائي وابن ماجه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٨٢ من طريق أحمد بن محمد بن حريث، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٤/١٢٧، والبيهقي ١٠/٢٨٢ من طريق علي بن الحسن بن أبي علي، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، به.

ورواه أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير، عن همام، به. ولم يذكر في آخره قول قتادة.

فكان جوابُنا له في ذٰلك: أن الذي في هٰذا الحديث لا يوجب خلافاً لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله، لأن الذي في هٰذا الحديث إنما هو ذِكْرُ قضاءٍ كان من رسول الله ﷺ على مُعتِقٍ نصيبٍ له في مملوك بالضَّمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأُوَلِ إنما هو قولُ رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره إن كان مُوسِراً، والذي يجبُ على العبد إن كان مُعسِراً، وهٰذان معنيانِ متبـاينـانِ، وأَوْلَى الأشياءِ بنا فيما رواه من يُرْجَعُ إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مُضادَّةِ ما رواه غيرُه في ذٰلك، لا على مخـالفتـه إيَّاه فيه، ويكون قتادةُ قد كان عنده بهٰذا الإسناد حديثانِ: أحدهما فيه قولُ رسول الله ﷺ في ذٰلك المعنى على ما رواه سعيدٌ ومَنْ وافقه عليه، والآخر فيه ذِكْرُ قَضاءٍ كان من رسول الله ﷺ في ذٰلك على ما رواه عنه همامٌ، فيكون كلُّ واحدٍ منهما في معنىً غير المعنى الذي جاءَ به صاحِبُه، ويكون الذي حكاه همامٌ، عن قتادة من السِّعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قولٍ من قتادةَ بذٰلك، لأخذِه ما قالَه من ذٰلك من الحديثِ الآخر الذي حَدَّثَ به عنه سعيدٌ ومَنْ ذكرناه معه، حتَّى تَتَّفِقَ الآثارُ كلُّها في ذٰلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئاً.

وكيف يجوزُ أن يَدَعَ ما رواه سعيد، ويحيى بن صَبيح، وجريرُ بن حازم، والحجاج بن أرطاة، وأبانُ بن يزيد، عن قتادة في ذٰلك، مع موافقة مَعْمَر بن راشد إيَّاهم، عن قتادة في ذٰلك، وإن كان قد قَصَّرَ في إسناده، وأَسْقَطَ منه رجلًا، ومع موافقة مَنْ سواه إيَّاهم عليه مع كثرة عَدَدِهِمْ، ويَصيرُ إلى ما رواه مَنْ عَدَدُه أقلُّ من عددِهم، وإن كان ما

روي في ذٰلك لا يُخالِفُ ما رَوَوْا، وإنما فيه التقصيرُ عما رَوَوْا ومن لم يُقَصِّرْ، أَوْلَى بقَبُولِ الرواية في ذٰلك ممن قَصَّرَ، وبالله التوفيقُ.

٨٦٢ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ
في مراده بقوله: «لن يَجْزِي ولدٌ والِدَهُ،
إلا أَنْ يَجِدَهُ مملوكاً، فيَشتَرِيهَ
فيُعْتِقَهُ»

٥٣٩٥ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَه، إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ»(١).

٥٣٩٦ ـ وحدثنا محمد بن عَمْرو بن يونس، أخبرنا يحيى بن عيسى

وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حدثنا أبو حُذَيْفَةَ، قالا: حدثنا سفيانُ ـ يعنيانِ الثَّوري ـ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والبغوي (٢٤٢٥)، ورواه الترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق جرير، وابن حبان (٤٢٤) من طريق خالد وأبي عوانة، ثلاثتهم (جرير وخالد وأبو عوانة) عن سهيل، بهٰذا الإسناد.

الله ﷺ، مثله[1].

٥٣٩٧ ـ وحدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، حدثنا عليُّ بن الجَعْد، أخبرنا زهير بن معاوية، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

فقال قائلٌ: هٰذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجل قد يكونُ عبداً لابنه لأنَّ فيه: «إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشتَرِيَه فيُعْتِقَهُ»، ففي ذٰلك ما قد دَلَّ على أنه بعدَ ملكه إياه يكون مملوكاً له حتى يُعتِقَه، وهٰذا قولٌ لم نعلم أحداً من فقهاءِ الأمصار الذين تَدُورُ عليهم الفُتْيا، ولا ممن تقدَّمَهُم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تابِعِيهم قاله!

وكان وجهُ قولِ رسول الله ﷺ عندنا: «إلَّا أن يجِدَه مملوكاً فيشترِيَه فيُعتِقَه» غير ما توهَّم هٰذا القائلُ، وهو «فيعتقه»، أي: فيعتقه بشرائِه إيَّاه، لأنه يكونُ سبباً لِعِتْقِه، وهٰذا كلامٌ صحيحٌ مُستَعْمَلٌ.

---

(١) صحيح، يحيى بن عيسى وأبو حذيفة ـ واسمه موسى بن مسعود النهدي ـ من رجال الصحيح، وقد تابع كلٌّ منهما الآخر، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٦٦٠/٩، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما.

ورواه أحمد ٢٦٣/٢ عن أبي كامل، عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقد وَجَدْنا في كتاب الله تعالى ما يَنْفي ملك الأَبِ لابنِه، وهو قولُـه: ﴿وقـالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً﴾، إلى قوله: ﴿إنْ كُلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ إلاَّ آتي الرَّحمٰن عَبْداً﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، أي: إنه لو كان لله تعالى ولدٌ، لم يكن له عَبْداً، لأن الولدَ لا يكون عبداً لأبيه، ولا يَقَعُ ملكُه عليه، وإن حملت به منه من ملكه عليها، وإذا كان الولدُ لا يكون عبداً لأبيه، انْتَفَى عن الله أن يكون له ولدٌ، إذ كان كلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ له عبدٌ، وإذا كان الأبُ ينتفي عنه ملكه ابنه بحقِّ البُنُوةِ، كان الابنُ أحرى أن ينتفي ملكُه عن أبيه بحقِّ الأُبُوَّةِ.

ثم قد شَدَّ ذٰلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيمن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ أنه حرٌّ.

٥٣٩٨ ـ كما حدثنا محمد بن عبد الله بن مَخْلَد الأصبهاني، حدثنا أبو عُمَير ابن النَّحاس، حدثنا ضَمْرَة.

٥٣٩٩ ـ وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عيسى بن محمد ـ يعني أبا عمير ـ وعيسى بن يونس، عن ضَمْرَة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمـر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحْرِمٍ عَتَقَ»[1].

---

(١) إسناداه قويان، فيهما ضمرة ـ وهو ابن ربيعة ـ من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير ابن النحاس ـ وهو عيسى بن محمد ـ فمن رجال أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري. وقد تكلم بعض أهل العلم في هٰذا الحديث لانفراد ضمرة بن ربيعة به! =

٥٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن خُزَيْمة، حدثنا حجاج بن مِنْهال.

٥٤٠١ ـ وكما حدثنا نَصْر بن مرزوق، حدثنا أَسَدُ بن موسى، قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرمٍ منه، فهو حُرٌّ»(١).

= وصححه آخرون، انظر «المحلى» ٩/٢٠٢، و«الجوهر النقي» لابن التركماني ١٠/٢٨٩-٢٩١، و«التلخيص الحبير» ٤/٢١٢.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ بالإسناد الأول.

ورواه البيهقي ١٠/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق، عن أبي عمير، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢) من طرق، عن ضمرة بن ربيعة، به.

وهو بالإسناد الثاني عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٣٦٤: اختلف أهلُ العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أن من مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعتق عليه، يُروى ذٰلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رحمٍ محرمٍ، فهو حرٌّ».

وقال مالك: لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة، وقال قوم: لا يُعتق إلا الوالدون والمولودون، وإليه ذهب الشافعي.

(١) صحيح لغيره، الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ، فهو حُرٌّ.

٥٤٠٢ ـ وقد حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن مخلد، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرَة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»[1].

= من سَمُرة بن جندب خلاف، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه أحمد ٥/٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨) و(٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. لم يتجاوز به.

ورواه كذٰلك أبو داود (٣٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

ورواه النسائي (٤٩٠٣) عن محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، و(٤٩٠٤) عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كلاهما عن قتادة، عن الحسن وجابر.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق عبد الوهاب الخفاف، والنسائي (٤٩٠٦) من طريق محمد بن أبي عدي، و(٤٩٠٣) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر موقوفاً. وقتادة لم يسمع من عمر، وسيأتي عن عمر من غير هٰذا الطريق قريباً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر =

قال أبو جعفر: فكان في هٰذا الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ، فهو حُرٌّ»، فاحتمل أن يكون أراد به ذا الرَّحِمِ من ذي المحرم، وأريد بالحديث الذي قبله: ذو الرَّحِم من ذي المحرم، حتى يصحَّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّانِ فيرجعُ معناهما إلى أن من مَلَكَ ذا رحم محرمٍ، فهو حرٌّ.

ثم نظَرْنا: هل رُوي هٰذا الحديث من وجه من الوجوه كذٰلك، أم لا؟

٥٤٠٣ ـ فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بَكْر، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن عاصم الأحول وقتادة، ثم ذكر كلمةً ـ أحمدُ بن شعيب القائلُ ـ معناها: عن الحسنِ

عن سَمُرَة: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ من ذي مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»[1].

=ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٥ و١٨ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(١) رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن سعيد: هو أبو قدامة اليشكري السَّرخسي.

وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٢).

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن بكر البرساني، بهٰذا الإسناد. =

فثَبَتَ بذٰلك ما صَحَّحْنا عليه الحديثين اللَّذين ذكرناهما عن سَمُرَة في هٰذا الباب عليه، فكان في ذٰلك ما قد شَذَّ معنى حديث ضَمْرة، عن الثَّوري الذي ذكرناه في هٰذا الباب.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِي في ذٰلك شيءٌ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي عَوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عمر، قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ، فهو حُرٌّ[1].

فطَعَنَ طاعنٌ في إسناد هٰذا الحديث بأن قال: فإن عبد الرحمٰن بن مَهْدي قد روى هٰذا الحديث عن أبي عوانة موقوفاً.

= ورواه الترمذي (١٣٦٥) قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد، عن محمد بن بكر، به. وقال: هٰذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعلم أحداً ذكر في هٰذا الحديث عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

ورواه النسائي (٤٩١٠)، والبيهقي ١٠/٢٩٠ من طرق، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) من طريق قتادة، عن عمر.

فذكر ما حدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدي حدثنا أبو عَوانة، عن الحَكَم، ولم يذكر بعدَه أحداً لا مِن إبراهيم، ولا من الأسود، قال: قال عمرُ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[1].

وكان جوابُنا له في ذٰلك: أن عبد الرحمٰن بن مهدي كذٰلك رواه عن أبي عوانة، وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه وهو حافظٌ مُتقِنٌ، ومن كان كذٰلك، كانت زيادتُه على الحافظ المتقِنِ مقبولةً، ومما يؤكِّدُ ما قد روى أبو عاصم عليه هٰذا الحديثَ عن أبي عوانة.

ما حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ أبا الوليد ـ يعني الطَّيالسي ـ يقول: رأيتُ في كتاب أبي عوانة ـ يعني هٰذا الحديث ـ: حدثنا الحَكَمُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله[2]. يعني مثل حديث أبي عاصم.

فعَقَلْنا بذٰلك أن أبا عاصمٍ حَفِظَ من إسناد هٰذا الحديث عن أبي عوانة مما لم يَحْفَظْه عنه عبدُ الرحمٰن، ومَنْ حَفِظَ شيئاً كان أَوْلَى ممن قَصَّرَ عنه.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩).
ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٤٩٠٧) من طريق مطر، عن الحكم، عن عمر.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩١١).

وحدثنا بكارُ بن قتيبة، حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، حدثنا شعبة، حدثنا سفيانُ الثَّوري، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن المُسْتَوْرِد:

أن رجلاً زَوَّجَ ابنَ أخيه مملوكتَه، فوَلَدَتْ أولاداً، فأراد أن يَسْتَرِقَّ أولادَها، فأتى ابنُ أخيه عبدَ الله بن مسعودٍ، فقال: إنَّ عَمِّي زَوَّجَني وليدَتَه، وإنها وَلَدَتْ لي أولاداً، فأراد أن يسترقَّ أولادي، فقال عبدُ الله: كَذَبَ، ليس له ذٰلك[1].

ففي هٰذا الحديث ما قد دَلَّ أن مذهب عبد الله بن مسعود كان في هٰذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لهما في ذٰلك، وما جاء هٰذا المجيءُ لم يَتَّسِعْ لأحدٍ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وهٰكذا كان أبو حنيفة والثوريُّ، وأكثرُ أهلِ العراق يَذْهَبُونَ إليه في هٰذا المعنى.

فأما مالكُ بن أنس، فكان يذهبُ إلى وجوبِ عَتَاقِ الوالِدَيْن على ولَدِهما، وإلى وجوب عَتَاقِ الأخ على أخيه، وإلى وجوبِ عَتَاقِ الولدِ، وإن سَفَلَ على من وَلَدَه، ولا يُوجِبُ ذٰلك في ابن أخٍ على عَمِّه.

وأما آخرون منهم: الشافعيُّ، فكانوا لا يُوجِبُون العَتَاقَ في هٰذا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المستورد ـ وهو ابن الأحنف ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة من كبار التابعين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٠.

ورواه البيهقي ١٠/٢٩٠ من طريق خلف بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

المعنى إلا في الوالدِ وإن عَلاَ، وفي الولدِ وإن سَفَلَ، وفي الأُمَّهات وإن عَلَوْنَ، فأما فيمن سواهم، فلا، وإذا ثَبَتَ في ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وجوبُ العَتَاقِ له على ذي رَحِمِه الذين هم كذلك أيضاً، كان في ذلك ما قد دَلَّ أن ذوي الأرحام المحرَّمات كذلك أيضاً، وكان فيما ذكرنا من ذلك شَدٌّ لِمَا حَمَلْنا عليه حديث رسول الله ﷺ الذي بَدَأْنَا بذِكْرِه في هذا البابِ عليه، والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزءُ الثالث عشر من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

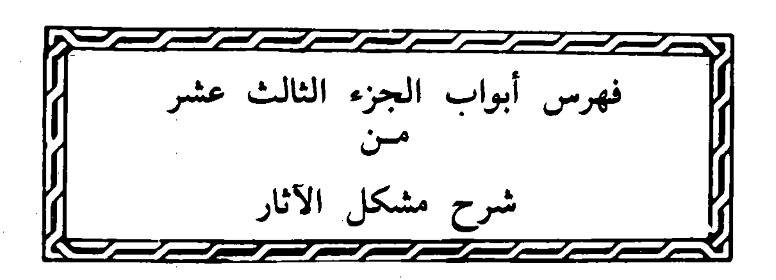
واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضادِّ عنها

ويليه الجزء الرابع عشر، وأوَّله

بابُ بيانِ مشكل ما روته عائشةُ وأُمُّ سلمة وغيرهما

عن رسول الله ﷺ في قراءَةِ فاتحة الكتابِ:

﴿مَلِكِ يوم الدِّين﴾، أو: ﴿مالِكِ يومِ الدِّين﴾



فهرس أبواب الجزء الثالث عشر من شرح مشكل الآثار

رقم الباب	الصفحة

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب | الصفحة